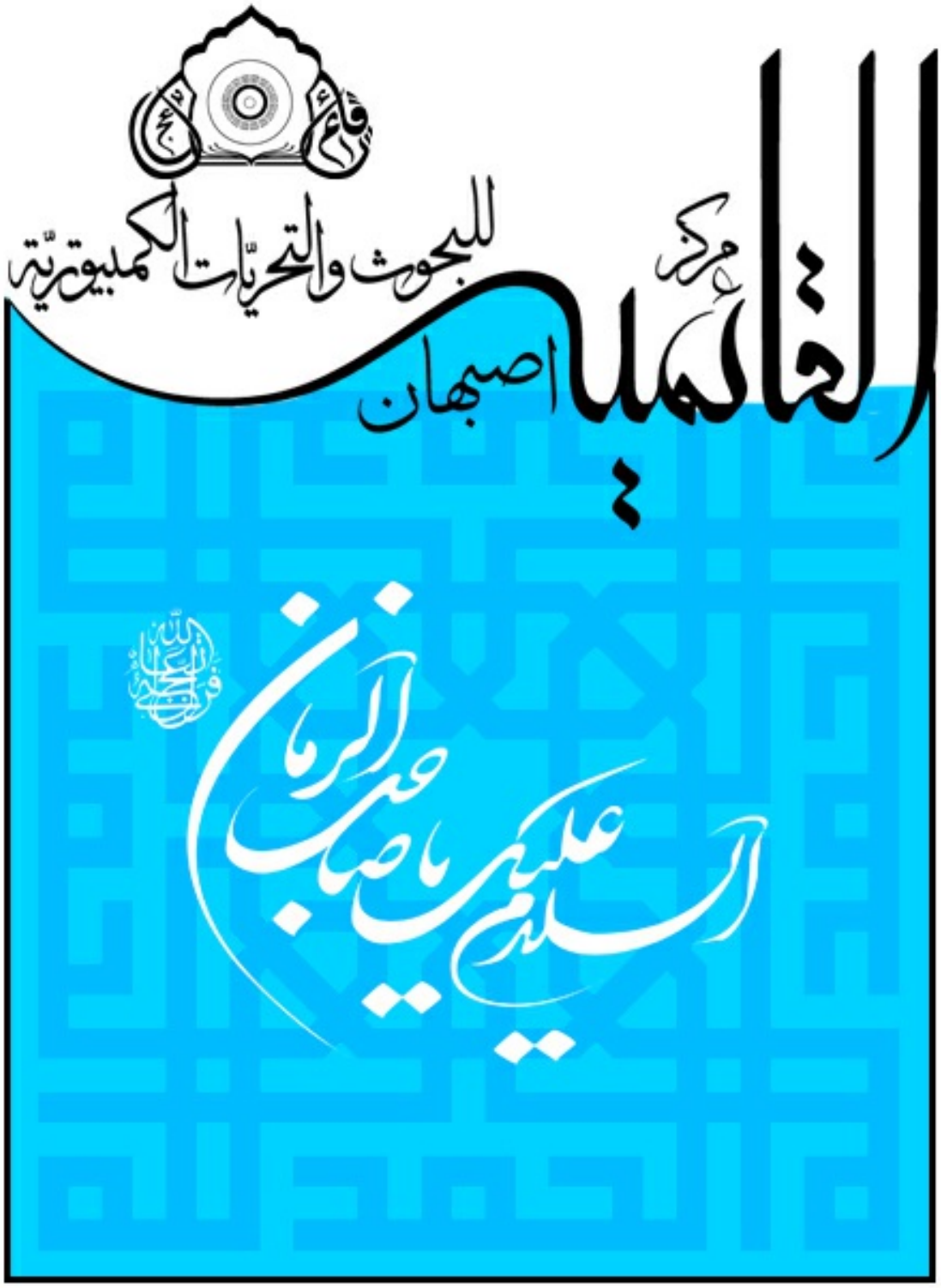


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# أنوار الفقاهة

## كتاب الحج

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

# انوار الفقاهه - كتاب الحج

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس


الفهرس ----- ۵

انوار الفقاهه - کتاب الحج ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

[فی معنی الحج] ----- ۱۵

القول فی حج الإسلام ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

أحدها: لا یجب حجه الإسلام علی غیر العاقل من صبی أو مجنون ----- ۱۶

ثانیها: إذا أدرک الصبی اختیاری المشعر ----- ۱۸

ثالثها: الصبی غیر الممیز یحج به الأب و الجد مع عدم المفسده ----- ۱۹

رابعها: یشترط فی وجوب حجه الإسلام الحریه ----- ۲۰

خامسها: یشترط فی حج الإسلام الاستطاعه ----- ۲۳

سادسها: و یلزم فی الاستطاعه أیضاً إمکان السیر ذهاباً و إیاباً ----- ۲۸

سابعها: و من شرائط الاستطاعه أیضاً أتساع الوقت لقطع الطریق و المسافه و أداء المناسک ----- ۳۰

ثامنها: الأقوی اشتراط الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه ----- ۳۱

تاسعها: لا یستطیع الرجل من مال ولده ----- ۳۱

عاشرها: من استقرت علیه حجه الإسلام فمنعه مانع منها ----- ۳۲

حادی عشرها: من حج و أرتکب الضرر من مرض و شبهه أو الخوف ----- ۳۴

ثانی عشرها: من أفراد الاستطاعه حکماً أو اسماً و حکماً من بذلت له الاستطاعه ----- ۳۵

ثالث عشرها: من حج متسکعاً ----- ۳۷

رابع عشرها: من شرائط الحج الإسلام ----- ۳۸

خامس عشرها: من شروط حج الإسلام الإیمان ----- ۳۹

سادس عشرها: من مات فی حجه أو عمرته بعد الإحرام و دخول الحرم ----- ۳۹

سابع عشرها: من استقر الحج أو العمره فی ذمته ----- ۴۰

القول فی حج النذر و شبهه ---- ۴۳
اشاره ---- ۴۳
أحدها: لا یصح النذر من الصبی ممیزاً و لا من المجنون حال جنونه ---- ۴۳
ثانیها: ناذر الحج أما أن ینذره مطلقاً غیر مقید بوقت ---- ۴۵
ثالثها: ناذر الحج أن نذر حجه الإسلام انعقد نذره للزوم النذر علی الواجب ---- ۴۷
رابعها: ینعقد نذر المشی إلی الحج ---- ۴۸
القول فی حج النیابه ---- ۵۲
اشاره ---- ۵۲
أحدها: یشترط فی النائب العقل و التمییز ---- ۵۲
ثانیها: یجوز لمن علیه حج أن یعتمر عن غیره و لمن علیه عمره أن یحج نیابه عن غیره إذا لم یجب علیه النسک الآخر ---- ۵۴
ثالثها: من کانت علیه حجه منذوره فی عام و حین لم تجز له النیابه فیها عن آخر عنی ---- ۵۵
رابعها: تجوز نیابه متعددین فی الحج عن واحد ندباً ---- ۵۸
خامسها: یجوز الطواف عن الغائب بإذنه و دون أذنه ---- ۵۸
سادسها: من کانت عنده ودیعه لشخص علیه حجه إسلام فمات المستودع بعد استقرار حجه الإسلام ---- ۶۰
سابعها: لو مات النائب و لو تبرعاً بعد الإحرام و دخول الحرم ---- ۶۲
ثامنها: لا یجوز للأجیر فی سنه معینه للحج أن نفسه فیها أیضاً لغیر المستأجر ---- ۶۵
تاسعها: لو أوصی شخص بحج واجب ---- ۶۶
عاشرها: لو أوصی باستئجار شخص للحج فاستؤجر علیه ملک الأجره بالعقد و لکن لا یجوز تسلیمه قبل العمل ---- ۶۹
حادی عشرها: لو أفسد النائب حجه ---- ۷۰
ثانی عشرها: یجب علی المستأجر تعین النوع المراد منه حجّاً أو عمره أو تمتعاً أو أفراداً أو قارناً ---- ۷۱
القول فی أنواع الحج: ---- ۷۴
أولها: و هی ثلاثه تمتع و قران و أفراد ---- ۷۴
ثانیها: کما أن فرض الثانی بالقدر المذکور هو حج التمتع کذلک فرض القریب القِران و الأفراد ---- ۷۵
ثالثها: ممن له العدول عن التمتع إلی الأفراد الحائض و النفساء ---- ۷۸
رابعها: یجوز العدول إلی التمتع من الأفراد و القران من القریب فی حجه الإسلام و غیرها ---- ۸۰
خامسها: یشترط فی حج التمتع نیه القربه ---- ۸۱

سادسها: عمره التمتع تجزی عن العمره الواجبه ---- ۸۴
القول فی حج الإفراد و القران ---- ۸۶
اشاره ---- ۸۶
أحدها: حج الإفراد عزم من المیقات أو مما یضاهیه ---- ۸۶
ثانیها: یجوز للمفرد بعد دخول مکه العدول للتمتع إذا لم یکن الأفراد فرضه ---- ۸۹
ثالثها: إحرام القارن فیعقد بالتلبیه و للإشعار و التقلید ---- ۹۰
رابعها: لا هدی علی القارن و المفرد وجوباً ---- ۹۴
خامسها: لو بعد المکی ثمّ حج علی میقات من المواقیت الخمسه التی للآفاق أحرم منه وجوباً ---- ۹۴
سادسها: قد عرفت أن للنائی حکماً و لمن کان فی مکه أو قریب الیها حکماً آخر حینئذٍ ---- ۹۶
سابعها: الذی تقتضیه القاعده المأخوذه من الأخبار أن حکم النائی و القریب لا یختلف بالمجاوره و عدمها ---- ۹۷
القول فی مواقیت الإحرام ---- ۹۸
اشاره ---- ۹۸
أحدها: میقات أهل العراق العقیق ---- ۹۸
ثانیها: لأهل المدینه مسجد الشجره ---- ۱۰۰
ثالثها: الجحفه میقات أهل الشام اختیاراً ---- ۱۰۱
رابعها: میقات أهل الیمن جبل یقال له یلملم و الملم و یقال یرمرم ---- ۱۰۱
خامسها: کل من مر علی طریق فی حج أو عمره فمیقاته میقات أهله ---- ۱۰۲
سادسها: یجرد الصبان من فخ بفتح الفاء و تشدید الخاء بئر معروف ---- ۱۰۳
سابعها: القارن و المفرد إذا اعتمروا بعد الحج وجب أن یخرجا إلی خارج الحرم ---- ۱۰۴
ثامنها: لا یصح الإحرام قبل المیقات ---- ۱۰۴
تاسعها: لا یجوز لمن أراد النسک أن یجاوز المیقات مختاراً إلا محرماً ---- ۱۰۵
عاشرها: لو زال العقد الأول لترک الإحرام من المیقات ---- ۱۰۶
حادی عشرها: ناسی الإحرام لو أکمل المناسک یجزیه ---- ۱۰۸
ثانی عشرها: من لم یتمکن من نیه الإحرام لإغماء أو جنون أو سکر أو نوم متطاول ---- ۱۰۸
القول فی واجبات الإحرام ---- ۱۰۹
اشاره ---- ۱۰۹

أحدها: النیه ----- ۱۰۹
ثانیها: یجب فی الإحرام التلبیات الأربع ----- ۱۱۱
ثالثها: یجب فی الإحرام للرجل لبس ثوبین ----- ۱۱۵
اشاره ----- ۱۱۵
و هنا أمور: ----- ۱۱۷
أحدها: لا یجوز الإحرام بالثوب للرجال إذا کان مخیطاً ----- ۱۱۷
ثانیها: یجوز للامرأه لبس السراویل المخیطه و الغلاله للحائض ----- ۱۱۷
ثالثها: یجوز الإحرام بالحریر المحض للنساء ----- ۱۱۸
القول فی تروک الإحرام الواجبه ----- ۱۱۹
اشاره ----- ۱۱۹
أحدها: یجب فی الإحرام ترک صید البر اصطیاداً و أکلًا و إشاره و ذبحاً و دلاله و إغلاقاً علیه ----- ۱۱۹
ثانیها: یجب فی الإحرام ترک النساء ----- ۱۲۱
ثالثها: یجب علی المحرم ترک الطیب ----- ۱۲۲
رابعها: یجب علی المحرم ترک لبس المخیط ----- ۱۲۵
خامسها: یجب علی المحرم لبس ما یستر ظاهر القدم ----- ۱۲۵
سادسها: یجب علی المحرم ترک قص الأظافر من الید و الرجل ----- ۱۲۶
سابعها: یجب علی المحرم اجتناب قطع الحشیش و الشجر النابت فی الحرم ----- ۱۲۶
ثامنها: یجب علی المحرم ترک إزاله الشعر من جسده دون جسد غیره ----- ۱۲۷
تاسعها: یجب علی المحرم ترک الفسوق ----- ۱۲۸
عاشرها: یجب اجتناب الجدال فی الحج ----- ۱۲۸
حادی عشرها: یجب علی المحرم ترک قتل هوام الجسد الکائنه فی الثوب أو البدن علی الثوب أو البدن أو الفراش ----- ۱۳۰
ثانی عشرها: یحرم علی المحرم ترک إلقاء القمل من جسده و ثوبه ----- ۱۳۰
ثالث عشرها: یجب علی المحرم ترک إخراج الدم عمداً مختاراً من غیر ضروره ----- ۱۳۱
رابع عشرها: یجب علی المحرم ترک الاکتحال بالسواد للزینه ----- ۱۳۲
خامس عشرها: یجب علی المحرم ترک النظر فی المرآه دون غیرها مما یری فیه الوجه ----- ۱۳۲
سادس عشرها: یجب علی المحرم ترک لبس الخاتم للزینه ----- ۱۳۲

سابع عشرها: يحرم على المرأه لبس الحلى للزينه ---- ۱۳۲
ثامن عشرها: يقوى القول بتحريم الحناء للزينه بل كل صبغ يتخذ للزينه ---- ۱۳۲
تاسع عشرها: يجب على الرجل ترک تغطيه الرأس ---- ۱۳۲
العشرون: يجب على المحرم ترک التظليل عن نفسه حال كونه سائراً راكباً ---- ۱۳۴
الحادى و العشرون: يجب على المحرم ترک لبس السلاح بما يسمى سلاحاً و لبساً عرفاً ---- ۱۳۶
الثانى و العشرون: يقوى القول بتحريم ذلک لو كان للزينه أو كان مظنه الأداء أو سقوط الشعر ---- ۱۳۶
الثالث و العشرون: يحرم النقاب على الامرأه ---- ۱۳۶
الرابع و العشرون: يقوى القول بتحريم شم الرياحين بل استعمالها مطلقاً ---- ۱۳۷
القول فى جمله من أحكام الإحرام ---- ۱۳۷
اشاره ---- ۱۳۷
أحدها: لا يجوز الدخول إلى مكه شرفها الله تعالى إلا بالإحرام بنسک من حج أو عمره ---- ۱۳۷
اشاره ---- ۱۳۷
و يستثنى من ذلک أمور. ---- ۱۳۷
أحدها: المريض و من به البطن ---- ۱۳۷
ثانيها: من يتكرر دخوله فى كل شهر ---- ۱۳۸
ثالثها: من كان قد أحرم قبل دخوله مضى شهر من إحلاله ---- ۱۳۸
رابعها: العبد فإن الظاهر سقوط الإحرام عنه ---- ۱۳۸
خامسها: الصبى ---- ۱۳۹
سادسها: البريد المستأجر فى وجه ---- ۱۳۹
سابعها: الداخل لقتال ---- ۱۳۹
ثامنها: الامرأه تحرم كما بحرم الرجل ---- ۱۳۹
ثالثها: يندب توفير شعر الرأس و اللحيه لدخولها فى شعر الرأس ---- ۱۴۰
خاتمه: لو اشترط فى إحرامه أن يحله حيث حبسه ثمّ حصل المانع ---- ۱۴۳
القول فى الطواف ---- ۱۴۴
اشاره ---- ۱۴۴
أحدها: يشترط فى الطواف الواجب الطهاره من الحدث الأكبر و الأصغر ---- ۱۴۴

ثانیها: یشترط فی الطواف واجبه و مندوبه الختان ---- ۱۴۵
ثالثها: یشترط فی الطواف النیه ---- ۱۴۶
رابعها: تجب صلاه رکعتین بعد الطواف الواجب ---- ۱۴۷
خامسها: من نسی الرکعتین حتی خرج رجع فأتی بهما فی المقام ---- ۱۴۸
سادسها: یحرم الفراق بین طوافین أو اکثر فی الفریضه ---- ۱۴۹
سابعها: من نقص من طوافه أتمه ما لم یفعل المنافی أو بطل الفصل ---- ۱۵۱
ثامنها: من شک فی أصل الطواف و قد دخل فی غیره من الأعمال المترتبه علیه لا یلتفت ---- ۱۵۴
تاسعها: الطواف رکن فی العمد ---- ۱۵۵
عاشرها: من ترک الطواف لمرض و استمر به حتی ضاق الوقت ---- ۱۵۶
حادی عشرها: من نسی طواف الحج حتی رجع إلی أهله و واقع ---- ۱۵۶
ثانی عشرها: لا یجب طواف النساء فی عمره التمتع ---- ۱۵۷
ثالث عشرها: من طاف فالأفضل له تعجیل السعی مهما أمکن ---- ۱۵۸
رابع عشرها: یجوز للقارن و المفرد تقدیم طواف الحج و سعیه علی الوقوفین ---- ۱۵۸
خامس عشرها: یکره لبس البرطله مطلقاً ---- ۱۶۰
سادس عشرها: من نذر أن یطوف علی أربع کهیئه الدابه ---- ۱۶۰
سابع عشرها: یندب مضغ شی ء من الاذخر ---- ۱۶۰
القول فی السعی ---- ۱۶۲
اشاره ---- ۱۶۲
أحدها: یندب الطهاره للسعی ---- ۱۶۲
ثانیها: السعی رکن یبطل الحج و العمره بترکه فیهما عمداً ---- ۱۶۳
ثالثها: یجب فی السعی النیه مقارنه لابتدائه مستدیمه حکمها إلی انتهائه ---- ۱۶۳
رابعها: یجب السعی سبعه أشواط ملفقین الذهاب و الإیاب ---- ۱۶۴
خامسها: من تیقن عدد الأشواط و شک فیما بدا به ---- ۱۶۵
سادسها: لا تجب الموالاه شرعاً فی السعی ---- ۱۶۵
القول فی التقصیر: ---- ۱۶۶
القول فی حج التمتع بعد الفراغ من العمره ---- ۱۶۸

اشاره ---- ۱۶۸
أحدها: فی الاحرام ---- ۱۶۸
ثانیها: یجب بعد ذلک الوقوف بعرفه من زوال الشمس إلی غروبها یوم التاسع ---- ۱۶۹
ثالثها: یجب الوقوف بعد ذلک بالمشعر ---- ۱۷۱
رابعها: بعد الفراغ من المشعر یجب علیه المضی إلی منی ---- ۱۷۷
اشاره ---- ۱۷۷
[أحدها فی أعمال المنی] ---- ۱۷۷
فهنا أمور ---- ۱۷۷
أحدها: یجب الترتیب بین هذه الأمور وجوباً شرعیاً للعالم ---- ۱۷۷
ثانیها: یجب رمی جمره العقبه ---- ۱۷۸
ثالثها: یجب بعد الرمی الهدی علی المتمتع کتاباً و سنه مفترضاً أو متنفلًا ---- ۱۷۹
و یلحق فی هذا الباب الکلام فی الأضحیه و هدی القران ---- ۱۹۰
اشاره ---- ۱۹۰
أحدها: لا یجب هدی القران إلا أن یسوقه ---- ۱۹۱
ثانیها: لو هلک هدی السیاق لم یجب بدله ---- ۱۹۱
ثالثها: لو عجز هدی السیاق عن الوصول إلی محله الذی یجب ذبحه أو نحره من ذبحه أو نحره فی موضع عجزه ---- ۱۹۲
رابعها: یجوز رکوب هدی السیاق و شرب لبنه ما لم یضربه أو بولده ---- ۱۹۲
خامسها: لو ضاع هدی السیاق فأقام بدله فوجد الأول ---- ۱۹۳
سادسها: لا یتعین هدی السیاق للصدقه إلا مع النذر ---- ۱۹۳
سابعها: لا یجوز فی غیر هدی السیاق المندوب و إن وجب ذبحه بعد الإشعار ---- ۱۹۳
ثامنها: من نذر بدنه ---- ۱۹۳
تاسعها: الأضحیه مرغوب فیها ---- ۱۹۴
عاشرها: یجب بعد الهدی الحلق أو التقصیر ---- ۱۹۴
اشاره ---- ۱۹۴
و هنا أمور. ---- ۱۹۶
أحدها: إذا فرغ المحرم لحج التمتع من مناسکه هذه حل له کل شی ء ---- ۱۹۶

ثانیها: إذا طاف المتمتع و سعی حل له الطیب ---- ۱۹۶
ثالثها: إذا طاف المتمتع طواف النساء حلت له النساء ---- ۱۹۷
رابعها: یجب علی الحاج رجلًا أو امرأه قضاء طواف النساء لو ترکه نسیاناً ---- ۱۹۷
خامسها: من کان معذور الاضطرار جاز له المبیت بمکه ---- ۱۹۷
سادسها: یجب علی الحاج فی أیام هذه اللیالی و هی أیام التشریق الرمی ما بین طلوع الشمس إلی غروبها ---- ۱۹۸
ثانیها: إذا فرغ الحاج من مناسک منی فإن بقی علیه طواف واجب أو سعی و قد ترکهما لزم علیه العود إلی مکه ---- ۲۰۱
القول فی الحصر و الصد ---- ۲۰۲
اشاره ---- ۲۰۲
و الأول: فی الصد ---- ۲۰۲
اشاره ---- ۲۰۲
أحدها: المصدود من منعه عدو ---- ۲۰۲
ثانیها: لو اشترط فی إحرامه أن یحله حیث حبسه ---- ۲۰۳
ثالثها: یتحقق الصد بالمنع عن مناسک مکه للعمره و عنها أرکان الحج ---- ۲۰۴
رابعها: لو ساق هدیاً فإن لم یشعره و یقلده جاز العدول عنه و التحلل به ---- ۲۰۴
[الثانی فی الحصر] ---- ۲۰۵
اشاره ---- ۲۰۵
أحدها: یلزم المحصور إذا أراد أن یحل أن یبعث هدیاً إلی منی ---- ۲۰۵
ثانیها: إن لم یکن المحصور ساق هدیاً لزمه بعث هدی غیر مسوق ---- ۲۰۶
ثالثها: إذا بعث المحصور هدیه ظل عند حضور وعده مع أصحابه فی النحر أو الذبح فی المکان المعین ---- ۲۰۶
رابعها: إذا بعث المحصور هدیه أو ثمن یشتری به فیذبحه أو ینحر فی المیعاد المخصوص ---- ۲۰۶
خامسها: إذا بعث الحاج أو المعتمر محصوراً أو مصدوداً هدیه فزال عنه العارض ---- ۲۰۷
سادسها: إذا تحلل القارن أو غیره قضی فی القابل ما وجب علیه بعینه إن تعین علیه فرداً من أفراد الحج ---- ۲۰۸
سابعها: المحصور لو اضطر إلی حلق رأسه قبل بلوغ الهدی إلی محله ---- ۲۰۸
ثامنها: لو عجز المحصور أو المصدود عن الهدی و ثمنه ---- ۲۰۸
تاسعها: لا یلحق بالمصدود و لا المحصور من حبس علی أداء دین قادر علی وفائه ---- ۲۰۹
عاشرها: لو اندفع المرض بالدواء و العدو بالقتال المضنون معه السلامه ---- ۲۰۹

حادی عشرها: من لم یتمکن من الحج لصد أو حصر فعرض له ما یمنع التحلل بالهدی و لو نسیاناً أو تعمد ذلک ---- ۲۰۹
ثانی عشرها: لو أجتمع الصد و الحصر تخیر بین تحلیلهما ---- ۲۱۰
ثالث عشرها: لو أفسد حجه فصد أو حصر ---- ۲۱۰
القول فی طوارئ الإحرام: ---- ۲۱۲
اشاره ---- ۲۱۲
أحدها: القول فی الاستمتاع بالنساء و ما فی حکمها ---- ۲۱۲
اشاره ---- ۲۱۲
أحدها: من جامع امرأته مع الإنزال أو بدونه و لو المتمتع بها ---- ۲۱۲
ثانیها: یشترط فی الحکم بالفساد أن یکون عالماً بالإحرام و عالماً بحکم من تحریم الجماع و ذاکر لهما و عامداً للجماع ---- ۲۱۲
ثالثها: لا یبعد شمول الحکم ---- ۲۱۲
رابعها: الأقوی تعلق الحکم بما إذا وقع الجماع قبل الوقوف بالمشعر وقف بعرفه أم لا ---- ۲۱۲
خامسها: من استمنی بیده من غیر جماع فعلیه بدنه خاصه ---- ۲۱۳
سادسها: من وطأ زوجته مکرهاً لها یفسد حجها ---- ۲۱۳
سابعها: لو فسد حجه و لزمه الإتمام و الإعاده فهل الأولی فرضه و الثانیه عقوبه ---- ۲۱۴
ثامنها: إذا جامع المحل أمته المحرمه بإذنه إذ لا إحرام إلا بإذنه و کان عالماً عامداً ---- ۲۱۵
تاسعها: لو جامع المحرم بعد الوقوفین لم یفسد حجه ---- ۲۱۶
عاشرها: یقوی القول بلزوم البدل فی بدنه الإفساد فی حج أو عمره ---- ۲۱۷
حادی عشرها: لو نظر إلی غیر أهله فأمنی بشهوه أو دونها ---- ۲۱۸
ثانیها: القول فی جمله من کفارات المحضورات ---- ۲۱۹
اشاره ---- ۲۱۹
أحدها: من لبس المخیط جاهلًا أو ناسیاً ---- ۲۱۹
ثانیها: کل محرم أکل أو لبس ما لا یحل له أکله أو لبسه فعلیه شاه إذا کان عامداً ---- ۲۱۹
ثالثها: لیس لمحرم و لا لمحل حلق رأس المحرم ---- ۲۱۹
رابعها: الأحوط التکفیر بشاه فی قلع الضرس ---- ۲۲۰
خامسها: الجدال الصادق إذا بلغ ثلاثاً متوالیات أو لا علی ما أفتی به المشهور بل علیه الإجماع ---- ۲۲۱
سادسها: فی تغطیه الرأس بثبوت ساتر أو حنا أو دواء أو طین کذلک أو ارتماس بما أو حمل ما یستر به شاه ---- ۲۲۲

سابعها: فی التظلیل سائراً اختیاراً أو اضطراراً شاه ---- ۲۲۲
ثامنها: فی قلع الحشیش من الحرم القیمه علی الأصح ---- ۲۲۳
تاسعها: فی قلم کل ظفر عمداً مداً طعام ---- ۲۲۳
عاشرها: یلزم فی استعمال الطیب أکلا أو شماً أو تداویاً أو بخوراً ---- ۲۲۴
القول فی الصید ---- ۲۲۴
اشاره ---- ۲۲۴
أحدها: الأصل فیما رتبه الشارع من الغرامات علی فعل صادر من المکلف بلفظ کفاره أو ندبه أو أجزاء أو أشباهها أن تکون مشروعه لرفع أثم حاصل من الفعل ---- ۲۲۴
ثانیها: یجوز قتل السباع من الطیر و غیره و الحیه و الفأره و العقرب و نحوها إذا خاف منها علی نفسه ---- ۲۲۵
ثالثها: فی قتل النعامه بدنه ---- ۲۲۶
رابعها: فی مثل بقره الوحش و حماره بقره أهلیه ---- ۲۲۸
خامسها: فی الظبی شاه ---- ۲۲۹
سادسها: فی کسر بیض النعام إذا تحرک الفرخ فیها و کان حیّاً و تلف بالکسر بکره من الإبل أنثی ---- ۲۳۰
سابعها: فی الحمام و هو کل مطوق أی ما حاط بعنقه حمره أو خضراء ---- ۲۳۱
ثامنها: یجزی عن الصغیر الذی له مثل من النعم مثله ---- ۲۳۳
تاسعها: صید الحرم حرام ---- ۲۳۵
عاشرها: ما یلزم المحل فی الحرم و المحرم فی الحل جمیعه یلزم المحرم فی الحرم ---- ۲۳۷
حادی عشرها: یثبت الجزاء فی قتل الصید ---- ۲۳۷
ثانی عشرها: لو اشتری محل بیض النعام لمحرم فأکله ---- ۲۳۸
ثالث عشرها: لا یملک المحرم الصید بعقد معاوضه و لا مجانی و لا سبب قهری ---- ۲۳۸
رابع عشرها: إذا کان الصید المجنی علیه مملوکاً لغیر المالک ---- ۲۳۹
خامس عشرها: یذبح الفداء و ینحر بمکه للحاج و المعتمر بمنی ---- ۲۴۰
سادس عشرها: یضمن الصید بمباشره تلفه ---- ۲۴۰
سابع عشرها: یضمن الصید بإثبات الید علیه؟؟ إماما؟؟ ---- ۲۴۲
ثامن عشرها: یضمن الصید بالتسبیب ---- ۲۴۲
تعریف مرکز ---- ۲۴۶

# انوار الفقاهه – کتاب الحج

## اشاره

نـام کتاب: أنوار الفقاهه- کتاب الحـج موضوع: فقه اسـتدلالی نویسـنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضـر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

## اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ و به نستعین

کتاب الحج

و هو بکسر الحاء و فتحها لغه القصد المخصوص إلی بیت الله بمکه مع أو مناسک مخصوصه عنده فی أزمنه مخصوصه و أماکن مخصوصه أو هو نفس الأفعال المؤداه بتلک الأماکن فی تلک الأزمنه و بناء علی وضع العبادات للصـحیح یؤخذ فیها علی الوجه الصـحیح و وجوبه من ضـروریات الإسـلام و منکره کافر مرتد أن کان من المسـلمین و تولد بینهم و لا یکفر ترکه إجماعاً و ما ورد من ذلک محمول علی المبالغه و یجب بأصل الشـرع علی المسـتطیع مره واحـده للأخبار و الإجماع بقسـمیه و ظاهر الکتاب یـدل علیه و ما ورد فی بعض الأخبار و أفتی به بعض القـدماء من وجوبه فی کل مقام علی المسـتطیع مطرح لشـذوذه أو محمول علی الندب المؤکد أو علی العموم البدنی

بالنسـبه إلی أفراد المسـتطیعین أو العموم البدنی بالنسـبه إلی أفراد السـنین بمعنی أنه یجب علیهم التأدیه فی کل عام إذا ما یؤدوه فی الأـول ففی الثـانی و هکـذا فـإذا أدوه فی أی عـام کـان فرضـاً علیهم أو الوجوب کفایه کی لا یخلو البیت من طائف و الکل حسن و ان کان بعضـها أقرب من بعض و وجوبه فوری للإجماع و الأخبار الناهیه عن حـج النیابه للمسـتطیع و النافیه للعـذر عمن یسر فی الحج للمؤخر من أن ترک شریعه من شرائع الإسلام و لیس من المؤقت بل یجب أداؤه علی الدوام فی کل عام و أن أثم بالتأخیر و یجب التأهب لمقـدماته عند ضـیق الوقت إلا عن فعلها و لو من أول السـنه بل و لو من قبل سـنتین و وجوب المقدمات أن لم یقتضـها الخطاب اللفظی یقتضیها الخطاب العقلی التابع له و ألا فالإجماع علی الظاهر فیجوز حینئذ نیه الوجوب فیها و ربما یقال بوجوبها موسـعاً فتصح نیه الوجوب لها فی حال السـعه و علی کل حال فهل تتضـیق عند أول مسیر القوافل فلا یجوز التأخیر أو عند آخرها مع احتمال أو رآها أو عند أولها إذا لم تثق بآخرها و إلّا جاز للتأخیر إذا وثق و علی جواز التأخیر فهل یستقر الحج بذمته عند أولها بحیث لو لم یتمکن من آخرها انکشف ثبوت الحج فی ذمته ابتداء و لا یستقر إلا

## [فی معنی الحج]

بآخرها و أن تمكنه من السفر معها مع حصول باقی الشرائط أستقر علیه وجوب الحج و ألا سقط وجوه أقربها جواز التأخیر إلی أخر الرفقه إذا أحتمل إمکان المسیر معهم و استقراره بادل الرفقه حتی لو لم یتمکن من المسیر مع أخرهم و قد تمکن من المسیر مع أولهم فلم یفعل کان ممن أستقر علیه الحج و وجب علیه الأداء فی العام القابل استناداً إلی الأصل فی جواز التأخیر و إلی عمومات الأدله فی استقراء الحج و قد یجب الحج بالأسباب الصادره من المکان من نذر أو عهد أو یمین أو إفساد لواجب أو مندوب و یتکرر بتکرر السبب و یندب الحج لغیر من وجب علیه من مملوک أو قاصد الاستطاعه أو مؤدّ للواجب الذی علیه کل ذلک للأخبار و الإجماع

## القول فی حج الإسلام

### اشاره

و فیه مطالب.

### أحدها: لا یجب حجه الإسلام علی غیر العاقل من صبی أو مجنون

إجماعاً من المسلمین نعم یصح الحج من الصبی الممیز کسائر عباداته للأخبار و الإجماع و الأصح أن عبادته شرعیه لا تمرینیه و یشترط فی صحه أذن الولی لأنه تصرف بدنی غیر معتاد و مالی و هما متوقفان علی أذن الولی و للولی أن یأذن مع المصلحه له بذلک بل یکفی عدم المفسده لأنه بذل مال فی مثوبه یجوز حمل الصبی علیها و یحتمل صحه فعل الصبی من دون أذن من الولی علی ما إذا لم یستلزم تصرفاً مالیاً و لکن توقیفیه للعباده تقضی بالتوقف علی الأذن اقتصاراً علی المورد الیقین فی الصحه لها نعم یتعین القول باشتراط إذن الأبوین حجه للبالغ فی الحج المندوب للکتاب و السنه الأمره بطاعتها و الناهیه عن مخالفتها و أذیتها و رفع الصوت علیهما و أنهما إذا أمر بالخروج من الأهل و المال لزم أتباعهما و أن الجهاد یسقط عند نهیهما سیما لو کان فی الحج خطر و ضرر و مشقه بحیث یؤذیهما الخروج إلیه و سیما نهی الوالد فإنه له الامتیاز علی الأم و لا یبعد وجوب تقدیم قوله و أن أحتمل العکس لمکان الرقه و یجب علی الولی مع أذنه غرامه النفقه الزائده علی الحضر لأنها غرامه أدخلها علی الصبی بسبب أذنه له و لأن وجوب غرامه النفقه أولی من وجوب کفاره الصید اللازمه للولی الدال علیها الصحیح أو مساویه لها مع احتمال کونها فی مال الصبی لأنه نفع یعود إلیه و إنفاق لمصلحته فیخرج

من ماله و غرامه الكفاره لو قلنا بها فللدليل و الأولويه و المساواه ممنوعتان هذا كله لو كان الولى إجبارياً أو كان غيره مع المصلحه أما لو كان مع عدم المصلحه بالنسبه إلى غير الولى الإجبارى أو مع المفسده بالنسبه إلى الولى الإجبارى فلا شك فى ثبوت غرامه النفقه الزائده عليه و لو أفسد حجه وجب عليه القضاء بعد بلوغه كما إذا جامع قبل الوقف عمداً فى الفرج و لا يصح منه حال الصبا و لا تجب نفقه الحج على الولى لتسببه عن أذنه لضعف السبب عن الضمان و يجب على الولى الهدى من ماله فإن عجز أمر الصبى بالصبى أو صام أو بدله للأمر بالذبح عنه و الأمر بالعدم لمن لم يجد الهدى عنه و هل يجوز أمره بالصوم مع قدره الولى على الهدى لأنه بمنزله الفاجر الذى فرضه الصوم و لقوله يذبح عن الصغار و يصوم الكبار أو لا يجوز لقوله فى الخبر و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم و لأنه لو جاز صومه مع قدره الولى على الهدى لجاز صوم الولى عمن لا يميز مع قدرته على الهدى و اللازم تنفيه الأخبار و الأقوى الأول و الأخير أحوط و لو فعل الصبى ما يوجب الكفاره أو الفداء على الكامل احتمل لزومه مطلقاً فى مال الولى المتسببه عن لذته فكان كالنفقه الزائده و لقوله (عليه السلام) فإن قتل صيدا فعلى أبيه و أحتمل عدم لزومه مطلقاً أما ما يلزم فى العمد فلأنه لا عمد للصبى و أما ما يلزم مطلقاً فللأصل و رفع القلم عن النامى خروج البالغ العاقل و بقى الباقى و أحتمل التفصيل بين ما يلزم مطلقاً فعلى الولى و بين ما يلزم فى حاله العمد فقط فلا يلزم أحد و أحتمل التفصيل بين ما يلزم مطلقاً فيلزم فى مال الصبى و بين ما يلزم فى حاله العمد ففى مال المولى و أحتمل التفصيل بين الأول فما ذكرناه و بين الثانى فلا يلزم أحد وجوه أقواها الثالث للخبر المتقدم فى الأول و أصاله البراءه فى الثانى و دعوى أن عمد الصبى خطأ غير مسموعه إلا فى الجنايات دون هذه المقامات و المراد بالولى هنا الأب و الجد له إجماعاً منقولًا و شهره محصله و الأقوى إلحاق الوصى و الحاكم الشرعى بهما مع وجود المصلحه فى حجتهما بل يكفى عدم المفسده لأنه فى نفسه صلاح للطفل و الحق جمع بولى المال الأم لروايه عبد الله بن سنان عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) حيث أجاز لها الحج بابنها الصغير و صحح بعضهم هذه

الروایه لکن الأصل و الاحتیاط یقضیان بالعدم و یمکن أن تحمل الروایه علی أن إجازه النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) أذن لها و هو الولی الحقیقی و تسری بعضهم إلی جواز الإحرام بالصبی من الأجانب لإطلاق بعض الأخبار و هو ضعیف لظهور الأخبار فی الولی و لحرمه التصرف من غیره فیه و لقوله (علیه السلام) فلیصم عنه ولیه و حمله علی متولی الإحرام بعید و الصبیه هاهنا کالصبی لاشتراکهما فی الأحکام إلا ما خرج بالدلیل و لقوله (علیه السلام) و کذلک الصبیه إذا طمثت یعنی فی إعاده الحج بعد أیام الصفر.

## ثانیها: إذا أدرک الصبی اختیاری المشعر

أجزأه عن حجه الإسلام للإجماع المنقول و فتوی الأصحاب و لإشعار الأخبار الوارده فی أجزاء حج العبد المعتق إذا أدرک ذلک عن حج الإسلام و للأخبار الداله علی أن من أدرک المشعر فقد أدرک الحج و لأنه من لم یحرم من مکه أحرم من حیث أمکنه فالوقت صالح لإنشاء الإحرام فکذا صالح لانقلابه علی أن الصبی قد أحرم من مکه و أتی بما علی الحاج من الأفعال فلا یکون أسوأ حالًا ممن أحرم بعرفات و لم یدرک إلا المشعر و لو کمل قبل فجر النحر و أمکنه إدراک اضطراری عرفه مضی إلیه و أن کان قد وقف به قبل الإکمال و قد بقی وقت الوقوف عاد إلیه ما دام وقت اختیاری المشعر باق و لو قدم الطواف و السعی أحتمل وجوب العود إلیه للاحتیاط و أحتمل عدمه للأصل و معنی الأجزاء أنه یکون فرضه حجه الإسلام و لا یجوز له تأخیرها و لو أهمل استقرت فی ذمته و لکن هل یجب علیه تحدید النیه علی وجه الوجوب لأن لکل امرئ ما نوی و لوجوب نیه الوجه أو لا یجب للأصل و لعدم وجوب فیه الوجه کفایه التقرب و لو وجبت فی الابتداء فلا نسلم وجوبها فی الاستدامه و الأول أحوط نعم لا یبعد وجوب تعیین أنها حجه الإسلام لترددها بین حجه الإسلام و المندوبه و تعیین نوع شرط فی النیه و لو أتم بنیه الندب زاعماً عدم البلوغ فتبین بلوغه بعد ذلک حق الحج احتملت الصحه و الأجزاء عن حجه الإسلام لتعینها فی الواقع فینصرف إلیها العمل المتقرب به و تقع نیه الندب لغواً لمکان الاشتباه و أحتمل صحتها ندباً و عدم أجزائها عن حجه الإسلام لعدم وقوع غیر المنوی عن المنوی لأن حجه الإسلام و الحج المندوب نوعان متغایران و أحتمل بطلانها لوقوع

المندوب فی غیر محله و عدم إمکان وقوع الواجب وجوه أوجهها و أحوطها الوسط و یشترط فی أجزائها عن حجه الإسلام الاستطاعه للأفعال الباقیه قطعاً لأن شرط حجه الإسلام الاستطاعه و القدره علی الزاد و الراحله قطعاً و لکن هل یشترط الاستطاعه بجمیع أفعال الحج من مکه أو یشترط الاستطاعه من بلده بمعنی أنه یملک الزاد و الراحله سابقاً فی بلده و لیس المانع إلا البلوغ أو بمعنی أنه بقدر أنه مستطیع من بلده حال البلوغ أو لا یشترط شی ء منها ظاهر الفتوی و نسب إلی المشهور و النصوص الوارده فی العبد المعتق عدم الاشتراط و الاحتیاط أو اصاله عدم الأجزاء إلا فالمتیقن یقضی بلزومها من بلده و فی الاکتفاء بها من مکه قوه و إذا نوی الوجوب فالأحوط أنه ینویه ببقیه إحرامه و بباقی أفعاله المتلبس بها و المتجدده و ظاهر الفتوی و النصوص الوارده فی العبد عدم الفرق بین حج التمتع و غیره لأن عمره التمتع مقدمه فیقع کلها و لکن الاحتیاط و الاقتصار علی مورد الیقین یقضیان باختصاص الأجزاء فی غیره لأن عمره التمتع مقدمه فتقع کلها بنیه الندب و من البعید إجراؤها مع جمله من أفعال الحج عن الحج الواجب و حینئذ فیأتی بعمره مفرده فی العام أو بعده و قیل یأتی بعمره التمتع و یسقط الترتیب فی حج التمتع و هو بعید هنا إذا کان فرضه التمتع و ما أتی به أیضاً کذلک و أما لو کان فرضه التمتع و المأتی به الأفراد أو کان فرضه الأفراد فکذلک فی لزوم الإتیان بعمره مفرده و یکون فی الأول عادلًا عن فرضه إلی الأفراد ضروره و أما لو کان فرضه الأفراد و الذی أتی به التمتع فهل یبقی علیه و یجزی عنه الأفراد کمن عدل عن الأفراد إلی التمتع ضروره أو یعدل بنیته إلی الأفراد أو ینقلب حجه مفرده قهراً أقواها أحد الأخیرین و علیه عمره حینئذ و فی الأجزاء عن حج الإسلام فی هذه المقامات نظر للأصل و عدم الداعی إلی العدول مخالفته الأصل لأن وجوب أداء حجه الإسلام فی ذلک العام و الحال هذه محل نظر فی المقام.

### ثالثها: الصبی غیر المیز یحج به الأب و الجد مع عدم المفسده

و الوصی و الحاکم مع المصلحه و الأم علی وجه و مثله الصبیه و فی إلحاق المجنون بهما قول لا یخلو عن قوه فیحرم بهما الولی بمعنی أنه ینوی الإحرام عنهما فیفعل بهما ما یفعل المحرم و یکون

الصبی محرم حینئذ لأنه یحرم عنهما بمعنی أنه یحرم و ینوی بإحرامه عن إحرام الصبی علی الأظهر و یلبی عنهما و یحضرهما المواقف و کلما أحسنه الصبی فعله هو و ما لا یحسنه فعله عنه و یتولی النیه الولی علی کل حال و یجوز أن ینوب عن الولی غیره و فی الکل أو البعض مع أذن الولی له و علیه أن یحضره المطاف و المسعی و الموقفین و الجمار و یطوف به أن لم یقدر علی المشی سواء کان طائفاً لنفسه أو لا و له أن یحمله علی دابه یقودها أو یسوقها و الأحوط لزوم الطهاره علی الطائف به و أن لم یکن طائفاً لنفسه و الأفضل أن یفعل به صوره الطهاره بل هو أولی بالاحتیاط لأن الصبی هو الطائف و للأمر بغسله للإحرام فی بعض الأخبار و یجزی طواف واحد عن الحامل و المحمول للإجماع المنقول و الخبر المرآه تطوف بالصبی و تسعی به یجزی عنهما قال و مثله السعی و یصلی عن الصبی أن لم یمکنه الصلاه و ألا حمله علیها و یذبح الهدی عنه من ماله لا من مال الصبی و من لم یجد هدیاً فلیصم عنه ولیه و علی الولی الغرامه من نفقه زائده علی الحضر و من فدیه تلزم فی العمد و الخطأ أو تلزم فی العمد فقط لو تعمدها الصبی فی وجه تقدم وجهه و یرمی عنه الولی بیده أو یجعل ید الصبی آله للرمی و أکثر هذه الأحکام بل کلها دلت علیه الأخبار منطوقاً و مفهوماً و کلام الأصحاب و لو أدرک المشعر بالغاً غیر ممیز أو عاقلًا و کانا مجنونان فالأقوی الاجتزاء بحجهما کما تقدم فی الممیز لعموم من أدرک المشعر فقد أدرک الحج و فی القول بعدم الاجتزاء به قوه لأن فعله کلا فعل فلا یجزی عن الواجب و المقطوع به عن الإجماع هو أجزاء فعل الممیز دون غیره.

## رابعها: یشترط فی وجوب حجه الإسلام الحریه

إجماعاً فلا تجب علی المملوک و یصح منه مع أذن الولی و لا یجزیه عن حجه الإسلام بالإجماع و الأخبار نعم لو أدرک عرفه أو اختیاری المشعر معتقاً أجزأه عن حجه الإسلام بالإجماع و النصوص کالصحیح فی العبد المعتق یوم عرفه قال إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحج و ما ورد فی الخبر أن العبد إذا حج به مواله فقد قضی حجه الإسلام محمول علی ما إذا أدرک أحد الموقفین معتقاً أو علی أنه یجزیه ما لم یعتق لقوله فی الصحیح المملوک أن

حج و هو مملوک أجزأه إذا مات قبل فإن عتق فعليه الحج و الآخر العبد إذا حج به فقد قضی حجه الإسلام حتی بعتق و یشترط فی أجزاء حجه عن حج الإسلام استطاعته من زاد و راحله أو من شرب و عدم مشقه لا تتحمل عاده لبقیه الأفعال التی علیه من حین العتق و هل یشترط استطاعته سابقاً بمعنی القعده عن الحج علی نحو الاستطاعه الشرعیه ما عدا الحریه أو یشترط استطاعته بالفعل عند عتقه من مکه أومن بلده تقدیراً بأن یتمکن من المال بهبه أو معاوضه أو لا یشترط وجوه أوجهها عدم اشتراط شی ء من ذلک لإطلاق الأخبار و کلام الأصحاب فی الأجزاء من دون تفصیل و لأن الاستطاعه مع القول بإحاله ملک العبد غیر معقول إلا علی وجه البذل مع إذن المولی أو بذل المولی و تنزیل الأخبار علی هذه الصوره بعید کل البعد و مستقر الحج فی ذمته لو أهمل و یجری علیه حکم تجدید النیه من لزوم نیه الوجه أو بنیته نوع حج الإسلام علی نحو ما قدمناه فی الصبی الممیز و العبد المأذون یجب علیه القضاء لو أفسد حجه و علی السید أن یأذن له فی ذلک لأن الأذن فی الحج إذن فی لوازمه و لقوله فی الصحیح کلما أصاب العبد المحرم فی إحرامه فهو علی السید إذا أذن فی الأحرام و لأن القضاء تسبب وجوبه عن إذنه فی سببه فیلزمه الأذن فیه و قد یؤید أیضاً بأن القضاء فرض الفاسد عفویه و لکنه ضعیف و لا قلنا به و یحتمل عدم لزومه علی المولی فینظر أرادته بعد عتقه للأصل و لأن الأذن متعلق مما ساغ شرعاً لا بما فعله عصیاناً و لأن القضاء أنما یجب بأمر جدید فلا یتناوله الأذن و وجوبه علیه مع عدم إذن المولی مشکوک به و الأول أقوی و أحوط و لو فعل العبد ما یوجب الکفاره فإن فدی السید عنه فلا کلام و الا وجب علیه الصیام لعموم الدلیل الدال علی أن العاجز علیه الصوم و یحمل الصحیح المتقدم علی إذن المولی له به بالصوم أو علی الندب مع احتمال لزوم الفدیه علی السید للصحیح المتقدم و احتمال التخییر بین الفدیه و أمره بالصیام جمعاً بین الصحیح المتقدم و خبر ابن أبی عمران عن عبد أصاب صیداً و هو محرم هل علی مولاه شی ء من الفداء فقال لا شی ء علی مولاه قوی و یحتمل الفرق بین إذن المولی بالجنایه فتلزم المولی الفدیه و بین عدمه فیلزم العبد الصوم جمعاً بین الخبرین و هل للمولی منع العبد من الصوم لصدوره

بسبب منه غير مأذون به فيشک فی تعلق الأمر به و ليس له منعه لظاهر الصحيح المتقدم و لأن الكفاره من لوازم المأذون به و لتعلق الخطاب به الناشئ من عموم الدليل و دعوی تخصيصه بمنع المولی خلاف الظاهر قطعاً كما يلزم العبد الصوم بدل الهدی قطعاً سواء أذن له فيه أم لم يأذن و سواء منعه أو لا و لو أفسد العبد حجه قبل الوقوف بالجماع و أعتق بعد الموقفين لزمه البدنه و الإكمال و القضاء كالحر و حجه الإسلام أن كان مستطيعاً و هل يقدم القضاء علی حجه الإسلام أو يقدمها علی القضاء وجهان تقدم سبب القضاء علی سبب حجه الإسلام حتی أنه يشک فی استقرارها قبل فعل القضاء و من أهميه حجه الإسلام و الأمر بها فوراً و الأظهر الأول و لو أعتق العبد قبل المشعر بعد الافساد و القضاء هنا يجزی عن حجه الإسلام و لا يجوز الرجوع من المولی بعد الأذن بالحرام لدخول العبد فيه دخولًا صحيحاً شرعياً فلا يتحلل إلا بمحلل شرعی و مثله لو رجع و لما يعلم المولی العبد حق أحرم علی الظاهر و يكون حكم الإحرام حكم الصلاه الموسعه أو النافله مع إذن المولی و رجوعه فی أثنائها لقوله تعالی (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ) سوره البقره آيه (۱۹۶) مع احتمال جواز الرجوع من المولی فی الأخير لانكشاف وقوع الإحرام من العبد بغير إذن واقعاً و هو جيد إلا أن الأول أقوی و العبد لو هاياه مولاه فأحرم بتوبته انعقد إحرامه أن علم بسعه توبته لإحرامه و كذا إذا تجدد القصور لعارض إلا إذا أمكن تأخيرها إلی توبه أخری و لم يفت باستمرار إحرامه أحتمل إليها حق من حقوق المولی فلا يبعد عدم جواز تحليل المولی له و أن علم العبد قصور توبته عن إحرامه أحتمل جواز إحرامه لأن غايته التحليل إذا حبس و من الحبس تحليل المولی و أحتمل عدمه لأقدامه علی عمل يعلم عدم اتمامه و جواز إحرامه مشروط بعدم الحضر و الضرر و منه السفر علی المولی فی زمن توبته و ألا فلا يجوز له الإحرام رعايه لحق المولی الواجب بالنص و الإجماع بل الأحوط ترک الإحرام فی نوبته و أن علم السعه و لم بكن ضرر و لا خطر فالعبد لا يقدر علی شی ء و لعموم قوله (عليه السلام) لا حج له و لا عمره و لا شی ء و عموم فتوی الأصحاب باشتراط الإذن للعبد.

## خامسها: یشترط فی حج الإسلام الاستطاعه

إجماعاً محصلًا و منقولًا و کتاباً و سنه و قد فسرت فی بعض الأخبار بالزاد و الراحله و فی بعضها فحلا فی سربه صحیحاً فی بدنه له زاد و راحله و فی بعضها الزاد و الراحله مع الصحه و فی بعضها الصحه فی بدنه و القدره فی ماله و فی بعضها القوه فی البدن و الیسار فی المال و فی بعضها الاستطاعه الزاد و الراحله لیس استطاعه البدن و علی کل حال فالمراد بالاستطاعه فی الکتاب و السنه و الإجماع معنی خاص و لم یبق علی إطلاقها بحیث یراد بها المعنی الفعل أو العرفی قطعاً فهی أما مجمل و بیانه فی الأخبار و کلام الأصحاب أو مطلق منصرف إلی الفرد المعهود فی لسان الشارع و عمله و عمل أصحابه و إلی السیره المألوفه و الطریقه المعهوده من الإمامیه لأن الاستطاعه فی الآیه الکریمه مطلق و أن کان المستطیع عاماً و لا شک أن المعهود قولًا و فعلًا من زمن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) أن حجه الإسلام لا تدور مدار القدره العقلیه أو العرفیه بل لا بد من آمر آخر ورائه فهو المراد بالإطلاق و لما کان ما فی الأخبار و کلام الأصحاب و المعهود من الآیه و أصحابهم کالمجمل لعدم إراده المطلقات فی بیانها علی إطلاقها من جهه أن الزاد هل یراد به عینه أو ثمنه و أنه هل یلزم شراؤه و لو بثمن مضر بالحال و أکثر من ثمن المثل أو لا یلزم و أن الراحله هل یعتبر فیها المناسبه فی الشرف و الصفه أو یکفی المناسبه فی القوه و الضعف و أن القدره علی استدانتهما کافیه فی الاستطاعه و لأن الدین المقابل لهما مانع أم لا و لأن الدار و الخادم و الثیاب و أوانی البیت و الحلی و الکتب العلمیه هل یستثنی أم لا و أن الزاد و الراحله فی العود هل تعتبر أم لا و أن نفقه العیال هل تعتبر أم لا و أن نفقه العیال هل تستثنی أم لا و أن الرجوع کفایه هل یعتبر أم لا و أن تخلیه السرب بالنسبه إلی الخوف علی المال هل تعتبر أم لا قلیلهُ أو کثیرهُ المضر و غیر المضر أم لا و أن عدم المهانه و الذل علی نفسه أو علی عرضه هل تعتبر أم لا و أنه لو قدر علی مشی بعض الطریق دون بعض هل یعتبر أم لا و أنه لو قدر علی المال بالسؤال هل یجب أم لا و أن القریب إلی مکه أو من کان فیها هل یشترط له القدره علی الراحله أم لا و أن الاحتیاج إلی حمل الماء و علف الدواب من کان بعید هل یرفع حکم الاستطاعه أم لا و أن الاحتیاج ابنه أو صله

أرحامه أو إكرام ضيوفه هل هو مانع أم لا و هل القدره على اكتساب الزاد و الراحله بصنعه أو حرمه أو إيجار نفسه لعمل داخل فى الاستطاعه أم لا و أن من قصرت أعيان ماله من الاستطاعه فهل يجب عليه الرجوع إلى المنافع لو أمكن وفاءها لو أجراها سنيناً أم لا و إن من كانت عنده دور متعدده موقوفه يمكنه الاستطاعه بثمن منافعها فهل يجب إيجارها أم لا و إن من كان عنده بستان أو عقاراً أو حمام معدها للتعيش بمنافعها فهل هو مستطيع بها و يجب بيعها عليه أم لا إلى غير ذلك فإذا تحقق إجمال الاستطاعه و عدم وفاء الأخبار ببيانها و كان وجوب الحج معلقاً عليها لاشتراط تحققها فى وجوبها و كان المشروط عدم عند عدم العلم بشرطه لزم عند عدم العلم بشرطه لزم عند وجوب الحج عند الشك فى تحققها و عدم القطع بحصولها و كذا لو كان معناها القدره من دون مشقه كقوله لا أستطيع النظر إلى أماكن و لن تستطيع معى صبرا لكان أيضاً مقارباً للمعنى الشرعى فيلزم مما ذكرناه حينئذٍ ملك الزاد و الراحله عيناً و قيمه للذهاب و الإياب أن كان له وطن محقق و أن لم يكن له وطن فالإياب إلى ما يريدان يتوطنه و أن لم يكن كذلك و أراد الوطن بمكه فلا يعتبر الإياب مع الإياب و أن يكن زائداً عن حاجته و حاجه مثله شرفاً و صفه من مسكن و ثياب بذله و تجمل و عبد خدمه أو فرس ركوب لا يمكنه ركوبها للحج و نفقه عيال واجبه أو مندوبه و إكرام ضيوف و مصانعه ظلمه وصله أرحام معتاده له و صدقات مندوبه كذلك و بدل على استثناء المسكن و الخادم و الثياب المحتاج إليها و نفقه العيال و فرس ركوب فتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و يدل على استثناء النفقه خبر أبى الربيع و فيه لأن كان لمن له زاد و راحله قدر ما يقوت به عياله و يستغنون به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا أذن فقيل له فما السبيل فقال السعه فى المال إذا كان بحج ببعض و يبقى بعضاً لقوت عياله و فى أخر فى الاستطاعه و أن يكون الإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع من حجه و يدل على استثناء حلى المرأه أنها بمنزله الكسوه لها و لكن لا كل الحلى بل الحلى المعتاد لهن غالباً و ألا يلزم سقوط الحج عن النساء غالباً و يدل على استثناء الكتب العلميه أن الأمور الأخرويه أهم من الأمور الدنيويه و يدل على استثناء الصلاه

و الصدقات و إکرام الضیوف جریان السیره علی عدم استثنائها و عدم الأمر بترکها و المحاسبه فیها و شده الحاجه إلیها و حدیث لا أضرار وارده الیسیر نعم لو زادت قیمه الدار و العبد و الفرس عما یحتاج إلیها أو تناسب حاله و أمکن بیعها و شراء غیرها کان لازماً علیه بیعها و إنفاق ما زاد فی الحج و یلحق بما ذکرنا أثاث البیت من الفرش و الأوانی و الرحی للسیره و نفی العسر و یجب بیع الأعیان و استئجار غیرها لإطلاق الفتوی و لزوم الضرریه و لا بد فی الراحله من المناسبه له قوه و ضعفاً فلو أفتقر إلی محمل أو کنیسه اعتبرت القدره علیهما و لا یعتبر فی الرکوب الشرف و الصفه للأخبار الداله علی أنهم (صلّی الله علیه و آله و سلّم) رکبوا الحمیر و الزوامل و لقوله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) من عرض علیه الحج و لو علی حمار أجدع مقطوع الذنب فأبی فهو مستطیع للحج إلی غیر ذلک نعم لو أصابه انحطاط حقیقی أو حصلت بسببه سخریه أو استهزاء سقط عنه لزوم رکوبه و القادر علی المشی إذا لم یقدر علی الراحله بملک عین أو منفعه غیر مستطیع و کذا لو قدر علی رکوب بعض الطریق و مشی بعض و الظاهر أنه لا یتفاوت بین قریب المسافه و بعیدها نعم لو کان قریباً جداً کالمکی بحیث لا یحتاج عاده إلی الرکوب أمکن القول بسقوط الراحله فی حقه و لزوم المشی و لکن الأقوی الاحتیاج إلیه للمضی إلی عرفات لو أدنی الحل و العود لإطلاق الروایه و الفتوی باشتراط الزاد و الراحله و بعض أصحابنا قرب ثبوت الاستطاعه علی من قدر علی المشی فی جمیع الطریق أو بعضه للأخبار المستفیضه الداله علی وجوب حجه الإسلام من إطلاق المشی من المسلمین و خص أخبار الزاد و الراحله المؤیده بالإجماع بقسمیه علی الظاهر و بالأصول و القواعد فلا بد من طرحها أو حملها علی القریب أو علی من استقر الحج فی ذمته أو علی الندب أو علی التقیه لفتوی بعض علمائنا بذلک هو الوجه و لو توقف شراء الزاد و الراحله علی بذل ثمن یضر بالحال لم یجب للشک فی حصول الاستطاعه و صدق عدم القدره علیهما عرفاً و لو توقف علی بذل ثمن أزید من ثمن المثل فوجهان أحوطهما ثبوت الاستطاعه مع القدره علیه و لو کان علیه دین حال أو مؤجلًا یطالبه به الغریم أو ديناً خالقیاً کخمس أو زکاه أو مخلوقیاً لا یکون مستطیعاً للشک فی ثبوتها مع تحقق

الدین لأن تعلق حق المخلوق مقدم هنا علی حق الخالق و وفائه أهم بنظر الشارع و مما ذکرنا بعلم أنه لا یجب الاستقراض للحج و لو بأجل متأخر أو من غریم مطالب إلا إذا کان عنده ما لا یرید بیعه فإنه یجب علیه استقراض مقابله له و لو کان عنده مال لا یبتاع و لا یؤجر لعارض من العوارض فهل یجب الاستقراض علیه لصدق الاستطاعه أو لا یجب لأصاله عدم الوجوب و لما فی الفرض من الکلفه و المشقه و لأن الظاهر أن المراد بالاستطاعه کونها بماله فعلًا وجهان أقواهما الثانی و من کان له علی أخر دین مؤجلًا أو حال لا یمکن اقتضاؤه فی تلک السنه فالأظهر عدم لزوم الاقتراض فی مقابله و عدم تحقق الاستطاعه إلا بعد اقتضائه و من کان عنده مال قد تعلق به حق رهانه أو جنایه أو خیار لغیره أو کان مبیناً علی الرد عند حلول أجل الثمن و دفع النفع کما یقع الیوم لم یکن مالکه مستطیعاً و مال بعض أصحابنا إلی لزوم الحج علی من کان علیه دین مؤجل أو حال لا یطالب به و کان للمدیون وجه للوفاء بعد الحج استناداً إلی شمول إطلاق المستطیع له و إلی الصحیح عن رجل علیه دین علیه أن یحج قال أن حجه الإسلام واجبه علی من أطاق المشی من المسلمین و هو ضعیف لأن الاطلاق موهون بما قدمناه من کونه کالمجمل و لأن الروایه مرهونه باشتمالها علی ما لا نقول به من لزوم المشی علی القادر علیه و بأنها لم تتضمن أن الدین منقص لثمن الزاد و الراحله فلعله المدیون مالک للوفائیه أو لأثمانهما و بأن الجواب لیس منه تصریح بلزوم الحج علی المدیون و ما ورد فی أخبار متعدده من الافتراض و عدم منافاه الدین له محمول علی حج الندب بل هو الظاهر منها و فی بعضها أن الحج یعنی علی وفاء الدین و أنه یوفر بالدعاء لوفائه فی الحج و أنه من کان عنده مال و علیه حج أنفقه فی الحج دون الدین کله محمول علی تأکد الندب و المراد بالاستطاعه الزاد و الراحله الاستطاعه من بلده أو ما توطنه و لو کان مسافراً فلا یبعد أن الاستطاعه لا تتحقق إلا بالقدره علی الرجوع إلی بلده و السفر منها إلی مکه و لا یکفی استطاعته منها إلی مکه و فی کفایه استطاعته من بلده تقدیراً إلی مکه فی بلده دون الوصول إلیها وجه یوافقه الاحتیاط و بعضهم اکتفی بالاستطاعه من أی مکان و لو من المیقات فعلی ذلک فمن حج ندباً و استطاع لباقی قطع

المسافه و باقی الأفعال و من المیقات کان مستطیعاً و وجبت علیه حجه الإسلام و هو بعید جداً و ما ورد فی الخبر المعتبر أن الرجل یمر مجتازاً یرید الیمن و غیرها من البلدان فیدرک الناس و هم یخرجون إلی الحج فیخرج معهم إلی المشاهد أ یجزیه ذلک عن حجه الإسلام قال نعم یراد به أن المستطیع سابقاً لو قطع الطریق بغیر الحج لا یلزم تجدید الذهاب بل یجزیه ما قطعه لأن قطع الطریق مقدمه و یکفی حصولها کیف اتفق جمعاً بینه و بین ما دل علی اشتراط الاستطاعه الظاهر کونه من بلد المکلف أو مما توطنه و من أضطر إلی التزویج استثنی له المهر المعتاد لا وسط النساء و من کانت له أرباح من التجارات و کان لا یفی بالحج إلا- رأس المال أو الربح بأجمعه بحیث لو أخرج خمسه لم یمکنه الحج فالظاهر لزوم الحج علیه و یسقط الخمس لأن الحج من المؤنه مندوبه و واجبه فإذا خرج المندوب من المؤن تعلق الوجوب به لصیرورته مستطیعاً حینئذٍ مع احتمال عدم الوجوب لتوقف الاستطاعه علی عدم تعلق الخمس الموقوف علی تعلق الخطاب بالحج الموقوف علی الاستطاعه فیدور فیسقط وجوب الحج و لکن الأول أقوی و من کان له رأس مال فینتفع بربحه أو غله یتعیش منها فهل یجب إنفاقه فی الحج إذا کفاه ذهاباً و إیاباً و کفی عیاله و فضل منه شی ء بعد رجوعه علی القول باشتراط ذلک أخذ بظاهر الفتوی و النصوص أو لا یجب لحدیث الیسر و نفی الضرار و للشک فی الاستطاعه و لقوله (علیه السلام) فی خبر الأعمش و أن یکون للانسان ما یخلفه علی عیاله و ما یرجع إلیه من حجه و لقوله فی خبر أبی الربیع هلک الناس إذا کان من له زاد و راحله لا- یملک غیرهما أو مقدار ذلک مما یقوت به عیاله و یستغنی به عن الناس فقد وجب علیه أن یحج بذلک ثمّ یرجع فیسأل الذی یکفیه لقد هلک أذن قیل له فما السبیل قال السعه فی المال و هو أن یکون معه ما یحج ببعضه و یبقی بعضاً یقوت به نفسه و عیاله و ظاهرها استثناء رأس المال و شبهه مما یکون ربحه و نماؤُهُ لا یزید علی قوته المعتاد نعم لو زاد رأس المال و شبهه علی کفایه نمائهما لما بقوته و عیاله علی نحو القوت المعتاد وجب صرفه فی الحج.

## سادسها: و یلزم فی الاستطاعه أیضاً إمکان السیر ذهاباً و إیاباً

بأن یکون صحیحاً فی بدنه غیر مریض أو ضعیف أو کبیر لعجز عن السفر أو الرکوب أو عن الحرکه العنیفه لضیق الوقت و یتضرر بذلک ضرر معتاد للإجماع بقسمیه و لقوله (علیه السلام) من مات و لم یحج حجه الإسلام و لم تمنعه من ذلک حاجه تجحف به أو مرض لا یطیق معه الحج أو سلطان یمنعه فلیمت یهودیاً أو نصرانیاً و لا یدخل فی المریض الأعمی و الأصم و الأعرج بل یجب علیهم فإن افتقروا إلی قائد و مترجم و حامل وجب علیهم بذله کما یجب بذل الدواء من المریض إذا کان فی استعماله قوه لرکوبه و لسفره فلو لم یمکنهم بذله لقله المال أو لم یمکنهم تحصیله سقطت الاستطاعه فی حقهم و من تضرر بالرکوب دون المشی و کان مالکاً للراحله فلا یبعد تحقق الاستطاعه بالنسبه إلیه فیجب علیه المشی حینئذٍ و نقصان العقل و شبهه لیس من الأمراض بل یجب علیه و علی الولی أن یبعث معه مرشداً أو حافظاً للمال عن تفریطه به و أجرته و ما یحتاج إلیه من مال السفیه و جزء من استطاعته فلو قصر المال عنها فلا یبعد سقوط الاستطاعه فی حقه و من إمکان المسیر تخلیه السرب و هو الطریق بأن یکون أمناً فیه علی نفسه و ماله و عرضه ذهاباً و إیاباً من قتل أو جرح أو تعد علی عرض أو نهب مال أو سرقته من إنسان أو حیوان و لم یکن له طریق آخر یأمن فیه من بر أو بحر و لو بعد و إذا کان مستطیعاً له فإنه یسقط عنه فرض الحج للإجماع المنقول و فتوی الفحول و نفی الضرار و العسر و الحرج و إراده الیسر خصوصاً الأخبار کالخبر المتقدم و غیره الدال علی اشتراط کونه صحیحاً فی بدنه مخلا سربه و غیر ذلک و الامرأه و الرجل سواء فی ذلک فلو خافت المرأه علی بضعها سقط عنها فرض الحج و لو أمکنها رفع ما تخاف منه بمصاحبه محرم لها لزم علیها و کانت مؤنته جزء من استطاعتها و لا یلزمها مصاحبه المحرم مع عدم الحاجه إلیه لفتوی الأصحاب و للأخبار الداله علی أن الامرأه لو أرادت أن یحملها الأجنبی کان له حملها لأن المؤمن محرم المؤمنه و علی أن المرأه لو أرادت الحج تحج و أن لم یکن معها محرم و علی أن المرآه تحج بغیر ولی إذا کانت مع ثقاه و لو منعها الزوج من حج الإسلام لم یجب علیها أجابته لفتوی الأصحاب و لأنه لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق

و للأخبار الخاصه الداله على أنه لا طاعه له عليها فى حجه الإسلام و فى بعضها و لا كرامه تحج أن شاءت نعم يشترط أذنه فى المندوب قطعاً لتعلق حقه الواجب بها فيقدم على الندب و لفتوى الأصحاب و الأخبار الخاصه الداله على أن الزوج له أن يمنع الزوجه عن الحج إذا حجت حجه الإسلام و لو أرادت حجه الإسلام فأدعى الزوج عليها الخوف عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينه و مع فقدهما يقدم قولها و فى توقفه على اليمين لكونها كالمنكره لأنها لو اعترفت لنفعه اعترافها وجه قوى و يحتمل العدم للأصل و لاختصاص يمين المنكر بالحقوق الماليه و شبهها و هل للزوج منعها باطناً إذا قطع بالخوف عليها إلا أنه أمر يعود إليه أو ليس له لتكليفها ظاهراً بالحج فلا سلطان له عليها فيه وجهان أقواها الأول و أحوطهما الأخير و يشترط فى الخوف المسقط أن يكون خوفاً معتداً به يجرى على أواسط الناس فلا عبره بالمتهور و لا عبره بالجبان إلا أن يكون الجبن داء يخش من مخالفته ذهاب العقل أو حصول السقم و يشترط فى المخوف منه أن يكون شيئاً مضراً بجرح جزئى أو حدث مرض جزئى أو ذهاب مال قليل غير مضر بالحال و لو كان فى النضر لأن ذلك لا ينافى تخليه السرب نعم لو كان المال المتلوف كثيراً بحيث يلزمه منه الإجحاف به و أن لم يكن مضراً فلا يبعد سقوط فرض الحج حينئذ لفقدان شرط تخليه السرب و لا فرق فى الخوف على المال بين أن يكون المأخوذ نهباً أو سرقه أو غصباً أو ضياعاً أو غير ذلك مما شابه ذلك نعم لو كان فى الطريق عدو يمنع الحجاج من الذهاب إلا أن يأخذ منهم مالًا كما يفعله حكام الجور اليوم حيث أنهم يصدون من حج إلا أن يدفع لهم مالهم و كذا ما تفعله الأعراب فإن كان دفعه مضراً بالحال و لو حال السفر سقط فرض الحج و أن لم يكن مضراً بل كان مجحفاً لكثرته وجهان أحدهما سقوط فرض الحج لعدم تخليه السرب عرفاً و لكون الدفع إعانه على الإثم و لأنه فى معنى الأخذ غيله و قهراً و لأن العدو مانع و لا يجب دفع المانع و الثانى عدم السقوط لتحقق الاستطاعه و لأن دفع هذا المانع كشراء الزاد و الراحله من مقدمات الوجود لا الوجوب و لأن المقصود الطاعه و الإعانه على الإثم إنما جاءت بالعارض فلا مانع و لمنع عدم تخليه السرب لإمكانه ببذل المال و لا نسلم أن كل مال

مبذول ينافی تخليه السرب بل ذلک المأخوذ بغضاضه و مهانه و مشقه علی النفس و لأن الثابت فی بذله اختياراً هو الثواب الدائم و فی أخذه قهراً للثواب المنقطع کما هو الظاهر فی الفعلين و للسيره المعلومه فی ارتکاب ذلک فی واجب أو مندوب من دون إنکار أحد من أهل العلم علی فعله فالأخير أظهر و أحوط و لو افتقر دفع العدو الذی يخاف منه علی النفس أو المال أو العرض فالأظهر وجوبه ما لم يضر بالحال مع احتمال سقوط الاستطاعه لعدم تخليه السرب و کذا لو أفتقر العدو إلی قتال مع ظن السلامه فإن الأقوی لزومه و مع احتمال سقوطه لعدم تخليه السرب و مع ظن عدم السلامه فلا شک فی السقوط.

**سابعها: و من شرائط الاستطاعه أيضاً أتساع الوقت لقطع الطريق و المسافه و أداء المناسک**

فلو ضاق الوقت عنهما سقط عنه الحج فی ذلک العام و لم يقض عنه للإجماع المنقول و فتوی الفحول و من شرائط الاستطاعه عدم التقيه ابتداء فی حجه أو الخوف من سلطان أو ظالم يمنعه عن الحج أو الخوف علی ماله و عرضه بعده و کذا لو خاف من حدوث فتنه علی المسلمين أو ضرر علی المؤمنين يحدث بسفره عنهم فإنه يسقط بذلک فرض الحج لعموم الأدله و خصوصها الدال علی ذلک و من شرائط الاستطاعه عدم تقدم حق لازم خالقی أو مخلوقی يضاد الحج إلا ما کان مؤدياً لفوات تعلق الخطاب بعد اجتماع الشرائط کنذر عدم السفر أو عدم الخروج أو صوم الدهر أو زياره کل يوم أو غير ذلک فإن الظاهر عدم سقوط الحج بذلک و لو سقط الحج به لم يبق حج المستطيع إلا و يمکن إسقاطه و هو بعيد کل البعد و لا يمنع الجهل بحکم الاستطاعه أو بموضعها أو بقدر المال الذی هو عنده عن وجوب حجه الإسلام و لو علم بعد ذلک يتحقق الاستطاعه و لو انتفت الاستطاعه عند العلم علی الأقوی و الأظهر خلافاً لما نقل عن بعض من تأخر و يشعر بذلک ثبوت الحج علی الکافر و المخالف و سقوطه بالإسلام و الايمان نعم قد يقال بسقوطه بالنسبه إلی النوم المستوعب زمن الاستطاعه لعدم تحققها و فی إلحاق النسيان و السهو وجه قوی أيضاً إلا أن الأقوی خلافه لأن الظاهر أن خطاب الحج من قبيل الأسباب بالنسبه إلی الاستطاعه.

## ثامنها: الأقوى اشتراط الرجوع إلى كفايه فى الاستطاعه

كصنعه أو حرفه أو بضاعه أو عقار أو بستان أو رأس مال مما يكون فيه الكفايه عاده له بعد رجوعه و لا يحوجه إلى سؤال و ذله و مهانه إلى أن يستعد لأمره و يسعى لمطالبه و يجلس للبيع و الشراء و الاكتساب و يتسهل عليه أبواب الرزق و لا يحدد بالأيديه و الألسنه و لا دونها و الدليل عليه فتوى المشهور نقلًا بل تحصيلًا و نسب لأكثر المتقدمين و للأكثر و للإجماع المنقول و للأخبار المعتبره المنجبره بما ذكرناه كقوله فى المرسل بعد تفسير الاستطاعه بالزاد و الراحله و نفقه من يلزم نفقته قال و الرجوع إلى كفايه أما من مال أو ضياع أو حرفه و فى آخر و أن يكون للانسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه من حجه و فى ثالث إذا كان من له زاد و راحله لا يملكه و غيرهما و مقدار ذلك مما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس فقد وجب أن يحج بذلك ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك أذن فقيل له فما السبيل عندك فقال السعه فى المال و هو أن يكون معه ما يحج ببعضه و يبقى بعضاً يقوت به نفسه و عياله لقوله فيسأل الناس بكفه و قوله يقوت به نفسه و عياله ظاهران أن فى اشتراط الرجوع إلى كفايه لأن قوت نفسه بالبعض لازم لرجوعه و سنده و دلالته منجبران بفتوى الأصحاب و بإجمال الاستطاعه و بعمومات رفع الحرج و إراده اليسر بل الظاهر من الاستطاعه إراده القدره السهله الحصول كما يقال أستطيع صداقته و لا أستطيعها و قوله لن تستطيع معى صبراً و مع عدم الرجوع إلى كفايه يصدق أنه لا يستطيع الحج و قيل و نسب لأكثر المتأخرين عدم الاشتراط لإطلاق الأدله كتاباً و سنه باشتراط الاستطاعه و كفايه الزاد و الراحله و تخليه السرب و الصحه فى وجوب الحج و فيه أن الاستطاعه مجمله أو كالمجمله و الأخبار كذلك و لئن سلم فهى مخصوصه بما ذكرناه و الظاهر أن الرجوع إلى الحقوق العامه من اخماس أو زكاه أو صلاه مضنون حصولها لكونه من أهل العلم و الشرف أو ممن يدفع له ذلك كالرجوع إلى كفايه.

## تاسعها: لا يستطيع الرجل من مال ولده

و لا يجوز له الأكل منه و لا يجوز له التصرف فيه مع المفسده و لو أخذ منه بعنوان القرض أو بنيه الانفاق على نفسه جاز كل ذلك لعموم حرمه التصرف بمال الغير من غير أذنه و لفتوى جل الأصحاب و للأخبار

الخاصه المانعه من أخذ الوالد مال ولده إلا على وجه القرض أو الانفاق على نفسه عند الضروره أو تقويم الجاريه عليه عند إراده وطئها المعتبره و المنجبره بالقواعد و كلام الأصحاب فلا يعارضها ما ورد فى الصحيح أن الوالد يحج من مال ابنه أو ينفق منه لشذوذه و قله العامل به و هو محمول على القرض ما لم يعد استقرار حجه الإسلام فى ذمته و على الانفاق منه فرضاً أو عند الاضطرار و كذا ما ورد فى الأخبار و فيها الصحيح من جواز الأكل من مال الابن و من جواز الأخذ منه ما شاء و جواز أن يقع على جاريه ابنه و جواز عتقه لمملوك ابنه و أن مال الولد لأبيه و أن الوالد له أن يتناول من مال ولده و بدنه و ليس للولد كذلك إلى غير ذلك كله شاذ مطرح أو محمول على كون مال الوالد و أضيف للولد لأدنى ملابسه أو يحمل بعضها على الاضطرار أو بعضها على التقيه أو بعضها على الأخذ فى مقابله إنفاقه عليه إلى غير ذلك.

## عاشرها: من استقرت عليه حجه الإسلام فمنعه مانع منها

من ضرر أو عدو أو خوف أو كبر أو سلطان أو ضعف أو عرج أو عمى أو شبه ذلك وجبت عليه الاستنابه عنه من ماله إذا يئس من البرءِ للإجماع المنقول و فتوى الأصحاب و للأخبار الخاصه الداله على الحكم الثانى فإنها تدل بإطلاقها و بأولويه على هذا الحكم و لما كان الحكم مخالفاً للقواعد أقتصر فيه على الظاهر من الفتوى و كلام الأصحاب و هو ما كان البرء ميئوساً منه عاده مضافاً إلى نص المشهور و الإجماع المنقول و لو مات أجزى عنه ذلك لاتفاق الأصحاب و لأن حصول الامتثال يقضى بالأجزاء و لو برأَ أعاد لظاهر الإجماع المنقول و فتوى الفحول و لأن الحج له تعلق بالمال و البدن فإذا أمكن الإعاده بالبدن لزمه ذلك و للاحتياط أيضاً و يحتمل القول بالعدم للأجزاء بحصول الامتثال و لخلو الأخبار من وجوب الإعاده و من ظاهر الأخبار الداله على أن حجه الإسلام فى العمر مره ينصرف حينئذٍ وجوب الإعاده فى الفتوى و الإجماع المنقول إلى الصوره الثانيه كما هو الظاهر من موردها و لما لم يستقر عليه حجه الإسلام لمانع غير المال كأن يكون مستطيعاً للمال و لكنه ممنوع لمرض أو عدو أو عرض أو كبر أو ضعف أو خوف فالأقوى وجوب الاستنابه عليه من ماله ما لم يكن مضراً بحاله و لا تعاد له حجه من ماله بعد موته و يعيد

فی حیاته إذا زال العارض هـذا کله إذا لم یرج زوال العذر و لو رجا زواله لم تجب علیه الاسـتنابه و اسـتحبت فی حقه کل ذلک لفتوی الکثیر من الأصـحاب و للإجماعات المنقوله فی الباب و للاحتیاط و لأنه لا یسقط المیسور من إیقاع الحج بماله بالمعسور من إیقاعه ببدنه و للأخبار الأمره بالاسـتنابه کالصـحیح أن کان موسراً و حال بینه و بین الحج مرض أو خطر أمر بعذره الله تعالی فیه فإن علیه أن یحج من ماله ضروره لا مال له و فیه أن علیاً (علیه السلام) رأی شیخاً لم یحج قطعاً و لم یطق الحج من کبره فأمر أن یجهز رجلًا فیحـج عنه و نحوه آخر و فی ثـالث لو أن رجلًا أراد الحـج فعرض له مرض أو خـالطه سـقم فلم یسـتطع الخروج فلیجهز رجلًا من ماله ثمّ لیبعثه مکانه إلی غیر ذلک من الأخبار المنجبره بالاحتیاط و فتوی الأخبار و قیل بعدم الوجوب للأصل و لفقـد الاسـتطاعه المشترطه بإمکان السـیر المعلق وجوب الحـج علیها فینتفی بانتفائها و فی الخبر أنی کثیر المال ففرطت فی الحج حتی کبر سـنی فقال تسـتطیع الحج قال لا فقال علی (علیه السلام) أنشئت فجهز رجلًا ثمّ أبعثه یحج مکانک و نحوه آخر و ظاهر التعلیق بالمشـیه علی من اسـتقرت علیه یقضـی بالاسـتحباب علی من لم تسـتقر علیه بـالطریق الأـولی و للأـمر فی الصـحیح الأول لتجهیز الضـروره و لاـ یمکن حمله علی الوجوب لعـدم القائـل باختصاصه بالضـروره فلیحمل علی النـدب أو الجواز لأنه خیر من اسـتعمال اللفـظ الواحـد معنیه معـاً و لظهور الأخبار الأخیره فمن اسـتقرت فی ذمته الحـج و لیس الکلام فیه و فی الجمیع ضـعف لانقطاع الأصل و تخصـیص الأخبار الداله علی اشتراط تخلیه السـرب و الصـحه فی الاسـتطاعه بما باشره المکلف بنفسه بالأخبار المتقدمه المعتبره المنجبره بما ذکرناه و لأن الضـروره بعدم قیام الدلیل علی عدم لزوم تخصـیصه به لا یدل علی الندب فی النیابه و غایه ما یلزم اسـتعمال الأمر فی القدر المشترک فتکون قرینه الوجوب فی الاسـتنابه غیره من الأدله و لأن التعلیق علی المشیئَه لا یدل علی الندب و کثیر ما یسـتعمل فی الواجب علی أن التعلیق علی المشـیئَه وارد فیمن أستقر الحج فی ذمته و القول بالندب فیه ضعیف جداً مخالفاً لمشـهور الفتاوی و النصوص فیحمل علی التعلیق علی التحریض علی الفعل و حمل المخاطب علی المشیئه و بما ذکرنا ظهر ضعف

ما مال إِليه بعض المتأخرين من ندب الاستنابه و حمل بعض الأخبار الآمره على الجواز فوقوعها فى مقام توهم الحصر كما أفتى به بعض العامه أو بعضها على الندب بقرينه تعليقها على المشيئَه و بعضها على التقيه و بعضها على من استقر الحج فى ذمته و حمل الإجماع المنقول على الجواز أيضاً فى مقابله المانع حتى تسرى إلى تقريب ندب النيابه على من أستقر الحج فى ذمته أيضاً للخبر المتقدم المشتمل على التعليق بالمشيئَه و لإطلاق الأمر بالنيابه لمن كان يرجو البرء و غيره و راجى البرء يندب فى حقه النيابه عند الأصحاب خلافاً للشهيد (رحمه الله) حيث حكم بوجوبها و لكن على التراخى بخلاف غير الراجى فإنه تجب عليه فوراً فإذا كانت النيابه مندوبه لراجى البرء دار الأمر حينئذٍ بين تقييد الروايات بغير الراجى و بين حملها على الندب و الأخير أولى لكثرته و وجه ضعف ما قاله أن التخطى عما دل عليه الإجماع المنقول و فتوى الكثير من الفحول و نطقت به جمله من الأخبار بمثل هذه المناقشات بعيد عن أهل الأنظار.

## حادى عشرها: من حج و أرتكب الضرر من مرض و شبهه أو الخوف

أو تلف المال أو بذل العرض أو قتال العدو حتى وصل سالماً إلى الميقات فإن انقطع عنه ذلك قبل التلبس بأفعال الحج احتملت صحه حجته حجه إسلام لحصول الاستطاعه من بلده إلى رجوعه حتى لو منعه عدو من الرجوع أو خاف على ماله أو عرضه عند رجوعه سقطت الاستطاعه فى حقه و حينئذ فلو خاطر و أقدم على الحج لم تحتسب له حجه الإسلام و هذا الأخير أقوى نعم لو خاطر فأقدم فتبين له خطأ ظنه بالمرض أو الخوف فلا يبعد هنا صحه حجته حجه إسلاميه و قد تبنى المسأله على أن هذه الشرائط من المرض و العدو و أخذ المال هل تدور مدار الواقع أو مدار الظن فى حصول الاستطاعه و عدمها و الأظهر أنها تختلف فمنها ما يدور حكمها مدار الواقع كالمرض المظنون حالًا و شبهه و منها ما يدور حكمها مدار الخوف كالخوف من العدو و شبهه أما لو لم يصل سالماً كما إذا وقع بما خشى منه أو استمر الخوف إلى أداء المناسك فالظاهر أن حجه لا يجزى عن حجه الإسلام بل ربما يكون حجه منهياً عنه فى بعض المقامات فلا يجزى عن المندوب أيضاً فضلًا عن حجه الإسلام.

## ثانی عشرها: من أفراد الاستطاعه حکماً أو اسماً و حکماً من بذلت له الاستطاعه

من زاد و راحله و نفقه و عیال ذهاباً و إیاباً کان یقول له حج و علی نفقتک ذهاباً و إیاباً و راحلتک و نفقه عیالک کذلک أو لک هذا تحج به و هذا لنفقه عیالک أو غیر ذلک مما یدل علی بذل الراحله و النفقه له و لعیاله قولًا و فعلًا لفتوی الأصحاب و الإجماع المنقول فی الباب و للأخبار و منها الصحیح فإن عرض علیه الحج فاستحیی قال هو ممن یستطیع الحج لم یستحِ و لو علی حمار اجدع و فی آخر فإن عرض علیه ما یحج به فاستحیی من ذلک أ هو ممن یستطیع إلیه سبیلًا فقال نعم ما شأنه یستحیا و لو علی حمار ابتر و فیها فإن کان یستطیع أن یمشی بعضاً و یرکب بعضاً فلیفعل فی أحدهما و فی الآخر فلیحج و هو محمول علی الندب أو علی ما بعد استقرار الوجوب و یلحق بالبذل ما لو حج به بعض إخوانه معرضاً علیه ذلک قولًا و فعلًا بحیث یظهر له انه من أضیافه و من المتکلفین به بعد ان دفع نفقه عیاله لفتوی الأصحاب و للصحیح رجل لم یکن له مال فحج به رجل من إخوانه هل یجزی ذلک عنه عن حجه الإسلام أو هی ناقصه قال بل هی حجه تامه و یجری حجه فی المقامین عن حجه الإسلام لظاهر الأخبار المتقدمه و للتصریح فی الأخیر و لأن حصول الامتثال قاض بالأجزاء و لأن حجه الإسلام إنما تجب فی العمر مره خلافاً لشاذ و لفتوی المشهور نقلًا و تحصیلًا بل و لظاهر الإجماع المنقول خلافاً للشیخ فی الاستبصار فیعید مع الیسار للأمر بها فی بعض الأخبار بعد الیسار مع النص فیها بأن حجته الأولی حجه إسلامیه تامه و فی بعضها و کذلک الناصب و حمل التامه فی الأخبار علی التام فی القول للمندوب کما ورد أن حجه الأجیر تامه و حمل إطلاق حجه الإسلام علیها علی التجویز لأنها أول حجه حجها کما ورد ان الرجل یحج عن غیره بجزیه عن حجه الإسلام و الکل ضعیف لضعف سند الأخبار و قصورها عن معارضه ما قدمنا فلتحمل علی الندب کما یشعر به الأمر بإعاده الناصب الذی یندب فی حقه الإعاده و لبعد حمل التمام و حمل حجه الإسلام علی ما ذکره بل هو ارتکاب خلاف الظاهر من غیر داع إلیه عما فهم المشهور من غیر باعث علیه و قد تحمل روایات الإعاده علی کون الحجه مستأجراً بها أو تحمل

علی نقصان البـذل و لا بأس بهما فی مقام الحمل و ظاهر اطلاق النص و الفتوی عـدم منافات الـدین لوجوب الحـج بالبـذل و لا بأس بهما فی مقام الحمل و عدم الفرق فی البذل بین ملکه للمبذول و عدمه و بین وصفه بیده أو بید الباذل و بین الالتزام به بنذر و شـبهه و بین عـدمه و بین القول بلزوم اسـتمرار البـذل علی البـاذل عنـد التلبس بالعمـل من المبـذول و بین عـدمه و بین الوثوق بالباذل و بین عـدمه و بین بـذل نفس الزاد و الراحله و بین بـذل أثمانها و بین قبول المبـذول له و بین عـدمه فی اسـتقرار وجوب الحـج علیه و بین البذل بصـیغه الإیقاع أو بصـیغه العقد کالهبه و شـبهها إذا کان مقیداً بالحج نعم لو وهب ما لم یعین مصـرفه فی الحـج لم یجب القبول قطعـاً لعـدم وجوب الاکتسـاب و تحمل المنه فی مقـدمات الواجب المشـروط بل ربما یقال بعـدم وجوب قبول الهبه مطلقاً و لو کانت مقیده بصـرفها فی الحج لما ذکرناه و المتیقن من الفتوی و النص هو الاستطاعه بالبذل و هو من قبیل الإیقاعات و الإباحات من الاکتسابات و لکن الأقوی وجوب القبول کما أنه یقوی القول باشتراط الوثوق بالباذل لانصراف الأدله إلیه و للزوم العسـر و الحرج لولاـه و الظـاهر أنه لا یجب علی الباذل الاسـتمرار علی البـذل ما لم یکن منـذوراً له أو موصـی به له للأصل فیجوز له العـدول فینکشف عـدم اسـتطاعه المبذول له حینئذٍ و احتمال وجوب الاسـتمرار لحدیث الاضـرار بعید عن أهل الأنظار و لزوم تعلیق الواجب بغیر الواجب لا مانع منه عقلًا و لا شرعاً نعم لو قیل بلزوم مئونه الرجوع بعد الفسخ علیه لکانَ موجهاً سیمـا إذا لم یکن للمبـذول له مـا یرجع به و هـل یشترط فی البـذل أن یکون فی بلـده أو یکفی من أی مکـان و لو من المیقـات وجهـان أقواهمـا الأـول و أحوطهمـا الأخیر نعم یشترط فی البـذل اسـتکمال باقی الشـرائط المشترطه فی الاسـتطاعه و یشترط فیه مناسـبه حال المبذول له و حال نفقه عیاله من شـرف وضـعه و احتیاج الدواء أو غذاء خاص أو آلات سفر خاصه و غیر ذلک إلا الرکوب فالظاهر لزوم الرکوب و لو علی حمار أبتر ما لم یکن مُضـرّاً ببدنه أو مؤدیاً للاسـتهزاء و السـخریه به و من بذل بعضاً من المال یکمل به ما عنـده للاسـتطاعه وجب علی المبـذول له الحـج أیضاً إلا أن وفاء الـدین هاهنا معتبر علی الظاهر و کذا الرجوع إلی کفایه بخلاف بذل جمیع الاستطاعه فإنه لا

يعتبر فيهما ذلك على الظاهر من الفتاوى و النصوص و لو كان الباذل كافراً أو من أهل الخلاف أو من الحكام الذين فى القبول منهم مهانه و غضاضه فلا يبعد عدم وجوب القبول و من استؤجر بما يستطيع به أو بما يكمل ما يستطيع به وجبت عليه حجه الإسلام و من ذلك ما لو استؤجر بما يستطيع به أو شرط له ما يستطيع به وجبت عليه حجه الاسلام و من ذلك ما لو استؤجر للمعونه فى سفر الحج فإنه يجب عليه الحج تلك السنه و أن كان قطع الطريق لما استؤجر عليه من المعونه و أوجب عليه بالإجاره و ذلك لأن المقصود من قطع الطريق حصوله كيف اتفق بعد ثبوت الاستطاعه سواء نواه للحج أو لغيره و سواء نواه لمحرم أو لمحلل و سواء وقع منه اختياراً أو اضطراراً و هاهنا قد تحققت له الاستطاعه من بلده لأن المفروض أنه مالك لها من بلده و لزوم قطع المسافه عليه بسبب آخر لا ينافى أداء ما يوجب عليه و نظير ذلك من نذر قطع المسافه فقط فاستطاع فإن له أن يحج حجه الإسلام بعد قطع الطريق المنذور و يدل على ذلك قوله (عليه السلام) فيمن يمر مجتازاً باليمن أو غيرها فيدرك الناس بمكه و يحج معهم أ يجزيه ذلك عن حجه الإسلام قال نعم و قوله (عليه السلام) حجه الأجير تامه و حجه الجمال تامه و قوله (عليه السلام) فيمن يكرى إبله إلى مكه و هو كرى أو يحمل عليها التجاره فيصيب مالًا فيحج أ تكون حجته تامه أو ناقصه قال فى الجواب نعم حجته تامه و لا فرق فى الأجزاء بين المسير إلى مكه و إلى الميقات و منه إلى مكه أو منها إلى مكه أو منها إلى عرفات أو منها إلى مكه.

## ثالث عشرها: من حج متسكعاً

لم يجز عن حجه الإسلام بالإجماع بقسميه و لأصاله عدم أجزاء المندوب عن الواجب و لتعليق وجوب الحج بالاستطاعه فينتفى بانتفائها و الأخبار الخاصه و فيها لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجه الإسلام إذا استطاع و كذا من حج نائباً بإجاره أو غيرها لم يجزئه عن حجه الإسلام للأصل و لو نواه عنهما ايضاً لأصاله عدم التداخل و على ذلك فتوى الأصحاب و الخبر من حج عنه إنسان و لم يكن له مال يحج به أجزت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به و يجب عليه الحج و غيره من الأخبار المشعره بذلك نعم ورد ما يعارض ذلك و لكنه لشذوذه

ما أولَ كقوله فی الصحیح حج الضروره یجزی عنه و یراد به یجزی عنه فی النیابه أو ترتیب الثواب أو إلی أن تستطیع و قوله فی آخر رجل حج عن غیره أ یجزیه ذلک عن حجه الإسلام قال نعم یراد به یجزی المنوب عنه أو یجزیه إلی أن یستطیع و فی ثالث رجل لیس مال حج عنه رجل أو حجه رجل ثمّ أصاب مالًا هل علیه الحج قال یجزی عنه هما یراد به حج تبرعاً عن رجل و أحجه رجل یعنی استأجره و یجزی عنهما أی عن النائب فی النیابه عن المنوب أو عن المنوب عنهما عنه أو یراد به حج عن رجل نیابه و أحجه غیره استطاعه و یجزی عنهما أی عن المنوب عنه فی الأول و عن نفسه فی الثانی و فی رابع فیمن حج عن أمه قال و هی له حجه یراد به إلی أن یستطیع أو أنها تحتسب له فی الثواب.

## رابع عشرها: من شرائط الحج الإسلام

إجماعاً و نصاً لعدم قبول عباده الکفار کتاباً و سنه و إجماعاً و لکن شرط الإسلام شرط حجه لا شرط وجوب لأن الحق أن الکفار مخاطبون بالفروع لعموم الخطاب لکل الخطاب لکل مکلف خلافاً لبعض أصحابنا استناداً لتصدیر الخطاب بالمسلمین و المؤمنین و لیسعَ منهم و فیه أن العام لا یحمل علی الخاص مع اتحاد موجبها و المرتد مخاطب ایضاً و أن لم یصح منه لأنه قد فوت الشرط علی نفسه باختیاره و ما بالاختیار لا ینافی الاختیار و لا نرید بخطابه الخطاب الحقیقی لامتناعه فمن یعلم بعدم حصوله بل أجراء أحکام الخطاب علیه من العصیان بترکه و العقاب علیه و یحتمل أن المرتد یخاطب حقیقه و تصح منه العبادات باطناً إذا تاب عن الکفر و أن لم تقبل توبته ظاهراً ثمّ أن الکافر لو أسلم بعد فقد الاستطاعه لم یجب علیه الحج لأن الإسلام یجب ما قبله و کذا لو استمرت الاستطاعه إلی حین الإسلام و فقد شرط من شروطها قبل وقت الحج فلو مات قبل وقته لم یفض عنه و لا یعتد بإحرامه حال کفره بل یجب علیه إعادته من المیقات أو مکه فإن لم یمکنه أحرم من موضعه و لو بالمشعر إذا أدرکه و تم حجه إذا کان مستطیعاً مما عدا مانع الکفر و من أحرم فارتد لا عن فطره أو حج فارتد کذلک ثمّ تاب بعدهما لم یعد ما تقدم و ما دل علی الإحباط مخصوص بمن استمر علی الکفر حتی مات و فی الخبر ما یدل علی

قبول الأعمال الصالحه الواقعه قبل الارتداد إذا تاب عن ردته و لو استطاع المرتد ثمّ ارتفعت الاستطاعه ثمّ أسلم فهل الإسلام يجب ما قبله هاهنا كالكفر الأصلی أو لا يجب للأصل و انصراف ذلک للإسلام عن الكفر الأصلی فيبقی المرتد داخل تحت عمومات الأدله وجهان أقواها الأول و أحوطها الأخير فلو مات مرتداً فهل يخرج من ماله ما يقضی عنه به لعموم الأدله أو لا يخرج لعدم الفائده فی إيصال الثواب إليه لامتناعه بالنسبه إليه وجهان و الأخير أقوی و مثله لو استطاع المسلم فارتد بعد استطاعته فمات مرتداً فإن الأقوی عدم لزوم القضاء من ماله.

## خامس عشرها: من شروط حج الإسلام الإيمان

و هو شرط صحته لا يقبل الله العمل بدونه إجماعاً و نصاً إلا أن المخالف و من بحكمه علی الأظهر لا يبعد ما فعله من العبادات حال خلافه لطفاً منه و كرماً للنصوص الداله علی عدم إعاده عباره المخالف إلا الذكاه و النصوص المتكثره الداله علی عدم إعاده الحج خصوصاً و لفتوی الأصحاب إلا أن فی النصوص أن الإعاده أحب و فی بعضها الأمر بالإعاده و كله محمول علی الندب كما فهمه الأصحاب و دلت عليه روايات الباب و استثنی الأصحاب من ذلک ما لو أخل المخالف و من بحكمه من أهل البدع و الآراء و الفرق حتی النواصب بركن من أركان الحج عندنا فإنه بعيد لعدم وقوع الحج منه حينئذٍ و لا صوره و قيد بعضهم الركن بالركن عندهم و أن لم يكن ركناً عندنا لفساده عندهم حينئذٍ فلا تؤثر فيه الصحه و ربما يقيد الركن بما يكون ركناً عندنا أو عندهم أو يقيد بما يكون ركناً عندنا و عندهم و الجميع لا يخلو من أشكال إلا أن الأقوی فيما كان ركناً عندهم الإعاده و فی غيره احتياطاً كما أن الأقوی الإعاده علی من حج فی زمن الخلاف حجه دون حجهم و أما من حج من الإماميه حجهم و لو كان جهلًا فلا شک فی وجوب الإعاده.

## سادس عشرها: من مات فی حجه أو عمرته بعد الإحرام و دخول الحرم

أجزأَ عنه استقر عليه أم لم يستقر عليه مات محرماً أو محلًا بين النسكين مات فی الحل أو فی الحرم لفتوی الأصحاب و لا صحيح آخر ليس فيمن خرج حاجّاً حجه الإسلام فمات

الطریق فقال أن مات فی الحرم فقد أجزأَت عنه و أن مات دون الحرم فلیقض عنه ولیه و منطوقه شامل لمن استقر الحج فی ذمته و من لم یستقر و لکنه خاص بمن مات فی الحرم إلا أن قوله و أن مات دون الحرم مما یشعر بأن مات بعد دخوله فی غیره بمنزله من مات فیه و صحیح یزید عن رجل خرج حاجّاً و معه جمل و له نفقه و زاد فمات فی الطریق فقال أن کان صروره ثمّ مات فی الحرم فقد أجزأه عن حجه الإسلام و أن کان مات و هو صروره قبل أن یحرم جعل نفقته و زاده حجه الإسلام و أن فضل من ذلک شی ء فهو للورثه و مفهوم قوله أن یحرم مقید بمنطق قوله و أن مات دون محرم فلیقض عنه ولیه لقوه المنطوق و من هنا ظهر ضعف القول بالاجتزاء بالإحرام و أن لم یدخل الحرم کما نسب للشیخ و ابن إدریس و لو مات بین النسکین أجزأ عنهما و لکن فی الأجزاء عن النسک الذی لم یحرم بعد فیه نظر و تأمل و الاحتیاط غیر خفی.

## سابع عشرها: من استقر الحج أو العمره فی ذمته

وجب علیه الفعل ما دام حیّاً و یسمی قضاء سواء بقیت الاستطاعه أم تلفت و من لم یستقر علیه فلا شی ء علیه و الأخبار الوارده فی لزوم القضاء علی من کان علیه حجه الإسلام ظاهره فیمن خوطب بها و استقرت علیه و ما ورد فی صحیح ضریس و صحیح برید فیمن خرج حاجّاً فمات أن علیه حجه الإسلام من ماله محمول علی ذلک ایضاً لفهم الأصحاب و لأن الغالب فیمن یحج ابنه یحج بعد عام الاستطاعه و یحصل الاستقرار بمضی زمان علیه یمکن فیه إدراک جمیع أفعال الحج مستجمعاً للشرائط سواء کانت الأفعال أرکاناً أم لا و لکن اعتبار مضی زمان یدرک یمکن فیه إدراک الأرکان خاصه و هو مضی جزء من یوم النحر یمکن فیه الطوفان و السعی و یمکن اعتبار مضی زمان یدرک فیه الإحرام و دخول الحرم لأنه حج بالنسبه إلی من یموت بعد إدراکها و یمکن الفرق بین من یموت بعد مضی زمان یدرک فیه و بین من یحصل له عارض آخر و هو حی و هو الأقوی و یجب أن یقضی عن المیت من صلبه بترکته لفتوی الأصحاب و لقوله (علیه السلام) یقضی عن الرجل حجه الإسلام من جمیع ماله و قوله (علیه السلام) فی آخر عن حجه الإسلام قال یحج عنه من صلب ماله و ما ورد من مات و لم یحج حجه الإسلام و لم یترک إلا بقدر

الحجه فورثته أحق بما ترک محمول علی من لم یستطع و لو لم یخلف ما لا أستحب لولیه الحج عنه بنفسه أو بماله للأخبار و فتوی الأصحاب و الاعتبار و لو قصر مال المیت عن الحج و العمره من المیقات وجب صرفه فی أحدهما إلی سبیل التخییر للتساوی فی الاستقرار مع احتمال تقدیم الحج لکونه أهم فی نظر الشارع مطلقاً و احتمال تقدیمه عمن علیه الأفراد أو القِران خاصه و تقدیم العمره عمن علیه المتعه و التخییر لمن علیه المتعه و التخییر لمن علیه أحد الأنواع علی سبیل للتخییر و أحتمل سقوطها معاً عمن علیه التمتع لدخول العمره فی حجه و أظهر الاحتمالات الثانی و أن قصر عن الجمیع بأن لا یفی بأحدهما مطلقاً سقط الإخراج و عاد المال میراثاً مع احتمال وجوب صرفه فی الطواف و الصلاه لمکان التعبد بهما منفردین و لو کان علی المیت دین و ضاقت ترکه عن أداء الدین و الحج وزع علیهما لأن الحج دین و لا یتفاوت بین کون الدین لمخلوق لو کان الخالق کنذر و خمس و زکاه فإن وسع ما یخص الحج بأحد المنسکین خاصه دون غیره وجب فعله و أن وسع أحدهما جاءت الاحتمالات المتقدمه و یجب التوزیع بالنسبه فلو کان ما یسع الحج ثلث أو ما علیه من الدین ثلثان قسمت ترکته ثلثین و ثلثا و هل یجب القضاء من ماله من أقرب الأماکن إلی المیقات کما أختاره الأکثر نقلًا بل تحصیلًا و نقل علیه الإجماع و أیده الاعتبار لأن المسیر واجب من باب المقدمه یراد مجرد حصوله فلو سار إلی المیقات لا بنیه الحج أو بنیه غیره و کان مستطیعاً فحج أجزأه ذلک و کذا لو استطاع من بلده فی غیر بلده لم یجب علیه قصد بلده بل یجزیه الحج مما استطاع منه و فی الخبر الصحیح عن رجل أعطی رجلًا حجه یحج عنه من الکوفه فحج عنه من البصره قال لا بأس إذا قضی جمیع المناسک فقد تم حجه و الصحیح الأخر عن رجل أوصی أن یحج عنه حجه الإسلام فلم یبلغ جمیع ما ترک إلا خمسین درهماً قال یحج عنه من بعض الأوقات التی وقت رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) ما یشعر بذلک حیث أنه أطلق تمام الحج فی الأول و أطلق الأمر بالحج فی الثانی من دون استفصال عن إمکان الحج عنه بذلک من البلد أو غیره مما هو اقرب من المیقات و تضعیفه بجواز کون عدم إمکان الحج بذلک من غیر المیقات معلوماً فی ذلک الزمان لو استقل فی الاستدلال

و لکنه مؤیداً لما قدمناه من الدلیل و قیل یقضی عنه من بلده مع السعه فی ترکته و ألا فما أمکن لوجوب قطع الطریق علیه و لزوم نفقه الطریق فی ماله فی حیاته فاستقر هذا الوجوب علیه بعد موته و لدعوی بن إدریس تواتر أخبارنا به و یضعف الأول بأن قطع الطریق و لزوم نفقته علی الحی کان من باب المقدمه حیث لا یمکن سواه و لو أمکن غیر ذلک لم یلزم و هاهنا بعد موته کذلک ألا یلزم علیه عند إمکان تحصیله من دون ذلک و یلزم علیه لو توقف علی ذلک إذ لو تعسر الاستئجار من المیقات لزوم الإخراج من البلد من صلب الترکه علی القول الأول أیضاً و یضعف الثانی إنکار المحقق و غیره و ورد خبر فی ذلک و لو شاذ فضلًا عن التواتر نعم قد یؤید هذا القول بروایه احمد بن محمد بن عبد الله قال سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یموت فیوصی بالحج من أین یحج عنه قال علی قدر ماله أن لم یسعه ماله فمنزله و أن لم یسعه ماله فمن الکوفه فإن لم یسعه من الکوفه فمن المدینه و الصحیح الأخر و أن أوصی أن یحج عنه حجه الإسلام و لم یبلغ ماله ذلک فلیحج عنه من بعض المواقیت و الثالث عن رجل أوصی بماله فی الحج فکان لا یبلغ ما یحج به من بلاده قال فلیعطِ من الموضع الذی یحج عنه و الرابع المتقدم فیمن لا یبلغ جمیع ما ترک الا خمسین و الخامس المروری فی مستطرفات السرائر عن رجل مات فی الطریق أو أوصی بحجه و ما بقی فهو لک فاختلف أصحابنا فقال بعضهم یحج من الوقت و قال بعضهم یحج من حیث مات فقال (علیه السلام) یحج عنه من حیث مات و لکن غیر خفی أن هذه الأخبار موردها الوصیه بالحج و الظاهر أن الوصیه بالحج الواجب و المندوب منصرف إلی الحج من البلد کما هو متعارف الیوم

و أن الأول محتمل لإراده قدر مخصوص عینیه للحج من قوله علی قدر ماله سیما و لو قرئت ما له بفتح اللام لأن الذی له هو ما عینه للحج فإنه یجب الوفاء به مع خروج ما زاد عن أجرته من المیقات من الثلث إجماعاً و أن التقید فی الأخیرین بعدم بلوغ المال ما یسع الحج فی کلام الراوی لا فی کلام الإمام (علیه السلام) و دعوی أن التقید یشعر بفهم الرواه أن القضاء فی البلد لو سلم لا یکون حجه یستند إلیه بالجمله فمحل المسأله هو ما إذا علم اشتغال ذمته یحج إسلام من إقرار علی نفسه أو بنیته أو غیرهما أطلق فیها

الوصیه أو نص علی البلد فإن الظاهر من ذلک إراده الحج من بلده أما ظهوراً عرفیاً و أما قضاء لهذه الأخبار الداله علی الإخراج من البلد عند الوصیه بالحج و یبقی الأول علی الأصول و القواعد القاضیه ببراءه الذمه من وجوب الإخراج من البلد و علی ظواهر الأخبار الآمره بقضاء الحج عن المیت مطلقاً لأن الحج هو الأفعال المخصوصه من غیر دخول المسافه فالقول بوجوب الإخراج من المیقات هو الأظهر و یؤیده قوله فی الصحیح فیمن یموت و علیه خمسمائه درهم من الزکاه و علیه حج إسلام و لم یخلف سوی ثلاثمائه درهم و قد أوصی بالحج و الزکاه أنه یحج عنه من أقرب ما یکون و یرد الباقی فی الزکاه و فی روایه زکریا بن أدم عن رجل مات و أوصی بحجه أ یجزیه أن یحج عنه من غیر البلد الذی مات فیه فقال أ کان دون المیقات فلا بأس ثمّ المراد بالبلد هو بلد الاستیطان کما هو الظاهر من إطلاق النص و الفتوی مع احتمال إراده بلد الموت کما دلت علیه روایه السرائر و صرح به بعض الأصحاب و أما احتمال إراده بلد الاستطاعه فهو بعید کل البعد و یمکن حمل روایه السرائر علی من مات فی طریق الحج قاصداً له ثمّ أن بعض أصحابنا أطلق القول بوجوب الحج من البلد و ظاهره أنه لو لم یتمکن منه سقط وجوب الإخراج و أن تمکن من المیقات أو مما دونه و هو بعید عن ظاهر الفتاوی و النصوص الداله علی وجوب الإخراج من المیقات لمن لم یتمکن من البلد و بعض المتأخرین قدم لزوم خراج الحج من المیقات علی جمیع الدیون للروایه المتقدمه الداله علی تقدیمه علی الزکاه من غیر تفصیل و لا ذکر للتوزیع بالنسبه و قریب منها روایه أخری و هو حسن مراعاه لإطلاق الروایتین التعدی عما علیه الأصحاب مشکل فحملها علی أن إخراج قدر ما یحج عنه من المیقات مما یساوی القدر عند توزیعه علیها هو الوجه.

## القول فی حج النذر و شبهه

### اشاره

و فیه أمور:

### أحدها: لا یصح النذر من الصبی ممیزاً و لا من المجنون حال جنونه

و لا من المغمی علیه و لا من الغافل و الساهی و السکران و الملجأ إلی النذر و الناذر تقیه للإجماع بقسمیه و لرفع القلم عن جمیع ما ذکرناه و لا یصح من العبد إلا بأذن مولاه لفتوی الأصحاب

و لقوله (علیه السلام) فی المروی فی قرب الإسناد لیس علی المملوک نذر إلا أن یأذن له سیده و لقوله تعالی: (لا یَقْدِرُ عَلی شَیْ ءٍ) و للأخبار المتکثره الداله علی أنه لا یمین لمملوک مع سیده و فی بعضها مع مالکه بناء علی إراده الأعم منه و من النذر کما فهم الأصحاب أما علی الحقیقه أو المجاز المقرن بقرینه فهم الأصحاب و عملهم أو بناء علی مساواه النذر له فی الحکم کما هو المسلم عند الأصحاب و أن لم یشمله الاسم أو للاستقراء الدال علی المساواه فی کثیر من الأحکام أو لأن إطلاق الیمین علیه صریحاً فی بعض الأخبار و إطلاقه علیه أیضاً فی بعض أخر مما یکون قرینه علی إراده أحدهما من الأخر و الظاهر أن أذن المولی شرط فی الصحه لا شرط فی اللزوم لأن الظاهر من الأخبار إراده نفی الصحه لأنها أقرب المجازات بعد تعذر إراده الحقیقه و هل یشترط سبقها فی الصحه أو یکفی لحوقها لا یبعد الأول لبعد سریان الفضولی فی مثل النذر و لو أذن له فی النذر فنذر لزم فی حقه و لا طاعه لمولاه حینئذٍ فی معصیه خالقه و هل یجب علی المولی بذل الحموله له و النفقه لتسبب الوجوب عن أذنه أو لا یجب للأصل وجهان أوجههما الثانی إلا إذا قلنا أن العبد بملک فالظاهر لزوم الأذن علیه فی الانفاق من ماله و لو قیل بوجوب تمکینه مما یتوقف الواجب علیه من تحصیل المال جمعنا معه و شبهها کان قویاً و لو بذل للعبد باذل فالظاهر وجوب إجابته علیه و کذا لا یصح نذر الزوجه من دون أذن الزوج دواماً أو متعه للأخبار النافیه لیمین الزوجه مع الزوج و الظاهر شموله للنذر کما قدمنا و للخبر المصرح بأنه لا نذر للمرأه فی مالها إلا بأذن زوجها و فیه استثناء الحج و بر الوالدین و الظاهر إراده الحج الواجب بقرینه المقام و لا یلزم من أذن الزوج للزوجه فی الحج المندوب أذنه فی النذر له بل یفتقر نذرها له إلی أذن أخری و یحتمل القول بأن أذن الزوج شرط فی لزوم نذرها لا فی صحته فیحکم بصحه نذرها إلا أن للزوج حله کما أنه لو منع ابتداء لم ینعقد قطعاً و تحمل الأخبار الداله علی نفی یمین الزوجه مع الزوج علی اللزوم و لکنه بعید لأن نفی الصحه أقرب و لا یلزم تفکیک تسلط النفی بین دخوله علی المملوک فیراد به الصحه و بین دخوله علی الزوج فیراد اللزوم.

ثانیا و هو بعید و کذا لا یصح نذر الولد مع وجود الوالد للأخبار النافیه لیمین الولد مع الوالد الشامل للنذر علی العجز المتقدم ذکره و الظاهر إلحاق الوالده أیضاً لمساواتها للوالد فی الاحترام أو التأکید علی طاعتهما و برهما و لما فی بعض الأخبار من ذکر الوالدین و لقرب احتمال إراده ما یشمل الوالده من لفظ الوالد و یقوی هنا احتمال توقف لزوم النذر علی أذنهما فیحکم بصحته من دون أذنهما إلا أن لهما حله و هو قریب للاعتبار بعید عن ظواهر الأخبار و أقرب منه التفصیل بین الیمین فیشترط الأذن فی صحته للأخبار و بین النذر فله حله و العهد کالنذر فی الأحکام و لا یشترط فی حج النذر الاستطاعه الشرعیه بل یراعی عدم المرجوحیه و الاستطاعه العرفیه و الظاهر اشتراط الإسلام فی النذر و العهد دون الیمین لاشتراط القربه فی الأولین و قد یمنع اشتراط الإسلام فیهما و اشتراط القربه أیضاً و یمنع کونهما عباده.

## ثانیها: ناذر الحج أما أن ینذره مطلقاً غیر مقید بوقت

فلا یجب فیه البدار و کان لفاعله الخیار إلا إذا ظن الفوت و منه ظن الفوت و منه ظن الموت فإنه یتضیق به و لو قیل بجواز التأخیر ما لم یؤدی إلی الإهمال و التهاون عرفاً لکان حسناً و الأحوط البدار للمنذور تخلصاً من شبه وجوب النذر من شبهه شمول الأخبار الناهیه عن تسویغ الحج للحج المنذور ثمّ أن هذا المنذور أن لم یتمکن من أدائه حتی مات أو غصب فلا شی ء علیه و أن تمکن من أدائه فلم یفعل حتی مات أو غصب وجب القضاء لأمر جدید من ماله فی الأول الاستنابه عنه ما دام حیّاً فی الثانی أما لزوم القضاء عند موته فالظاهر أنه إجماعی لأنه حق مالی تعلق به فیجب أَداؤه عنه و منع ذلک استناداً للأصل و افتقار القضاء لأمر جدید ضعیف فی جنب ما لم یتسالم علیه الأصحاب و أشعرت به بعض الأخبار الآتیه أن شاء الله تعالی فی الباب و أما وجوب استنابه المغصوب بعد استقرار النذر علیه فذهب إلیه جمله من الأصحاب و یؤیده الاحتیاط و عموم لا یسقط ما لا یدرک و لأن الحج له تعلق بالمال و البدن فبعد استقراره لو فات أحدهما لا یفوت الأخر و هو قوی نعم لو وقع منه النذر حال کونه مغصوباً فإن نوی الاستنابه حال النذر لزومه ذلک و ألا توقع المکنه و لا یجب علیه الاستنابه للأصل و عدم تعلق الخطاب به و الحمل

على حجه الإسلام قياس و أفتى بعضهم بالوجوب و هو أحوط و أما أن ينذره مقيداً بوقت خاص فيجب عليه أداءه فيه أن تمكن من ذلك فإن لم يفعل بعد تمكنه حتى مات أو غصب وجب القضاء من ماله فى الأول كما ذكر لما ذكرنا و الاستنابه فى الثانى على نحو ما ذكرنا و أن لم يتمكن سقط وجوب النذر و احتمال وجوب الاستنابه للممنوع يساعده الاحتياط كما قدمنا نعم يبقى الكلام فى لزوم إخراج الحج عن الناذر بعد موته إذا استقر عليه الوجوب قبله هل هو من الأصل لأنه حق مالى تعلق به و له شوب بالبدن و كل حق مالى يخرج من الأصل أما الصغرى فوجدانيه للفرق الظاهر بينه و بين الصلاه و الصوم و غيرهما من العبادات من حيثيه اشتماله على مال و توقفه على المال بخلاف غيره و هذا أمر ظاهر يدركه أهل الشرع و العرف و حكم الفقهاء به كاشف عن تحققه و أما أن كل مالى يجب إخراجه من الأصل فقد دل عليه الأخبار و كلام الأصحاب و فى الخبر فيمن فرط فى زكاته أنه بمنزله الدين يخرج من جميع المال و ذهب جمع من أصحابنا إلى لزوم إخراج الحج المنذور إذا حصل التفريط به من الثلث للصحاح منها عن رجل عليه حجه الإسلام نذر نذراً فى شكر ليحجن رجلًا فمات فى الذى نذر قبل أن يحج حجه الإسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحج به رجلًا لنذره و قد وفى بالنذر و إِن لم يكن ترك مالًا إلا بقدر ما يحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترك و يحج عنه وليه حجه النذر أنما هو دين عليه و منها فيمن نذر ليحجن ابنه فمات الأب فقال هى واجبه على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه فإن احجاج الغير ليس إلا بذل المال لحجه أو حمله معه للحج و الحج معه فعلى الأول هو دين مال محض فإذا وجب خروجه من الثلث وجب فى الحج المنذور خروجه منه بالطريق الأولى و على الثانى فهو عائد لنذر الحج و قد صرح الإمام بخروجه من الثلث و هو حسن قوى لو لا أعراض المتأخرين عن العمل بمضمونها مع صراحتها و صحتها و اطلاعهم عليها حتى أن بعضهم حملها على وقوع النذر فى مرض الموت أو أخر على وقوعه التزاماً بغير صيغته و ثالث على ما إذا قصد الناذر تنفيذ الحج بنفسه فلم يتفق له الموت فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر و يكون الأمر بآخر أنه من الثلث وارداً على الاستحباب

و تخصیص الثلث مراعاه للوارث و لو کان علی ناذر الحج المفرط فیه حجه إسلام فمات قسمت الترکه بینهما أن لم یترک ما لا یفی إلا بهما و ألا أخذ من الترکه مال یسع بهما و کان للورثه الباقی و لو اتسعت الترکه أحدهما خاصه قدمت حجه الإسلام لأهمیتها بنظر الشارع و یستحب للولی قضاء المنذور و لو اتسعت بحجه الإسلام و الحجه المنذوره مع ترک العمره للأولی فالأظهر تقدیم حجه الإسلام مع عمرتها و لو اتسعت حجه الإسلام من المیقات و المنذوره من البلد أو بالعکس فالظاهر أن النذر أن تقید من البلد کانت المنذوره من البلد و حجه الإسلام من المیقات و أن لم یتقید أحتمل التخییر و أحتمل تقدیم بلدیه حجه الإسلام و أحتمل تقدیم بلدیه الحجه المنذوره لانصراف النذر إلی بلد الناذر.

## ثالثها: ناذر الحج أن نذر حجه الإسلام انعقد نذره للزوم النذر علی الواجب

و فائدته تأکید الوجوب و لزوم الکفاره عند المخافه و لا تفاوت بین نذره بعد الاستطاعه أو قبلها إلا أنه لو لم یکن مستطیعاً لا یجب علیه تحصیل الاستطاعه إلا إذا قصد بالنذر تحصیلها مع احتمال أن النذر بحجه الإسلام یصیرها واجباً مطلقاً فیجب تحصیل مقدمتها و أن نذر غیرها لم یتداخلا للأصل و للاتفاق فإن کان حال النذر مستطیعاً و کان النذر مطلقاً أو مقیداً بغیر سنه الاستطاعه وجب تقدیم حجه الإسلام لمعذوریتها وسعه مقابلتها و أن کان مقیداً نسبه الاستطاعه لغوا النذر من أصله أن قصدها مع بقاء الاستطاعه و أن قصدها مع فقدها ففقدها تلک السنه صح النذر و لزمته حجه النذر حینئذٍ و أن خلا عن القصد فوجهان أقواهما سقوط النذر و أحوطهما عدمه و أن کان حال النذر غیر مستطیع وجبت المنذوره خاصه بشرط القدره العرفیه دون الاستطاعه الشرعیه فإنها لیست شرطاً فی غیر حجه الإسلام خلافاً للشهید فی الدروس و وجهه غیر واضح و أن حصلت الاستطاعه الشرعیه بعد النذر قبل الإتیان بالمنذور فإن کانت مطلقه أو مقیده بزمان متأخر عن سنه الاستطاعه خصوصاً أو عموماً وجب تقدیم حجه الإسلام لما مر خلافاً للدروس فقدم المنذوره و وجهه غیر واضح و أن کانت مقیده بسنه الاستطاعه ففی تقدیم المنذوره أو حجه الإسلام وجهان ینشئان من عدم تحقق

الاستطاعه فی تلک السنه لأن المانع الشرعی کالمانع العقلی و من انحلال النذر لمعارضه ما هو أهم و أقدم بنظر الشارع و الأول هو الأقوی و علیه فیعتبر فی وجوب حج الإسلام بقاء الاستطاعه إلی السنه الثانیه و أن نذر الناذر حجّاً مطلقاً خالیاً عن قید حج الإسلام و عن قید غیره فالأظهر لزوم حج النذر علیه مستقلًا سواء کان مستطیعاً أو لا لأصاله عدم التداخل و لفتوی الأکثر نقلًا بل تحصیلًا و للاحتیاط و لظاهر الإجماع المنقول بلفظ عندنا و لبعض الأخبار المرسله فی الخلاف و قیل بأجزاء کل منهما عن الأخری لصدق الامتثال و هو ضعیف بما ذکرنا و قیل یجزی أن یحج بنیه النذر عن حجه الإسلام دون العکس استناداً فی الأول للصحیحین عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت الله الحرام فمشی هل یجزی عن حجه الإسلام قال نعم و فی أحدهما قلت أ رأیت أن حج عن غیره و لم یکن له مال و قد نذر أن یحج ماشیاً أ یجزیه عنه ذلک من مشیه قال نعم بدعوی ظهور إراده نذر الحج ماشیاً من نذر المشی فی الحج لاستعماله فیه عرفاً و لفهم جل الأصحاب منه ذلک لدلاله السؤال فی الثانی علیه و استناداً فی الثانی للأصل و هو فیه حسن معتضد بفتوی الأصحاب و فی الأول ضعیف لضعف الروایتین عن مقاومه ما قدمنا لاحتمال کون السؤال عن أن المشی المنذور إذا تعقبه حج الإسلام فهل یجزی أم لا بد من مشی آخر و أن المشی المنذور مطلقاً أو المنذور فیرجح مطلقاً أو فی حج الإسلام هل یجزی عن الرکوب أو لا یجزی أو أن الناذر لحجه الإسلام ماشیاً لو نوی المنذوره دون حجه الإسلام فهل تجزی أم لا و أن الناذر لحج الإسلام ماشیاً هل یجزیه ذلک أو لا بد من الرکوب و مع قیام هذه الاحتمالات یصعق الرکون إلیهما فی مقابله ما قدمناه من الأدله.

## رابعها: ینعقد نذر المشی إلی الحج

و لو قلنا أن الرکوب أفضل لرجحانه فی نفسه فینعقد علیه النذر و لا ینافیه کون غیره أرجح منه و یدل علی انعقاده فتوی الأصحاب و ظاهر الاتفاق المنقول فی الباب و عمومات الأدله و خصوصاتها کالموثق عن رجل نذر أن یمشی حافیاً إلی بیت الله تعالی فلیمش فإذا تعب فلیرکب خلافاً للفاضل فأدعی صحه النذر للحج دون لزوم المشی فیه و ضعفه ظاهر و أما ما ورد فی الصحیح عن

رجل نذر أن يمشی إلی مکه حافیاً فقال أن رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) خرج حاجّاً فنظر إلی امرأه تمشی بین الإبل فقال من هذه فقالوا أخت عقبه بن عامر نذرت أن تمشی حافیه إلی مکه فقال (صلّی الله علیه و آله و سلّم) یا عقبه أنطلق إلی أختک فمرها أن ترکب فإن الله غنی عن مشیها و حفاها فشاذ محمول علی العجز أو النسخ أو قوه ستر ما یجب ستره أو أن نفس الحفا مرجوح لأنه مضر بالبدن ثمّ أنه یجب الرجوع فیما یلام المشی فیه إلی عرف الناذر فی البدء و المنتهی و الظاهر أن عرف الیوم یقضی بالمشی من البلد و الظاهر من الأخبار أنه فی ذلک الیوم کذلک و لو خلینا و ظاهر اللفظ لمکان المقتضی النذر ماشیاً أن یکون مبدأ أول أفعال الحج و أخره أخر أفعاله الواجبه و هی رمی الجمار و ما ورد من تحدید أخره بالإفاضه من عرفات فشاذ محمول علی ما إذا فاض و رمی أو کون المشی تطوعاً لا منذوراً لکثره الأخبار الداله علی أن من علیه المشی إذا رمی الجمره زار البیت راکباً و لا شی ء علیه و أنه إذا رمی الجمره انقطع مشیه و ذهب جمع من أصحابنا إلی أن أخره طواف النساء و الأقوی ما قدمناه و لا یجوز لناذر المشی أن یقصد طریقاً لا یتیسر له المشی فیه کلًا أو بعضاً کرکوب بحر أو نهر مع قدرته علی طریق یمشی فیه و لو مشی فعرض له فی طریقه ماء لا یعلم من نهر أو بحر و لا یمکنه العدول عنه عبر فی السفینه قطعاً و یقوم فی مواضع العبور و جریا لعموم لا یسقط لأن الواجب القیام و الحرکه فانتفاء الأخیر لا یقض بانتفاء الأول و لروایه السکونی الآمره بالقیام فی المعبر علی من نذر المشی إلی بیت الله المنجبره بفتوی الأکثر نقلًا أو تحصیلًا أو استحباباً کما أفتی به جمع من فقهائنا استضعافاً لدلاله العموم المتقدم و لسند الروایه عن إثبات الوجوب و یبقی الاستحباب یتسامح فیه ما لا یتسامح فی الواجب و الأول أقوی و علیه فهل یختص الحکم بنذر المشی إلی الحج أو إلی البیت أو یعم کل شی ء منذور ظاهر العموم المتقدم و الاحتیاط هو الثانی و أن علم بالماء حین النذر سقط القیام فی المعبر لعدم القصد بنذر المشی إلیه و لو قصده کان نذر غیر المقدور و هو باطل و لو رکب فی الطریق أجمع ناذر الحج ماشیاً مختاراً فإن کان نذر الحج ماشیاً أعاده و أن کان النذر مطلقاً تحصیلًا بقدر الامکان و لا کفاره و أن کان معیناً قضاه أن طاق و سعی راکباً لبطلانهما

بتوجه النهی إلیهما سیما لو نوی بفعله الوفاء بالنذر و أن لم یطف و سعی راکباً فهل یجب علیه القضاء الیوم لعدم الإتیان به علی وجهه أداء فیجب علیه القضاء لأن حجه وقع فاسداً و الحج الفاسد موجب للإعاده و لفتوی الأکثر نقلًا أو تحصیلًا و للاحتیاط أو لا یجب للأصل و لأن فوت الأداء لا یستلزم القضاء و القضاء یحتاج إلی أمر جدید و لیس فلیس و لأن الإفساد الموجب للإعاده هو ما کان للإخلال بجزء أو شرط أو صفه لا الصادر من عدم مطابقه المنذور بل الظاهر أن ما لا یطابق المنذور لیس بفاسد بنفسه إلا- إذا نوی به الوفاء غایته أنه لا یقع وفاء أحدهما غیر الأخر بل ربما یقال أنه لو نوی الوفاء به لا یفسد لتعلق النهی بأمر خارج حینئذٍ فتجب الکفاره علی من نفی بنذره و یصح حجه علی هذا القول و هذا القول قریب للنظر إلا أن الأول أقوی و علیه فالظاهر أنه یجب أن یقضیه ماشیاً لا راکباً لأن القضاء یتبع الأداء إلا مع العجز عن المشی فیقضیه راکباً و أن تعلق النذر بالمشی فی حج معین أحتمل إفساد الحج عند وقوعه بغیر الصفه و لزوم الکفاره و أحتمل صحه الحج و لزوم الکفاره و أحتمل فساده و لزوم الکفاره أن نوی الوفاء به و صحته و لزوم الکفاره أن لم ینو الوفاء و هذا الأخیر أقوی و من نذر المشی فی طریق الحج دون أفعاله فالإخلال به لا یستلزم الإخلال بالحج قطعاً و لو رکب بعضاً من الطریق و مشی بعضاً مختاراً قیل أنه یقضی الحج و یمشی ما رکب و له أن یرکب ما مشاه لأن الواجب علیه قطع المسافه ماشیاً و قد حصل بالتلفیق و لما عن الشهید أن به أثر لا یبلغ لأخذ العمل به و یضعف الأول بالمنع من حصول الحج ماشیاً و التلفیق فلا یخرج عن العهده و یضعف الثانی افراد من نقله یضعفه و قیل یقضیه ماشیاً و هو الأوجه للإخلال بالصفه المشترطه فی یقین الخروج من العهده و لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره حیث کان قادراً علیه عند النذر بزعمه فعجز عنه کلًا أو بعضاً و قد حدث عجزه فی سنه النذر قبل استقرار المنذور علیه لأنه لو استقر علیه ففرط فیه لزمه القضاء علی کل حال بما أمکن و لا یجری فیه الخلاف الأتی إن شاء الله تعالی و قیل یرکب و یسوق بدنه للصحیحین فی أحدهما عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت الله تعالی فعجز قال فلیرکب و لیس بدنه و فی الثانی عن رجل حلف لیحجن ماشیاً فعجز

عن ذلک فلم یطقه قال فلیرکب و لیسق الهدی و یضعفه احتمال ورود الأخبار مورد من نذر المشی فی حج لازم فاستطاع و نحوها لا- فیمن نذر الحج ماشیاً و لا شک فی وجوب الرکوب فی الأول و احتمال أن یسوق البدنه للندب بل هو الظاهر کما یشعر به الأخبار الآتیه و قیل و یرکب و لا یسوق للصحیح فیمن نذر أن یمشی إلی بیت الله و قد تعب قال إذا تعب رکب و ترک البیان فی مقامه دلیل علی عدمه و للخبر الأخر و فیه بعد قوله احب أن تذبح بقره فقال أ شی ء واجب فعله فقال لا من جعل لله علیه شیئاً فبلغ جهده فلیس علیه شی ء و بحمل الأمر فی الأولین علی الندب و یکون الأخیران قرینه علیه و قیل أن کان النذر مطلقاً توقع المکنه لوجوب تحصیل الواجب مهما أمکن و أن کان معیناً سقط الحج لمکان العجز عن القید و المقید و عدم عدمه و یضعفه إطلاق الأخبار الآمره بالرکوب من دون استفصال بین القدره فی زمن متأخر و بین عدمها و بین النذر المطلق و بین عدمه و قیل أن حصل العجز قبل التلبس بالإحرام فیجزی فیه التفصیل المتقدم و أن حصل بعد لزوم الإکمال فی النذر المطلق سقوط المنذور فی المعین للزوم العسر و الحرج المنفیین بتوقع المکنه و الإعاده و یضعفه ما یظهر من نفی الخلاف من بعضهم فی لزوم توقع المکنه فی الواجب المطلق و قیل کالتفصیل الأول إلا أنه فی النذر المعین یلزم علیه الرکوب عند العجز أو یلزم علیه الرکوب کالنذر أو مطلقاً و یضعفها أن انحلال النذر عند العجز عن المنذور و أقرب للقواعد و ربما یقال أن العجز إذا کان من البلد فإن کان النذر مطلقاً و ساق فوقع المکنه فان أیسر أو کان النذر معیناً أنحل النذر و أن کان العجز فی أثناء الطریق رکب مطلقاً و ساق بدنه وجوباً أو استحباباً ثمّ أن انحلال النذر إنما یکون فی أصل الحج لا فی المشی فقط لانتفاء المقید بانتفاء

قیده إلا- إذا فهم من حال نذر الحج ماشیاً إراده فعل الموصوف و الصفه بحیث یکون کل منهما مناطاً للنذر لأنه أراد فعل الموصوف من حیث هو متصف بوصف و بالجمله فرق بین نذر المشی فی الحج و بین نذر الحج و المشی فیه و بین نذر المشی حاجّاً فیه فإن لکل واحده من هذه الصیغ حکماً علی حده و الأقوی فی النظر أن من نذر الحج فعجز عنه توقع المکنه فإن أیسر أو کان نذره معیناً لزم علیه

أصل الحج و ركب كل الطريق أو بعضه و ساق بدنه و هو يوافق الأخبار و الاحتياط و الأحوط قضاء الحج راكباً لو تمكن بعد ذلك.

## القول فی حج النیابه

### اشاره

و فيه أمور:

### أحدها: يشترط فی النائب العقل و التمييز

فلا تصح نيابه المجنون و لا غير المميز إجماعاً و يشترط فيه البلوغ بمعنى عدم الخروج عن العهده بنيابته من وصى أو ولى أو مغصوب لعدم الاعتماد على قوله أو فعله نعم لو علم أنه حج حجّاً صحيحاً عن المنوب عنه قوى القول بأجزائه عن المنوب عنه لكون عباداته شرعيه على الأصح و لا تصح نيابه الكافر عن كافر أو مسلم لعدم صحه عباداته شرعاً و لا نيابه غير الاثنى عشريه لعدم صحه عباداتهم و لو نابوا عن موش فأمنوا و لم يخلو بركن عندهم أو عندنا احتملت الصحه فی النيابه حينئذٍ بناء على صحه عملهم إذا استبصر و أحتمل عدمها لعدم العلم بالصحه غايته سقوط الإعاده و لعلها لطفاً و كرماً لا لصحتها فی نفسها و القول بصحه نيابتهم مطلقاً لصحه عباداتهم و اعتبارها بنظر الشارع كما نسب لأكثر المتأخرين ضعيف جداً لما قدمنا و لا تصح النيابه عن غير المؤمن ناصبياً كان أم لا لعدم إمكان إيصال الثواب له و للأدله الداله على عدم انتزاعه بأعماله الصالحه و للشك فی شمول دليل النيابه له و لأنه كافر فی الآخره كما قضت به الأخبار و ما ورد فيمن يحج عن الميت قال و أن كان ناصباً أ ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه فشاذ لا يعتمد عليه لمعارضته الإجماع نقلًا و الشهره تحصيلًا و الخبر الصحيح ليحج الرجل عن الناصب قال لا، نعم فی الصحيح استثناء الأب فی جواز النيابه عنه و أن كان ناصباً فيدل على أنه لو كان غير ناصبی من الفرق بالطريق الأولى و أفتى به بعض الأصحاب بمضمونه و يؤيده ما جاء من بر الوالدين و الإحسان إليهما لإمكان إفاده النيابه تخفيفاً عنه و نسب للمشهور الفتوى به و نقل أن الروايه به مشهوره و ربما علل صحه النيابه عن الناصب بتعلق الحج بماله فيجب الإخراج عنه أو الحج بنفسه عنه و لفظ الخبر لا يأبى المشمول لهما فالقول باستثنائه قوى إلا أنه لا يخلو من أشكال و جوز بعض الأصحاب النيابه عن غير الناصب بناء على صحه عباداته و هو بعيد بعد ما قدمنا من أن النيابه

تحتاج إلی دلیل یدل علیها و لا یکفی فیها عدم الدلیل و قد یقوی القول بصحه نیابه المخالف للحق عن مخالف آخر إذا کان المنوب عنه مغصوباً فاستبصرا بعد ذلک معاً أما لو استبصر المنوب عنه دون النائب فالوجه إعاده النیابه و یشترط فی النائب خلو ذمته عن حج واجب علیه فی سنه الاستئجار و أن کانت الإجاره معینه و خلو ذمته عن حج واجب علیه فی سنه التأدیه أن کانت الإجاره مطلقه بحیث یکون الواجب مضیقاً بتلک السنه بنذر أو استئجار أو إفساد و لو کان موسعاً فلا بأس و کذا لو کان مضیقاً لا یمکنه فعله لعدم قدرته علیه لعارض من العوارض و إطلاق الأصحاب بعدم جواز النیابه لمن کان علیه حج واجب منزل علی ما ذکرناه من الوجوب المضیق و الدلیل علی فساد الاستئجار و التأدیه ممن علیه حج مضیق فتوی الأصحاب و الاحتیاط و کونه منهیاً عنه بناء علی أن الأمر بالمشی یقضی النهی عن ضده أو کونه غیر مأموراً به بناءً علی ذلک و یمکن الاستدلال علیه بعدم صلاحیه الزمان لغیر المضیق من أنواع الحج کزمان الصلاه إذا تضیق فإنه لا یصلح لصلاه أخری علی الأظهر فی الأخبار مما یدل علی المنع أیضاً ففی الصحیح الصروره یحج عن المیت قال نعم إذا لم یجد الصروره ما یحج به عن نفسه فإن کان له ما یحج به عن نفسه فلیس یجزی عنه حتی یحج من ماله و فی آخر صروره مات و لم یحج حجه الإسلام و له مال قال یحج عنه صروره لا مال له و فی ثالث قریب منهما و یشترط فی النائب إذا استنابه آخر من وصی أو ولی أو مغصوب العداله أو الاعتقاد بالتأدیه و لو ناب بنفسه لوصایته أو تبرعاً صحت نیابته لنفسه و لا یقبل أخباره لغیره بالتأدیه بحیث سقط عن العین لقوله تعالی (إِنْ جٰاءَکُمْ فٰاسِقٌ) سوره الحجرات آیه (۶) و مثله مجهول الحال و الظاهر أن حسن الظاهر مما یکتفی به عداله و طریقاً إلیها لأن التکلیف فوق ذلک مشقه و لو علم بفعل الفاسق لکن شک فی صحته أحتمل الاکتفاء به حملًا لفعل المسلم علی الصحه مهما أمکن و الأظهر العدم لعدم الوثوق بنیته و تأدیته الأمور الباطنیه و أصاله الصحه یقتصر فیها علی ترتب الآثار المتعلقه به و لا نحکم علی إسقاط ما اشتغلت به ذمه آخر و یشترط فیه أیضاً الفقه و المعرفه فی أفعال الحج و القدره علی التأدیه و بشرط بلوغ المنوب عنه علی الأظهر و أن

قلنا أن عبادات الصبی شرعیه لعدم انصراف أدله النیابه لمثل ذلک و لا یشترط التساوی بین النائب و المنوب عنه فتنوب المرأه عن الرجل و بالعکس و لا کون النائب غیر صروره و غیره کل ذلک لعموم النیابه و للإجماع المنقول و لفتوی الأصحاب و للأخبار الخاصه المتکثره ألا المرأه الصروره فذهب جمع من أصحابنا إلی عدم جواز استنابتها و نیابتها أیضاً لأنهم أطلقوا عدم جواز حجها عن غیرها مطلقاً و عدم جواز حجها عن الرجل و استندوا لقوله فی خبر سلیمان امرأه صروره قال لا ینبغی و قوله (علیه السلام) فی الامرأه تحج عن الرجل قال نعم إذا کانت فقیهه مسلمه و کانت قد حجت عن امرأه صروره و قوله (علیه السلام) یحج الرجل الصروره عن الرجل الصروره و لا تحج الامرأه الصروره عن الرجل الصروره و لکنه ضعیف لضعف مقاومه هذه الأخبار للأخبار المتکثره الداله علی جواز حج الامرأه عن الرجل بقول مطلق المعتضده بفتوی الأصحاب فلتحمل هذه الأخبار علی الکراهه بقرینه لا ینبغی فیها کما أن الخبر فی صروره حج عن صروره فکتب أنه لا یجزی ذلک و الخبر أنما ینبغی أن یحج الامرأه و الرجل عن الرجل و لا بأس أن یحج الرجل عن المرأه و فیه منع نیابه الامرأه عن الرجل محمولان علی الندب و أفضلیه نیابه الرجل.

**ثانیها: یجوز لمن علیه حج أن یعتمر عن غیره و لمن علیه عمره أن یحج نیابه عن غیره إذا لم یجب علیه النسک الآخر**

و لم یناف ما وجب و لو استأجر علی إثبات الحج و العمره أولهما أو مختلفین و أنفقا زمان المستأجر علیه و العقد بطلا لخروج فعلهما عن القدره و عدم الرجح و لو اختلف زمان العقد فقط بطل المتأخر و لو انعکس کان استأجره للحج عامین مختلفین صحا أن لم تجب المبادره إلی الأخیر أما لندبه أو لتقید وجوبه بعام متأخر أو اتساعه أو فقد أجیر غیره و ألا فالأقرب بطلان المتأخر و إطلاق الإجاره ینصرف إلی السنه الأولی و لا یصرف لإطلاق إلا قرینه مالیه أو مقالیه و یشترط فی حج النیابه نیه النیابه و تعیین المنوب عنه باسمه أو وصفه الداخلی أو الخارجی فلو لم ینو النیابه لم یجز الحج عنه و کذا لو لم یعین المنوب عنه و یکفی مع اتحاد المنوب عنه نیه أن هذا الحج عمن له حق النیابه أو عمن استأجرنی و لا بد مع التعدد من تشخیص

المنوب عنه بوصف و لو بتقدم إجارته على الأخر و لو لم يكن التعيين ابتداء بطلت الإجاره كما لو أجر نفسه أن يحج عن اثنين حجتين دفعه واحده و لم يشخص أحدهما أو كلاهما باسم أو تقديم و تأخير أو شخصه أو نسى ما شخصه كانت الإجاره باطله فى الأول و تنفسخ فى الأخير فى الأثناء و احتمال عدم الانفساخ فى الأثناء بل يأتى بالعمل ناوياً به أحدهما لا بعينه ثمّ يأتى به ثانياً ناوياً به كذلك فيصرفه الله تعالى إليه أو يأتى بالعمل لهما معاً مرتبين فيكون لكل واحد بعد الإتيان بالعملين عمل تام يصرفه الله تعالى إليه بعيد كل البعد لأن نيه المبهم لا تصح إذ لا وجود له فى الخارج و لو استأجر على حجتين لأثنين معينين فعمل عن أحدهما معيناً و ألا فنسيه جاز أن ينوى بالعمل الأخر أنه لمن له العمل أما لو كان لثلاثه فعمل لأحدهما معنياً فنسياه لم يجز له أن يعمل العمل لمن لم يعمل له بل لا بد حينئذٍ من تكرير العمل عن الثلاثه من باب المقدمه مع احتمال جواز إخراج المعمول له بالقرعه و غير المعمول له كذلك و احتمال الانفساخ فلا يستحق أجره على الثلاثه أو يرضى بالصلح منهم على قدر معلوم لا بأس بهما و لا يجب التلفظ بالمنوى للأصل و للصحيح فى الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه فقال أن الله عز و جل لا تخفى عليه خافيه و فى آخر عمن يحج عن آخر أ يذكره فى جميع المواطن كلها قال أن شاء فعل و أن شاء لم يفعل و ظاهره الذكر هو الذكر اللسانى نعم يندب فى الأضحيه ذكر المنوب عنه للخبر و كذا فى الإحرام للخبرين المشتملين على طلب الأجر له و للمنوب عنه اللازم لنيه النيابه و كذا فى المواطن و المواقف للصحيح ما الذى يجب على الذى يحج عن الرجل قال يسميه فى المواطن و المواقف.

### ثالثها: من كانت عليه حجه منذوره فى عام و حين لم تجز له النيابه فيها عن آخر عنى

... ما أفتى به جل الأصحاب و قضى به الاحتياط و لو أوقعها بنيه النيابه لم يجزِ فيها لعدم وقوعها و لا عن المنذور لعدم نيتها و تداخلها لا نقول به لأصاله عدم التداخل خلافاً للتهذيب ففيه أن من عليه حجه منذوره فحج عن غيره أجزأه عن النذر لصحيح رفاعه أ رأيت أن حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحج ماشياً أ يجزى عنه

ذلک من مشیه قال نعم و هو ضعیف عن معاوضه القواعد و فتوی الأصحاب محمول علی نذر المشی فی حج و لو عن الغیر و کذا لا یجوز لمن علیه حجه إسلام أن ینوب عنه غیره و لا أن یداخلها معاً و لو ناب أو داخلا لم یقع عن أحدهما لما ذکرنا و ما ورد فی صحیح سعد الوارده فی الصَّروره یحج عن غیره قال فإن کان له مال یحج به عن نفسه فلیس یجزی عنه حتی یحج من ماله و هل تجزی عن المیت أن کان للصّروره مال و أن لم یکن له مال و کذا فی صحیحه سعید الأعرج فی الصَّروره یحج عن المیت قال نعم إذا لم یجد الصَّروره ما یحج به فإن کان له مال فلیس له ذلک حتی یحج من ماله و هل یجزی عن المیت کان له مال أو لم یکن له مال محمول علی حج الصروره ثانیا بعد حج الأول و إطلاق الصَّروره علیه مجازاً بعلاقه ما کان علیه و قرینه ذلک النهی فی حدودهما عن حج الصَّروره عن غیره إذا کان له مال و قد تحمل روایه سعد علی إرجاع الضمیر إلی الجزء الأول من الحدیث دفعاً لتوهمه الراوی من عدم صحه نیابه للصروره أو إرجاع الضمیرین المجرورین فی آخر الحدیث إلی المیت بمعنی سواء کان علی المیت حج واجب أو لم یکن و حج عنه ندباً أو تحمل علی أن المراد دفع توهم أنه إذا لم یکن علی أحدهما حجه إسلام فلیس لهما ثواب حجه الإسلام بأنهما یثابان ثواب حجه الإسلام إلا أن التائب إذا استطاع بعد ذلک فحج کتب له ثواب الأولی تفضلًا و الثانیه استحقاقاً و کذا لا یجوز لمن علیه حجه الإسلام أن یحج ندباً و لا أن یداخلهما خلافاً لمن صرف الندب إلی حج الإسلام قهراً و لمن صحح الندب و ألقی حج الإسلام بحاله و لا یجوز لمن علیه حج نیابه غیر سنه معینه لواحد أن یحج عن آخر و لأن تداخلهما معاً و ما ورد فی الصحیح عن رجل أخذ حجه عن رجل فقطع علیه الطریق فأعطاه رجل آخر حجه أخری أ یجوز له ذلک فقال جائز له محسوب للأول و الأخیر و ما کان یسعه عن الذی فعل إذا وجد من یعطیه الحج محمول علی اختلاف عامی الحجتین أو اطلاقها أو اطلاق أحدهما و المحسوب هو الطریق بمعنی لا یجب العود بعد الأولی و تحدید المسیر للثانیه أو علی أن الحجتین هما الزاد و الراحله یحج عن نفسه أو علی أنهما دفعا ذلک لیحج عنهما ندباً معاً تبرعاً و الاشتراک فی حج الندب لا بأس به أو علی أن قطع بصیغه

المعلوم و فاعله ضمير الرجل الثانى بمعنى أنه إذا أوجب عليه الطريق فى استنابته و لم يكن فى الاستنابه المسير من الميقات فأعطى آخر حجه أخرى و أطلقا أو من الميقات و أطلق العام أو قيده بما بعد الأول جاز و كان المسير فى الطريق مره محسوبه بهما أو قطع الطريق بمعنى إخراجه عما استؤجر له أى استأجره الأول من الميقات و آخر كذلك أو من الطريق فى عامين مختلفين أو مطلقين أو مختلفين أو فاعله ضمير الرجل الأول و القطع بمعنى السير و ضمير عليه للحج أى قطع الطريق للحج الذى أخذه و ما ورد فى صحيح بن بزيع عن رجل يأخذ حجه و لا يكفيه إلا أن يأخذ من رجل آخر حجه أخرى و يتسع بها و تجزى عنهما جميعاً قال أحب إلى أن تكون خالصه لواحد محمول على اختلاف الحجتين زماناً و الخلوص الذى أحبه خلوص المسير أو محمول على أنه استؤجر للحج عنهما معاً ندباً فى عام واحد و كذا من كانت عليه حجه نيابه فى عام معين لا يجوز له أن يجعل الحج عن نفسه مندوباً كان الحج عليه أو واجباً موسعاً و لو نوى الحج عن نفسه بطل و لا يحتسب له و لا للمنوب عنه و ما ورد فى الخبر عن رجل أعطى مالًا لرجل يحج عنه فحج عن نفسه قال هى عن صاحب المال لا يعمل عليها لضعفها فلتحمل على وصول ثوابها له إذا فعلها جهلًا أو على سهوه فى الإنشاء بنيه فيبنى على النيه المتقدمه و كذا لا يجوز العدول من نيه النيابه إلى نفسه أو من نيه نفسه إلى النيابه لحصول التفريق فى العمل المنوى و لكل امرئٍ ما نوى و المفروض عدم صحه التفريق فيه و احتمال البناء على النيه الأولى و الغاء النقل ضعيف و يجوز استئجار اثنين عن واحد لحجتين عليه فى سنه واحده و يجزى عنه و لا يشترط تقديم إحداهما على الأخرى فى الإحرام و لو كانت إحداهما إسلاميه و الأخرى منذوره أو مندوبه سواء كان المستأجر عنه حيّاً أو ميتاً و لو أتى إحداهما بإحدى الحجتين دون الأخرى فإن كان المأتى به حجه الإسلام فلا كلام و أن كان المأتى به غيرها أحتمل البطلان و أحتمل الانصراف إلى حجه الإسلام قهراً فتنفسخ إجاره الآخر حينئذٍ و يثبت المسمى لمن حج حجه لأن الانقلاب من الشارع و القول بصحتها على ما نوى به هو الأوجه.

## رابعها: تجوز نیابه متعددین فی الحج عن واحد ندباً

کما ورد أن خمسمائه و خمسین کانوا یحجون عن علی بن یقطین و لا یبعد جواز نیابتهم عنه فی الواجب أیضاً و الجمیع یکون مجزیاً و لا یتفاوت بین کونه میتاً أو حیّاً و یجوز نیابه واحد عن متعددین لحج مندوب و لا تجوز نیابه واحد عن متعددین لحج واجب أمواتاً کانوا أو أحیاء لأصاله عدم أجزاء الواحد عن المتعدد و تجوز النیابه تبرعاً عن المیت واجباً کان الحج أو مندوباً من ولی أو غیره لفتوی الأصحاب و أخبار الباب المتضمنه للزوم القضاء عمن یموت و علیه حجه الإسلام من غیر تقیید بکونها من ماله أو لا و المتضمنه لجواز حج الابن عن أبیه و أن الرجل یموت فیحج عنه بعض أهله حجه الإسلام أنه یجزیه ذلک و قد ورد فی جواز الحج عن المیت ندباً کثیراً من الأخبار و انعقد علیه إجماع الأصحاب و کذا تجوز النیابه تبرعاً عن الحی فی الحج المندوب لفتوی الأصحاب و أخبار الباب و هی کثیره معمول علیها بین الأصحاب و هل تجوز النیابه فی الفرض عن الحی المغصوب و شبهه من دون إذنه تبرعاً لمساواته المیت فی جواز الاستنابه فکذا النیابه أو لا تجوز لأصاله عدم أجزاء فعل شخص عن آخر و المتیقن من براءه المغصوب أنما هی الاستنابه دون النیابه و هذا هو الأقوی حتی أن بعضهم تأمل فی جواز النیابه عن الحی تبرعاً فی المندوب و ربما یکون مستنده روایه علی بن جعفر عن رجل جعل ثلث حجه لمیت و ثلثها لحی فقال للمیت و أما للحی فلا- و لکنه ضعیف لعدم مقاومه إطلاق الأخبار الوارده فی جواز حج الرجل عن بعض أهله و إخوانه من غیر تقیید بالأذن و یجوز الحج عن نفسه و غیره معاً فی الحج المندوب و یجوز إهداء ثواب الحج بعد فعله أو عند ابتداء فعله أو فی أثنائه لحی أو میت إذا کان مندوباً و یجوز حط شی ء من الثواب نصفاً أو أقل أو أکثر لحی أو میت و لا- یبعد جواز إهداء ثواب الإهداء الثالث أیضاً.

## خامسها: یجوز الطواف عن الغائب بإذنه و دون أذنه

و حد الغیبه موکول إلی العرف و الظاهر أن المسیره إلی عشره أمیال غیبه عرفاً و یدل علیه مرسل ابن نجران المحدد لها فیه بعشره أمیال و جوازه من الغائب نطقت به الأخبار و ظاهر کلمات

الأصحاب و أشعرت به روايات جواز النيابه عنه فی الحج و العمره و يجوز النيابه فی الطواف عن حاضر لا يتمكن من استمساك طهارته لبطن أو سلس أو إِعماء للأخبار و منها الصحيح المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمی عنهما و الصحيح الأخر المريض المقلوب و المغمی عليه يرمی عنه و يطاف عنه و الظاهر أن جواز النيابه مشروط بعدم رجاء البرء أو ضيق الوقت اقتصاراً علی مورد اليقين و لخبر سعيد بن يسار أنه سقط من جمله فلا يمسك بطنه أطوف عنه و أسعی فقال لا و لكنه دعه فإن برأ قضی هو و ألا فاقض أنت عنه و إطلاق الأخبار ظاهر فيما ذكرناه من الياس و هل يشترط الأذن فی جواز النيابه عنه فی غير الإغماء اقتصاراً فيما خالف الأصل علی مرور اليقين أو لا يشترط لإطلاق الأخبار وجهان أحوطهما الأول و لا يبعد أن من الأعذار المسوغه للنيابه عن الحاضر الحيض إذا لم يكن فی عمره التمتع فإنه لو كانت فيها لزمها العدول إلی حج الأفراد و كان فی انقطاعها و تأخيرها إلی أن تظهر مضره شديده بانقطاعها عن أهلها فی البلاد البعيده لعموم أدله اليسر و لخصوص الصحيح أن معنا امرأه حائضاً و لم تطف طواف النساء و يأبی الجمال أن يقيم عليها قال فأطرق و هو يقول لا يستطيع أن نتخلف عن أصحابنا و لا يقيم عليها جمالها ثمّ رفع رأسه إليه فقال تمضی فقد تَمَّ حجها بحمله علی الاستنابه لعدم القائل بارتفاعه عنها أصلًا و للخبر المعلل فی المريض أن هذا ما غلب الله تعالی عليه فلا بأس أن يؤخر الطواف يوماً أو يومين و أن طالت علَّته أمر من يطوف عنه أسبوعاً فهی داخله فيمن لا يستمسك الطهاره و الألم تتسبب فی الطواف إلا إذا غابت فلا يطاف عنها ما دامت حاضره و أن علمت سيرها قبل الطهر و لا تجوز النيابه عمن لم يكن غائباً و لا معذوراً من جهه فقده للطهاره و لو كان مريضاً للأصل و لخبر ابن أبی نجران فی الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكه قال و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب و للصحيح الكسير يحمل فيطاف به و المبطون يرمی و يطاف عنه و يصلی عنه و الصحيح الأخر فی المريض لا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا يأتی بين الصفا و المروه قال يطاف به و ثالثا عن المريض يطاف عنه بالكعبه فقال لا و لكن يطاف به و المحامل و المحمول تعدد كل منهما أو اتحد يحتسب الطواف لكل منهما

إذا نویاه للاتفاق و لأن کل منهما متحرک بحرکه مخالفه لحرکه الأخر و أن کانت حرکه الحامل ذاتیه و المحمول عرفیه و یتولی کل منهما نیه فعل نفسه إلا إذا کان المحمول لا یعقل النیه کالصبی و المغمی علیه فیتولی نیه نفسه ونیه المحمول و للأخبار ففی الصحیح فی امرأه تطوف بالصبی و تسعی به هل یجزی ذلک عنها و عن الصبی قال نعم و فی آخر فی الطائف بزوجته و هی مریضه نحو البیت و فیه هل یجزی قال نعم و مقتضی اطلاق النصوص عدم الفرق بین ما لو کان الحمل تبرعاً أو کان بأجره و سواء کان الاستئجار للحمل فی الطواف أو للطواف بالمحمول و أن کان الثانی مشکل جداً لملک الغیر حرکته الذاتیه فیشکل أجزاؤها عنه فیکون کالمستأجر للحج حینئذٍ.

## سادسها: من کانت عنده ودیعه لشخص علیه حجه إسلام فمات المستودع بعد استقرار حجه الإسلام

کان للودعی الحج بذلک المال من دون استئذان الوارث و من دون أخباره و یعطی الفاضل من مئونه الحج للوارث للصحیح عن رجل استودعه مالًا فهلک و لیس لولده شی ء و لم یحج حجه الإسلام قال حج عنه و ما فضل عنه فأعطهم و الحکم فی الجمله لا خلاف فیه بین أصحابنا و لکن الکلام أن ذلک هل هو علی سبیل الوجوب أو الجواز و ظاهر الأمر هو الوجوب و لکن احتمال أنه أمر بعد الحضر فیراد به الإباحه قوی و قد یؤید الوجوب بأن خلافه تضییع حق واجب علی المیت و تضییع حق المستحق للمال أیضاً و لانحصار حق المستحق لذلک القدر من المال فیما بیده مع العلم بتقصیر الوارث فیجب تسلیمه إلیه دون غیره و هذا خاص فیما لو لم یکن للمیت مال سوی الودیعه و أن عدم مال غیره هل هو شرط أم لا و الظاهر أنه لیس بشرط و وروده فی السؤال أنما کان لوقوعه کذلک و أن هذا الحکم هل یخص الودیعه أو یجری لکل أمانه بل لکل مال استولت الید علیه و لو کان غصباً و الظاهر عموم لکل مال لأنه إذا جری فی الودیعه جری فی غیرها بالطریق الأولی مع احتمال الاقتصار علیها فی مخالفه الأصل و أنه هل یجب الاقتصار علی أجره المثل أو یؤخذ قدر الکفایه و لو زاد علی أجره المثل أو یجب الاقتصار علی أقل الأمرین من أجره المثل و قدر الکفایه وجوه أحوطها الأخیر و أنه هل یجب مباشره الحج النفسی الودعی کما

هو ظاهر الأمر و يجوز له الاستئجار لأن المراد فراغ ذمه الميت من الحق الواجب عليه بل و لأنه قد يكون الاستئجار أعود وجهان و الظاهر الثانى و أنه هل يسرى الحكم لغير حجه الإسلام من الحج الواجب بل الغير الواجب من نذر و كفارات و خمس و زكاه لتنقيح المناط بل الأولويه فى بعضها و لخروج هذا المقدار من الميراث فلا يجب تسليمه للوارث أو لا يسرى قصر الحكم على المخالف للأصل على مورد النص وجهان أقواهما الأول و هل يشترط العلم أو الظن الشرعى بعدم تأديه الوارث عن الميت لعدم انحصار حق غير الوارث فيه بدونها لجواز أداء الوارث له من غيره فلا يجب عليه الأداء و لمساواه الوارث لصاحب الحق فى التعلق بما عنده فلا يجوز له الأداء منه بغير أذنه و ربما أشعر به قوله (عليه السلام) و ليس لولده شى ء و لأن الحكم على خلاف الأصل فيجب الاقتصار فيه على مورد اليقين و هو العلم بامتناع الوارث أو الظن الشرعى لأنه يكون حينئذٍ كالمال الخارج من الميراث للجهه العامه لأن الوارث إذا أمتنع عن الأداء تعلق الحق المالى بعين التركه و ألا فلا و لا يشترط أخذاً بظاهر الروايه و هو ضعيف لمخالفته الاحتياط و فتوى الأصحاب نعم لا يبعد إلحاق الظن العادى بالعلم هاهنا لعدم تسرى العلم هاهنا غالباً فتستقى الثمره حينئذٍ أو تقل جداً و هل يشترط مع ذلك أذن الحاكم الشرعى اقتصاراً على المورد اليقين من التصرف بمال الغير و لأن اليقين للجهه العامه يحتاج إلى ولى و ليس إلا الحاكم و لأن أمر الامام (عليه السلام) بالحج إذن له أو لا يشترط أخذ بظاهر الأمر و دعوى أن نفس الأمر إذن فلا حاجه إلى التقيد فى الخبر لا يخلو من نظر أو يفرق بين إمكان إثبات الحج لحق عنده فيجب الرجوع إليه و بين عدمه فلا يجب حذراً من تعطيل الحج الحق وجوه أقواها الأول و أحوطها الأخير و لو أمكن استئذانه من دون إثبات للحق فلا بأس و هل يضمن الودعى لو أفرط و رجع المال إلى أهله لعدوانه بمخالفه الأمر أو لا يضمن للأصل وجهان أقواهما الأول و لو خاف على نفسه أو ماله سقط الوجوب عنه و الضمان و الظاهر أنه يجب الإخراج هاهنا من البلد مع احتمال لزوم الإخراج من الميقات و فى المنذوره و الموصى بها يتبع الحكم حال الناذر و الموصى و أن أوصى معيناً لزم المسمى فى الوصيه و الظاهر أنه لو أمتنع بعض الورثه

دون بعض أستأذن من لم يمتنع و لا- يجب عليه دفع حصه غير الممتنع إليه إلا- إذا أراد أخذ حصته و تكملتها لأن يحج بها صاحب المال أو كانت حصته تسع الحج و أراد الحج بها عنه فإنه يجب الدفع إليهم حينئذٍ و لو كان عليه اكثر من حجه لزم الودعى إخراج الجميع و لو قصر المال عنهما تحجا فيه من الميقات فإن قصرت الحصه عن إخراج الحجه بأقل ما يمكن وسع الحج خاصه أو العمره صرف فيه فإن قصر المال عن الجميع و وسع أحدهما ففى تركهما و الرجوع إلى الوارث وجوه أوجهها البر و تقديم حجه الإسلام أو القرعه أوجه تقدم أو وجهها و لو وسع الحج خاصه أو العمره فكذلك و لو تعدد من عنده الوديعه أو الحق و علموا بالحق و ببعضهم ببعض وزعت الأجره و ما بحكمها عليهم بنسبه ما بأيديهم من المال و لو أخرجها بعضهم بأذن الباقين أجزاء لاشتراكهم فى كونه مال الميت المقدم إخراج ذلك منه على الأرث و لو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم و لو علموا به و لم يعلم بعضهم ببعض فأخرجوا جميعاً فلا ضمان مع الاجتهاد على الأقوى و بدونه يضمنون ما زاد على الواحده و لو علموا فى الأثناء سقط من وديعه كل واحد منهم ما يخصه من الأجره و تحللوا ما عدا واحد بالقرعه أن كان بعد الأحرام و لو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق و ضمن اللاحق فإن أحرموا دفعه وقع الجميع عن المنوب و سقط من وديعه كل واحد ما يخصه من الأجره الموزعه و عزم الباقى كذا فى الروضه و فى جمله مما ذكرنا تأمل و نظر.

## سابعها: لو مات النائب و لو تبرعاً بعد الإحرام و دخول الحرم

أجزأ حجه عمن حج عنه للإجماع المنقول و فتوى الفحول و لا- جزائه من المنوب عنه بالإجماع و الأخبار فكذا من النائب لأنه بمنزلته و للموثق فى الرجل يموت فيوصى بحجه فيعطى رجل دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل أن يحج قال أن مات فى الطريق أو بمكه قبل أن يقضى مناسكه فإنه يجزى عن الأول و للخبر الأخر فيمن حج عن غيره فمات قال أن كأن خرج ما صابه فى بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول و إلا فلا و للثالث إن مات فى منزله قبل أن يخرج فلا يجزى عنه و أن مات فى الطريق فقد أَجزأَ عنه و هذه الأخبار و أن كانت مطلقه إلا أنها داله على ما ذكرنا بعمومها و لما كانت ضعيفه لم تصلح لإثبات

الأـجزاء مطلقـاً حتى إذا حصل الموت قبل الأحرام و دخول لام سواء كان قبلهما أو كانا بعـد الإحرام و قبل الحرم كما ذهب إليه بن إدريس و لاـ دليل عليه سوى ما أوهمته الروايه المتقـدمه فيمن حـج لنفسه و الركون إليها وهم نعم بعض أصـحابنا المتأخرين أخـذ بظـاهر هـذه الأخبـار و حكم بالأجزاء عن الميت و أن كان الموت فى أثناء الطريق و لكنه قيـدها بمن لم يخلف مالًا بحيث يستأجر شخصاً آخر جمعاً بينها و بين بعض الأخبار الداله على أن الأجير أن خلف مالًا أخذ منه مقدار الحجه و أن لم يخلف مالًا كتب الله ثواب الحجه للمستأجر و هى ضعيفه سنداً و دلاله لعدم التصريح فيها بعدم الاستئجار ثانياً و وصول الثواب إِليه ليس من لوازمه و مع ذلك فهى مخالفه لما عليه الأصـحاب و القواعـد الممهده فى الباب و أعلم أن مقتضـى الأجزاء عن المنوب لا ينافى توزيع الأجره المجعوله على أداء أفعال الحـج جميعاً بل القاعده تقضـى بالتوزيع إلا إذا كان الاستئجار على المبرئ لذمه المنوب عنه لو جوزنـا مثـل ذلـك فى الإجـاره أو كـانت جعـاله على ذلك و لكن بظهر من الأصـحاب الاتفاق نقلًا و تحصـيلًا على عـدم استعاده شى ء من الأجره فأتباعهم لازم و على ما ذكرنا فلو مات قبل الإحرام و دخول الحرم و قد دفع الأجره المستأجر إليه بنسبه مـا بقى من العمـل المسـتأجر عليه و اسـتعيد البـاقى فإن كان الاستئجار على فعل الحـج خاصه أو مطلقاً و كان موته بعـد الإحرام اسـتحق نسـبه إلى بقيه أفعـاله و أن كـان عليه و على الـذهاب اسـتحق اجره الـذهاب و أجرته بالنسـبه إلى بقيه الأفعـال و أن كان عليهمـا و على العود اسـتحق بنسـبه المجموع من الـذهاب و الأفعال و العود و أن كان موته قبل الإحرام لم يسـتحق شـيئاً أن كان المسـتأجر عليه نفس أفعال الحـج و أن كان على الـذهاب و أفعال الحج و العود فيسـتحق بالنسـبه هكذا الظاهر و ذهب جمع من أصـحابنا إلى أنه لو اسـتأجر على الحـج مطلقاً اسـتحق بما فعله من الـذهاب بنسـبه إلى الـذهاب و أفعال الحـج و الإياب و كأنهم صرفـوا المطلق فى الاستئجـار إلى جميع الأفعـال و الـذهاب و الإيـاب و هو بعيـد عرفـاً و لغه سـيما فى دخول الإيـاب فى اطلاـق الاستئجار على الحـج نعم ربما (يقال) بـدخول الذهاب عرفاً فى الاستئجار على الحج كما يلاحظ ذلك اليوم فى الإجارات و لذا يزيد الأجر و ينقضى ببعد الطريق و قربه و كون الذهاب

مقدمه لا ينافى فى شمول عقد الإجاره على ذبها له تبعاً أو شمول نفس الاسم المستأجر عليه عرفاً على وجه الحقيقه العرفيه أو المجاز المشهور قيل أن الذهاب و الإياب و أن لم يتضمنها عقد الإجاره لكنه من حكم المتضمن لأن أجره الحج تتفاوت بتفاوت المسافه ذهاباً و إياباً فإن من المعلوم أن السائر من بغداد المريد العود يأخذ الأجره ما يفى له بذهابه و إيابه و أفعاله فإن مات بعد الإحرام حينئذٍ استحق أجره إحرام مثله إذا سار من بغداد و أن لم يدخل المسير فى المستأجر له و على الورثه رد ما بإزاء الباقى و منه الإياب و أن لم يدخل فى المستأجر له و أن مات قبل الإحرام فهو و أن لم يفعل شيئاً مما استؤجر له لكنه فعل فعلًا له أجره أذن المستأجر و لمصلحته فيستحق له أجره مثله كمن استأجر رجلًا لبناء فنقل آلاته ثمّ مات قبل الشروع فيه فإنه يستحق أجره مثل النقل قطعاً و مثل الموت لصد و الإحصار قبل دخول الحرم محرماً إذا استؤجر فى عام معين و لا يجب اجابته لو ضمنه فى المستقبل للأصل و عدم الدليل خلافاً لما يظهر من بعضهم و لعله محمول على الجواز برضا المستأجر و لا قضاء على الأجير و على المستأجر الاستئجار ثانياً من البلد أو من مكان الصد و الموت أن كان الحج واجباً و قيل أن كان قد وجب من البلد و كان صد الأجير و حصره بعد الميقات وجب الاستئجار منه لا من البلد و أن لم يتعين الزمان لم تنفسخ الإجاره و وجب إلى الأجير الإتيان بالعمل ثانياً و هل لهما الفسخ لمكان الفوريه الفائته و انهرار وجه فلو حصل الفسخ كان له من الأجره بنسبه ما فعل و استعيد الباقى و لو صد أو حصر بعد الإحرام و دخول الحرم فكذلك و القول بأن الاحصار كالموت فى خروج الأجير من العهده لو وقع بعد الأحرام و دخول الحرم كما يظهر من الشيخ بل يظهر منه دعوى الإجماع ضعيف جداً لعدم الدليل عليه و حمله على الموت قياس مع الفارق حتى قال بعضهم و ظنى أن ذكر الاحصار سهواً من قلمه أو قلم غيره و لا يجب على المستأجر اكمال نفقه الأجير لو قصرت الأجره عن نفقته للأصل و الإجماع بقسميه و لا يجب على الأجير رد الفاضل للأصل و الإجماع بقسميه و الأخبار و لو شرط المستأجر رد الفاضل و الأجير أخذ الناقص لزم لعموم أدله لزوم الشرط.

## ثامنها: لا يجوز للأجير فی سنه معينه للحج أن نفسه فيها أيضاً لغير المستأجر

للاحتياط و لفتوی الأصحاب أو لاقتضاء الأمر بالشی ء النهی عن ضده أو عدم الأمر به أو لملک منافعه تلک السنه للمستأجر فلا يجوز له صرفها لغيره نعم لو كانت الإجاره الأولی مطلقاً بحيث نص فيها علی الإطلاق و جواز التراخی أو الثانيه كذلک أو مطلقين أو الثانيه معينه فی زمن غير زمن الأولی جاز و أن أطلقت الإجازه من دون ذكر شی ء فالظاهر إفاده الإطلاق لإطلاق التعجيل كما نسب للأصحاب بل دلت عليه ظواهر الخطاب فالظاهر عدم جواز الثانيه لا مطلقه و لا معينه بتلک السنه الأولی و الإطلاق هاهنا بمنزله الأمر الثانی بالفوريه و بمنزله الشرط فبفواتها لا يفوت المستأجر عليه علی الأظهر و لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره مع اشتراط المباشره و مع ظهور المباشره من اللفظ كآجرتک نفسی لأن أحج أو استأجرتک لتحج مع الإطلاق لانصراف المطلق لمباشره المستأجر بنفسه لكونه بمنزله الأوامر الظاهره فی المباشره و لأن ظاهر الدفع أنه فی مقابله أفعال المستأجر بنفسه لا بالاستنابه و لا مع الرخصه أو لإطلاق الغير المنصرف لذلک من قرائن أحوال أو مقال تجوز الاستنابه عن الأجير و ينوب بالنيابه عن الأول و عن الأخير مع قيد كون الفعل عن الأول ما فی الخبر ما تقول فی الرجل يُعطی الحجه فيدفعها إلی غيره قال لا بأس محمول علی العلم برضاه بالاستنابه و لو أمره بالاستنابه لم يجز أن يحج عنه بنفسه إلا أن يقوم بتنقيح مناط قطعی أولويه و كله فی الاستئجار للحج عنه جاز أن يستأجر نفسه و الأحوط استئجار غيره و لو استأجر الأجير مع عدم الأذن من المستأجر له فحج النائب آخر عن المنوب و لكن لا يستحق مالًا من أحدهما مع علمه بالحال من عدم جواز الاستئجار و لو أجاز الأول استحق الأجره عليه لأنه بمنزله الفضولی و لو لم يعلم بالحال أو استأجره ليحج عن المستأجر من ماله لزمه دفع الأجره من ماله و لزومه رد الأجره إلی الأول لانفساخ الإجاره حينئذٍ و لو استأجر شخصاً فی سنه معينه فلم يفعل انفسخت الإجاره سواء كان الترک بتفريط أو لا و لا يبعد أن من استؤجر فی سنه معينه مؤخره أن يتقدم لأنه قد زاد خيراً إلا مع العلم بحصول غرض فی التأخير و لا يجب علی الأجير المبادره فی السنه المستأجر عليها مع

أول دفعه سواء أحتمل الانقطاع بعدهم أم لا نعم لو ظن الانعقاد بعدهم ظن معتاداً لم يجز التأخير و تصح الاستنابه بصيغه الجعاله و الإجاره إلا أنه فی الإجاره يشترط تعيين الأجره و العمل كيفيه و عـدداً و يصـح فی الجعاله العموم كان يقول من حـج عنی فله كـذا أو الخصوص كان يقول حـج عنی و لک كذا أو لا يبعد صـحه الترديد فی المجعول عليه كان يقول من حج عنی أو أعتمر فله كذا و لو ردد فی الجعل أشكل القول بالصحه و لو أمر شخص شخصاً بالحج و لم يبين له أو بين شيئاً مجهولًا ثبت علی الأمر بعد فعل المأمور به أجره المثل.

## تاسعها: لو أوصی شخص بحج واجب

خرج من الأصل أن كان حج إسـلام و أن كان غيره فعلی الخلاف ثمّ أن لم يعين القدر للأجره أخرج أقل ما اسـتأجره من أقرب الأمـاكن إلی مكه من الميقـات فمـا قبله مما يمكن الاستئجار منه علی ما تقـدم أو من بلـد الموت علی القول الأخر و لو أوصـی بحج مندوب فكذلک يخرج أقل ما استأجره من أقرب الأماكن إلی مكه من الميقات فما قبله إلا أن يقوم شاهداً بإراده الحج من البلد فيتبع و علی كل حال فيخرج المنذور من الثلث و لو أوصـی بحج مطلقاً حمل علی الندب و أخرج من الثلث أن لم يعلم أن عليه حجّاً واجباً لأصاله البراءه من وجوب حـج عليه سابق عليه لأنه كالدين و الأصل البراءه منه و لو أوصـی بحج واجب مندوب أخرج الواجب من الأصل كغيره من الواجبات الماليه و أخرج المندوب ممن الثلث و لو عين الواجب من الثلث تعين و أفاد تعينه أن لا ـ يخرج غيره إلا ـ من بقيه الثلث لا ـ من جميعه فيخرج الواجب حينئذٍ من الثلث فإن بقی منه شـی ء و كان لغيره و أن لم يبق بطلت الوصـيه و يحتمـل قسـمه الثلث عليهمـا مع القصور بالحصـص إلا ـ أن الواجب يكمـل من الأصل و يقوی هـذا الاحتمال لو كانت الوصـيه بها دفعه أما لو رتبها فإن قـدم الواجب فالأول أقوی و أن قـدم المندوب فالاحتمال الثانی أقوی و لو أوصـی بأكثر من حج واحد واجب و أخرج الكل من الأصل و قسمت التركه عليهما بالحصص مع القصور و أن قيد بالإخراج من الثلث أخرج الجميع من الثلث و قسم علی الجميع بالحصص مع القصور و لو قصر المال عن الحج الواجب أخرج منه أحد النسكين مخيراً

فیهما أو مقدماً للحج و لو قصر عن أحد النسکین صرف فی بعضها أنما یصح الاستقلال فیه بالنیابه فإن قصرا عاد میراثاً و یحتمل صرفه فی وجوه البر لخروج هذا المال من الترکه فیصرف فی وجوه البر و لکنه ضعیف جداً فما تتعلق به الوصیه من الواجب و لو کان المال القاصر موصی به بحج مندوب صرف فی أحد النسکین أیضاً مخیراً بینهما أو معیناً بالقرعه أو مقدماً للحج لأهمیته فإن قصر عنه صرف فی بعضها مما یصح الاستقلال فیه بالنیابه فإن قصر صرف فی وجوه البر و أقربها الصدقه للخبر الدال علی التصدق به و یحتمل عوده میراثاً و یقوی القول بصرفه فی وجوه البر فیما لو طرأ القصور بعد نفوذ الوصیه لأن المال خرج عن حکم مال المیت و تعذر صرفه فی الجهه الخاصه فیصرف فی أقرب الطرق إلی الخیر و لو عین القدر للحج الواجب فی الوصیه فإن زاد علی أقل ما یستأجر به من البلد علی قول أو من المیقات علی الأظهر أخرج الزائد من الثلث أن لم یجز الوارث و أن أجاز فمن الأصل و أن نقص أکمل من أصل المال و أن لم یعین وجب إخراج أجره المثل لأوسط الناس و لو قبل شخص الأقل من أجره المثل دون أخر وجب إعطاء الأول احتیاطاً لحق الوارث مع احتمال جواز إعطاء أجره المثل لأنها هی المفروضه فی المال و علی کل حال فلا یجب تتبع طالب الأقل من أجره المثل و التفحص عنه و لو کان الحج مندوباً خرج المعین کله من الثلث و لو عین الموصی النائب فقط فإن طلب أجره المثل لزم العمل بالوصیه و أخرج من الأصل أن کان واجباً و من الثلث أن کان مندوباً و لم یجز الوارث و أن طلب الزیاده أعطی الزیاده علی أجره أمثال أوسط الناس أو الزیاده علی أجره أمثاله فی الواجب من الثلث و الکل فی المندوب منه مع احتمال بطلان الوصیه إذا طلب الزیاده علی أجره أمثاله فیستأجر غیره بأجره المثل من أوسط الناس حینئذٍ و لو أمتنع النائب من القبول وجب استئجار غیره بأجره المثل أن کان الحج واجباً و أن کان مندوباً أحتمل بطلان الوصیه و أحتمل صحتها و استئجار غیره بتنفیذ الوصیه بقدر الإمکان و أحتمل التفصیل بین أن یکون الغرض خصوص النائب فالبطلان و بین أن یکون الغرض تحصیل الحج أو لا بالذات و خصوص النائب ثانیاً و بالعرض فیستأجر الغیر و لو عین الموصی النائب و القدر فإن کان القدر لا یزید

على أجره أمثال أوسط الناس و رضى النائب أخرج من الأصل أن كان واجباً و من الثلث أن كان مندوباً و لا كلام و أن كان زائداً و رضى به النائب أخرجت الزياده من الثلث مطلقاً سواء كانت الزياده على أجره أمثال الأواسط أو على أمثاله بنفسه و أن لم يرض النائب بالقدر استؤجر به غيره عملًا بالوصيه مهما أمكن مع احتمال لزوم استئجار الغير بأقل ما يمكن فى الواجب لأن المسمى مال أوصى به لمن رده فيعود ميراثاً و بطلان الوصيه فى المندوب و يقوى التفصيل بين ما يكون الغرض نفس النائب فيبطل المسمى بامتناعه و ما يكون الغرض نفس الحج فيستأجر غيره بالمسمى و لو عين الموصى قدر الحج تعين و لو أطلق اكتفى بالمره و لو علم قصد التكرار بالوصيه و كان فيها واجب أخرج الواجب من الأصل و كرر الباقى حتى يستوفى الثلث و كذا لو لم يكن فيها واجب و لو أوصى بمال كثير فى الحج حج عنه به حتى يستوفى به و ما رد فى الخير فيمن أوصى أن يحج عنه مبهماً و لم يسم شيئاً قال يحج عنه ما بقى من ثلثه شى ء و فى آخر يحج عنه ما دام له مال محمول على إراده فهم التكرار أو الوصيه بالثلث فى الحج فقط و يراد بالمال الثلث أو مع إجازه الوارث مع احتمال إراده ما بقى من ثلثه من الوصايا المتقدمه على الحج و لو فضلت فضيله المال الموصى به فى الحج سنين متعدده صرفت فى وجوه البر أو عادت ميراثاً فى وجه هذا أن لم يمكن صرفها فى الحج من الميقات أو من أحد النسكين أو فى بعض الأفعال و ألا صرفت فى ذلك و لو أوصى بمال كثير فى الحج فهل يحمل على صرفه فى التكرير به أو على بذله كثيراً لحج واحد أو التمييز وجوه أحوطها الأول إلا مع القرائن الصارفه و لو أوصى بسنين متعدده أو أوصى بتكرير الحج و لكن عين لكل سنه قدراً خاصاً فإن و فى القدر أو زاد فى كل سنه فلا كلام و أن نقص أكملت كل سنه مما يليها لخروج المال عن الوارث و عن الميت و وجوب العمل بالوصيه مهما أمكن و لأن الوصيه بأمرين الحج و صرف القدر الخاص فمع تعذر الثانى لا يرتفع الأول و لفتوى الأصحاب و للخبر فيمن أوصى بأن يحج عنه بخمسه عشر ديناراً فى كل سنه فلم يكف فكتب تجعل حجتين فى حجه و له الأخر أن على بن شهريار أوصى أن يحج عنه من ضيعته صير ربعها لك فى كل سنه حجه

بعشرین دیناراً و أنه قد انقطع طریق البصره فتضاعفت المؤن علی الناس فکتب تجعل ثلاث حجج حجتین أن شاء الله تعالی و علی ذلک فاحتمال عود المال کله میراثاً أو یصرف فی وجوه البر ضعیف نعم لو أمکن صرف الدراهم فی حجج متعدده من المیقات دون البلد فالظاهر عدم لزوم التکمیل حینئذٍ.

**عاشرها: لو أوصی باستئجار شخص للحج فاستؤجر علیه ملک الأجره بالعقد و لکن لا یجوز تسلیمه قبل العمل**

و لو سلم الوصی ضمن إلا مع شاهد الحال بتسلیم الکل أو النصف کما هو المتعارف الیوم حیث لا یمکن المستأجر المسیر إلا مع تسلیم المال کلًا أو بعضاً و لو توقف الحج علی بذل المال من المستأجر فلم یفعل فلا یبعد أن یکون للأجیر خیار الفسخ و لو خالف الأجیر ما شرط علیه لم یستحق أجره علی ما خالف به من المسمی أو أجره المثل للأصل و احتمال أن له أجره المثل ضعیف و لو فات الأجیر الحج بتفریطه بعد الإحرام تحلل بعمره مفرده عن نفسه و لا أجره له و تستعاد منه أن تغیر الزمان لو کان الضرر بغیر تفریط فله من المسمی بنسبه ما فعل إلی ما استؤجر علیه و احتمال أن له أجره المثل ضعیف للزوم الضرر علی المستأجر إلا زادت علی توزیع المسمی و علی الأجیر أن نقصت و کفاره الجنابه و الهدی علی النائب و لو أحصر أو صد تحلل بالهدی و لا قضاء علیه للأصل و نفی الحرج و أن کانت الإجاره مطلقه مع احتمال وجوب القضاء لحجه الإسلام و یجب علی الأجیر رد الباقی من الأجره فی المبر و علی المستأجر الاستئجار ثانیاً فی المعنیه و لو استؤجر شخص للحج خاصه فأحرم للعمره لنفسه و أکملها ثمّ أحرم عن المستأجر للحج من المیقات أجزأ و لکن أن وزعنا الأجره علی الحج و المسافه فإن قصد بقطعها الحج النائب فیه فقط أو کان اعتباره ضمیمه استحق الجمیع و أن قصد اعتماره لم یستحق علی قطعها شیئاً و أن قصدهما معاً قامت وجوه ثلاثه أعدلها التضیق و أن لم یحرم عن المستأجر من المیقات لم یجز حجه عنه لأنه غیر ما استؤجر علی الحج من بلده حجه مفرده و میقاته غیر ما أحرم منه و قیل یجزی عنه لأنه استؤجر علی حج مطلقاً و قد أتی به و الانصراف إلی میقات بلده ممنوع و لو سلم الانصراف کان کفعلین أتی بأحدهما و غایه ما یلزم علیه رد التفاوت

و الأول أظهر و أحوط و يقوى القول بالتفصيل بين إمكان العود إلى الميقات فلا يجزى عنه و بين عدم إمكانه فيجزى و نفى عنه الخلاف فى الخلاف و يؤيده أنه لم يخرج عن المستأجر له لأنه الحج من ميقاته و ذلك ميقاته و على ذلك ففى احتساب المسافه على المنوب لتأديته ما استؤجر عليه فى الجمله لنفسه أو عليه بأن يحفظ من الأجره ما بين الحج من الميقات و الحج من مكه من غير اعتبار المسافه قبل الميقات لخروج المسافه عن الإجازه و لأنه صرف إلى نفسه ما بين الميقات و مكه فيحط منها ما بإزائه أو عليه بأن يحتسب المسافه السابقه على المنوب عنه و توزيع الأجره على موضعى الاحرامين فتوزع على حجه من بلده إحرامها من الميقات و على حجه من بلده احرامها من مكه فيسقط من المسمى بنسبه التفاوت وجوه أظهرها الأخير أن قصد الحج بقطع المسافه.

## حادى عشرها: لو أفسد النائب حجه

وجب عليه القضاء قولًا واحداً فى الأجزاء عن المنوب عنه و عدمه احتمالات أظهرها بحسب القاعده انفساخ الإجاره فى المعينه و لزوم الاستئجار ثانياً على المستأجر و عدم انفساخه فى المطلق بل يجب عليه بعد القضاء حجه النيابه و ذلك لأن الفاسد لا يصح وقوعه عن المستأجر لمخالفته لصفه المستأجر عليها أن كان فرضاً و أن كان عفويه فلأنه ليس حجّاً شرعياً بل هو حج صورى ترتب على مباشره الإفساد و وجب إتمامه و المباشر هو النائب و لأن القضاء الفاسد بعد انقلاب الفاسد إلى نفسه إنما يكون عن نفسه فلا يجزى عن غيره أن كان فرضاً و أن كان عقوبه مسبب وجوبه هو الإفساد و هو صادر عن النائب فيجب فعله عن نفسه كذلك لا عن المنوب عنه و أقواها للاكتفاء بإتمام الفاسد و القضاء فى المعينه و المطلق لأن حكم النائب حكم المنوب عنه و قد كان ذلك مجزى فى المنوب فكذا فى النائب و لمضره إِسحاق قال فإن ابتلى بشى ء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول قال: نعم، قلت: لأن الأجير ضامن للحج، قال: نعم و لأن القضاء عقوبه فالفاسد حج أوقعه عن المنوب عنه و أنما وقعت فيه جنايه أوجبت كفاره كسائر الجنايات و منها الحج ثانياً كما يظهر من أخبار إِسحاق بن عمار عن رجل حج فاجترح فى حجه شيئاً يلزم فيه الحج من قابل و الكفاره هى للأول تامه و على هذا ما

أجترح بل لو كان القضاء هو الفرض لكان هذا الفرض عن المنوب عنه أما فی المطلقه فظاهر و أما فی المعینه فلأنه کقضاء الموقتات بعد حصول أسبابها و السبب هو الاستئجار و یحتمل ثالثاً انفساخ الإجاره مطلقاً و أن کان الثانی فرضه و هو ظاهر الشارع و رابعاً انفساخها مع التعین دون الإطلاق و عدم وجوب حجه ثالثه معه و خامساً أن کان الثانی عقوبه لم تنفسخ مطلقاً و لا دون الإطلاق و حجه ثالثه علیه و أن کان هو الفرض انفسخ فی المعینه دون المطلقه و علیه حجه ثالثاً و سادساً أنه کذلک و لا حجه ثالثه علیه و سابعاً أنه أن أطلقت الاستنابه لم تنفسخ و لا حجه ثالثه علیه و أن وقت فإن کان الثانی فرضه انفسخت و ألا فلا و ثامناً انفساخها مطلقه أو معینه عقوبه لکن الثانی أو فرضاً لانصراف الإطلاق إلی العام الأول و فساد الحج الأول.

## ثانی عشرها: یجب علی المستأجر تعین النوع المراد منه حجّاً أو عمره أو تمتعاً أو أفراداً أو قارناً

لرفع الجهاله و لو أستأجره علی حج ما ففی الصحه النظر و کذا یجب تعیین الطریق أن کان ملحوظاً فی الإجاره لتقارن المسمی بتفاوته و یجب علی الأجیر أداء المستأجر علیه و لا یجوز له المخالفه و العدول عما استؤجر علیه من نوع أو وصف أو شرط و یلزم الأجیر أتباع المستأجر فی فرضه فیحج تمتعاً عن البعید حجه الإسلام و أن کان قریباً و لا ینقلب فرض المستأجر إلی فرض المؤجر نعم لو استأجره علی نوع خاص من أنواع الحج و لم یمکن فرض المستأجر ذلک بل کان مخیراً فی أنواع الحج کالمنذور مطلقاً أو المندوب أو ذی المنزلین و علم من حاله أن ذکر ذلک النوع لیس له خصوصیه بل ذکر تسهیلًا علی الأجیر مثلًا أو أنه أنما ذکر للرخصه فی الأدنی فیراد الأفضل و ألا علی بالأولویه جازت المخالفه و جاز العدول إلی المساوی لإلغاء الخصوصیه و إلی الأفضل للأولویه و لأنه محسن و ما علی المحسنین من سبیل و لقوله (علیه السلام) فی رجل أعطی رجلًا حجه مفرده فیجوز له أن یتمتع بالعمره إلی الحج قال نعم أنما خالف إلی الفضل و الخیر فإن المفهوم من تعلیلها أن المراد بالاستئجار هو الفضل و الخیر و لا یجوز الأخذ بظاهرها مطلقاً لشمولها لأجزاء التمتع مطلقاً حتی لمن کان فرضه غیره و حق لمن مضی علیه بعدم العدول و الرکون إلی ظاهرها بذلک و مخالفه

القواعـد و جـل الأصـحاب لاـ وجه له نعم قـد يقـال بعـدم جواز الأخـذ بظاهرهـا كظاهر جمله من فتاوى الأصـحاب فيما لو عين المسـتأجر النوع و أن لم يعلم أن قصده التخيير و الفضل فإنه يجوز العدول حينئذٍ إلى حج التمتع من غيره لأنه ما على المحسـنين من سبيـل و لظاهر هـذه الروايه فلا حاجه حينئـذٍ إلى التقيـد بالعلم بجواز التخيير أو الأخـذ بالأفضل من المسـتأجر و هو أقوى فى النظر و لكن الأـولى و الأحوط عـدم العـدول مع عـدم العلم من المسـتأجر بالتخيير قضاء لحق قواعـد الإجاره و للاحتياط و لقوله (عليه السـلام) المؤمنون عنـد شـروطهم و لا يحل مال امرئ مسـلم إلا بطيب نفسه و للخبر عن رجل أعطى رجلًا دراهم ليحج بها حجه مفرده قـال ليس له أن يتمتع بالعمره إلى الحـج لا يخالف صاحب الـدراهم و على الأجزاء فى صوره العلم بالتخيير و صوره الإطلاق فيسـتحق الأجير تمام الأجره كما هو الظاهر من النص و الفتوى مع احتمال أن العلم بالرضا بالعـدول لا يوجب اسـتحقاق الأجره ما لم يـدل عليها الخطاب منطوقاً أو مفهوماً و مع احتمال عـدم ذلك لا يسـتحق شـيئاً لعدم إيقاع ما اسـتؤجر عليه نعم تقع حجه عن المنوب عنه و تجزى عنه لو كانت واحـده و تنفسـخ الإجاره لفوات موردها و تبقى المطلقه فى الذمه لو كانت مطلقه و لا تجوز مخالفه المسـتأجر عليه المذكور فى العقد شـرطاً أو وضعاً أو جزء المنصرف إليه الإطلاق إلا مع العلم بانتفاء الغرض فى ذلـك الطريـق نفسه و إراده التخيير و أن ذكره كـان رخصه فى الأـدنى أو للتنـبيه على التسويه فيجوز المخـالفه حينئـذٍ و يسـتحق الأـجير الأجره و لو علم أن له غرضاً فى الطريق معيناً لوصايه أو نـذر أو فرض و ينوى لزم أتباعه قطعاً و كـذا لو لم يعلم بحصول الغرض و عدمه و قيل أن الأجير له مخالفه شـرط الطريق و الظاهر إراده الصوره الأخيره من هذا القول للصـحيح عن رجل أعطى رجلًا حجه عنه من الكوفه فحج عنه من البصـره قال لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه و عمل عليه جمع من أصحابنا و لكن مخالفه قواعـد الإجاره و الأخـذ بخلاف المشـهور بين الأصـحاب نقلًا و تحصـيلًا لمجرد ورود هـذه الروايه مشـكل فأولى حملها على ان قوله (عليه السـلام) من الكوفه صفه لا رجل لا صله للحج أو على أن وقوع الشرط كان خارج العقد بناء على عدم اعتبار ما اشتمل عليه

العقد من الشرائط أو على العلم بعدمه تعلق غرض فی طریق خاص أو بعدم الطریق معه کما یرشد إلیه قوله إذا قضی المناسک فقد تم حجه أو علی أن الدفع کان علی وجه الرزق لا الإجاره أو علی أن المراد حصول الأجزاء عن المنوب عنه لا جواز ذلک للأجیر و یظهر من بعضهم جواز المخالفه فی الطریق المشروط إذا تساوی الطریقان فی المیقات و عند اختلافهما تختلف الأغراض باختلافهما قرباً أو بعداً و فضلًا و مشقه و یلزم أتباع الشرط و تکون الروایه منزله علی ذلک لأن میقات البصره و الکوفه واحد و هو بعید أیضاً و علی تقدیر المخالفه مع تعلق الغرض بطریق خاص أو لا معه علی الأقوی فهل یستحق المسمی مع رد تفاوت ما بین الطریقین کان یقال أجره الحج من هکذا الطریق کذا و من هذا کذا فیحط من المسمی بنسبه التفاوت مما بینهما أو المسمی مع رد التفاوت مما بین الحج من المیقات و الحج من الطریق المشروط حتی لا یکون للطریق شی ء أن خالفه فیه کله و أن خالف فی بعضه رد ما بازاء البعض أو أجره المثل لفساد المسمی بالمخالفه و صدور الحج بأذن المستأجر فیستحق علیه أجره المثل أو لا یستحق شیئاً لأنه عمل مقید و المقید عدم عند عدم قیده فیکون کالعمل المتبرع به و لیس لو عوض و ربما تأتی هذه الوجوه و أن لم یتعلق فی الطریق غرض ما عدا الأخیر منها و ذلک لعدم ذکر نفس الطریق لفظاً و أرادته حکماً و أقوی هذه الوجوه الأول لأن

الظاهر أن الطریق و الفعل مترتب علیه بمنزله عملین لا یفسد أحدهما عدم الإتیان بالآخر لأنه بمنزله العمل الموصوف و المقید و بالجمله فالطریق المستأجر علیه أما من المیقات فمخالفته هو الإحرام من میقات أخر أو من البلد الخاص فمخالفته هو المسیر من بلد أخر و علی أی تقدیر فالطریق أما عین المستأجر له أو جزئه أو شرطه فی العقد أو خارجه فإن کان من المیقات فالأخیر حکم له و أما الأول فلا یستحق شیئاً مع المخالفه و أما الثانی فیستحق من المسمی بالنسبه و أما الثالث فإن علم إراده أنه لا شی ء له مع المخالفه فلا شی ء له و أن لم یعلم ففی الوجوه أما استحقاق جمیع الأجره مطلقاً أو استحقاقها أن لم یتعلق بالمیقات المشروط غرض أو استحقاق المسمی مع رد التفاوت أو بطلان المسمی و ثبوت أجره المثل أو سقوط الأجره رابعاً و کله أما مع تعلق

الغرض أو الإطلاق و أن كان من الطريق فالأخير لا حكم له أيضاً و على الأول لا يستحق الأجير على نفس الطريق شيئاً و كذا على الثانى و أما استحقاقه على نفس الفعل الواقع بعدهما فالظاهر أنه المسمى مع رد تفاوت ما بين الحج على الطريق الخاص و ما بين الحج على نفس الميقات و أن أحرم من ميقات أخر رد التفاوت ما بين الطريقين إلا أن يعلم بعدم تعلق غرض بميقات خاص و على الثالث ففيه الوجوه أما المسمى مع رد التفاوت و أما المسمى لا معه إذا علم بعدم تعلق غرض خاص به و أما فساد المسمى و لثبوت أجره المثل و أما عدم استحقاق شى ء و قد يقال أن الغرض أن كان شيئاً متعلقاً بما استؤجر له كالميقات و شبهه لم يستحق شيئاً أو استحق أجره المثل أو المسمى مع رد التفاوت و ألا كالمرور على اختصاص أو ضيعه استحق المسمى كاملًا أو مع الرد للتفاوت و المقام يحتاج إلى نظر و تأمل.

## القول فى أنواع الحج:

### أولها: و هى ثلاثه تمتع و قران و أفراد

و الكلام فى حج التمتع و هو أفضلها نصاً و إجماعاً حتى أن فى بعض الأخبار تعينه و هى محموله على المبالغه فى الفضيله أو على من استطاع ففرض عليه الحج من النائب و هو ما ترتبط عمرته بحجه ناوياً بها التمتع مقدمه عليه و تجزى عن العمره المفروضه و تسمى بالعمره المتمتع بها إلى الحج و ما سواها العمره المفرده لأفرادها و أصل التمتع التلذذ و يسمى هذا النوع به لما يتحلل بين عمرته و حجه من التحليل الموجب لجواز الانتفاع و التلذذ عما كان يوجبه الإحرام من المنع و الصيد و لارتباط عمرته بحجه حتى كأنهما كالشى ء الواحد كان إذا حصل بينهما تلك فكأنه حصل فى الحج و الكلام فيه يقع فى أمور أحدها حج التمتع فرض من لم يكن حاضراً فى مكه إجماعاً و نصاً كتاباً و سنه أنما الكلام فى حد البعيد الذى فرضه ذلك هل هو من بعد عن مكه باثنى عشر ميلًا فصاعداً من كل جانب كما ذهب إليه جمع من أصحابنا و قضى به الاحتياط و دلت عليه الآيه لأن المقابل للحاضر المذكور فيها هو المسافر و حد السفر إثنا عشر ميلًا و لما فى بعض الأخبار من التحديد بثمانيه

و أربعين ميلًا بحملها على الجواز بين الأربع أو من بعد عنها بثمانيه عشر ميلًا كما دل عليه الصحيح أو من بعد عنها بثمانيه و أربعين ميلًا من أى جانب كان كما ذهب إليه جمع من القدماء و ربما كان هو المشهور بين المتأخرين المعتبره المستفيضه ففى الصحيح من كان من أهله دون ثمان و أربعين ميلًا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكه فهو ممن دخل فى هذه الآيه و كل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعه و فى خبر أخر ثمانيه و أربعين ميلًا من جميع نواحى مكه دون عسفان و دون ذات عرق و فى الصحيح ليس لأهل مكه و لا لأهل مرو و لا لأهل شرف متعه و نحوه غيره و ذكروا أن هذه المواضع أكثر من أثنى عشر ميلًا و فى الصحيح فى حاضرى المسجد الحرام قال دون الأوقات إلى مكه و نحوه غيره و ذكروا أن أقرب المواقيت ذات عرق و هى مرحلتان عن مكه و أن أقرب المنازل و يلملم و العقيق على مسافه واحده بينهما و بين مكه ليلتان قاصدتان و ما يظهر من الخبر الأول أن عسفان و ذات عرق دون الثمانيه و الأربعين و كذا فى خبر آخر محمول على التقيه و على أنهما مثال لحد الثمانيه و الأربعين لا لدونها فى الخبر الأول و هذا الأخير من الأقوال هو الأقوى و الأشهر روايه و فتوى و الوسط شاذ لم نَرَ من عمل بروايته على أنه قد تضمن نفى المشقه عمن كان على ثمانيه عشر ميلًا و هو لا يدل على ثبوتها على من كان فوقه و الأول ليس عليه دليل سوى إطلاق الآيه المخصوص بما ذكرناه و تنزيل أخبار الثمانيه و الأربعين على الاثنى عشر من كل جانب بعيد كل البعد لاشتمالها على ذكر المنازل الزائده على مسافه الاثنى عشر قطعاً.

### ثانيها: كما أن فرض الثانى بالقدر المذكور هو حج التمتع كذلك فرض القريب القِران و الأفراد

كما سيأتى الكلام عليهما إن شاءَ الله تعالى و هما واحد فى الصوره إلا أنهما يفترقان بسياق الهدى فى القِران و عدمه فى الأفراد فلا يجوز العدول عن التمتع إلى غيره فى حج الإسلام اختياراً لأنه للفرض فيجب فعله ابتداء و يجب الاستمرار عليه أيضاً استدامه إلا فى مقام الاضطرار فيجوز العدول ابتداء قبل الإحرام و استدامه و من الاضطرار و خوف ضيق الوقت عن إدراك الوقوفين بأنه يجوز العدول ابتداء و استدامه إلى الأفراد و يأتى بعمره مفرده بعد ذلك و الحكم متفق عليه نقلًا

و تحصیلًا و أن اختلفوا فی حد الضیق فحده بعضهم بزوال الشمس یوم الترویه قبل الإحلال من العمره وحده آخرون بغروبها یوم الترویه وحده ثالث بزوالها یوم عرفه معللًا له بعدم إدراک الموقفین بعده وحده رابع بخوف فوات الموقفین مطلقاً من غیر ذکر زمن خاص حتی لو لم یخف بعد الزوال بعد وقت العموم و سبب اختلاف الأقوال هو اختلاف الأخبار و أوجبها الأخیر قضاءً لحق الأصل و هدف الامتثال و خصوص النصوص منها لا بأس للتمتع أن لم یحرم لیله الترویه متی ما تیسر له ما لم یخف فوت الموقفین و النصوص المحدوده مع تعارض بعضها یمکن ردها إلی أخبار خوف الفوت بتنزیلها علی مراتبه من إمکان وصول الحاج إلی عرفات یومئذ عدمه أو علی التقیه من التخلف عن الناس فی المضی إلی عرفات لأن فی التخلف عنهم یحصل لهم الاطلاع علی وقوع حج التمتع من أصحابنا و هو متروک عند العمره بخوف فوات اضطراری الموقفین أو اختیاریهما معاً الظاهر الثانی لظهور الأخبار فی الاهتمام بادراک اختیاری الموقفین مهما أمکن و للصحیح عن الرجل یکون فی یوم عرفه بینه و بین مکه ثلاثه أمیال و هو متمتع بالعمره إلی الحج فقال یقطع التلبیه و یهل بالحج بالتلبیه إذا صلی الفجر و یمضی إلی عرفات فیقف مع الناس و یقضی جمیع المناسک و یقیم بمکه حتی یعتمر عمره المحرم و لا شی ء علیه و قریب منه جمله من المعتبره کالصحیح المتمتع یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه ما أدرک الناس سر یمنی و نحوه المرسل کالموثق و غیره بناء علی أن إدراک منی قبل المضی إلی عرفات للإجماع علی عدم اعتبار الوصول إلی منی بعد الفراغ من الموقفین و احتمال أن یکون إدراکه بمنی یوم العید بأن یدرک اضطراری المشعر مع بعده مخالف للإجماع المنقول بل المحصل و حمله علی إدراک الاضطرارین بعید أیضاً عن الفتوی و الروایه و الأخبار الوارده فی المسأله و منها ما دل علی فوات المتعه بزوال الشمس من یوم الترویه کصحیح بن بزیع و منها ما دل علی فواتها بالوصول یوم الترویه مطلقاً کصحیح جمیل فی الحائض إذا قدمت یوم الترویه تمضی إلی عرفات لتجعلها حجه و منها ما دل علی فواتها بغروب شمس یوم الترویه کصحیح العیص فیمن تفوته المتعه و یقوم یوم الترویه قال له ما بینه و بین غروب

الشمس و کآخر إذا قدمت مکه یوم الترویه و أنت متمتع فلک ما بینک و بین اللیل أن تطوف بالبیت و تسعی و تجعلها متعه و الثالث فیمن یقدم مکه لعله عرفه فقال لا متعه له و منها ما دل علی أن فواتها بالسحر من لیله عرفه کخبر محمد بن مسلم و منها ما دل علی أن فواتها بعدم إدراک الناسی بمنی کخبر مرازم فیمن یدخله لیله عرفه بمکه و هو متمتع فقال ما أدرکوا الناس بمنی و فی أخر فی المتمتع یطوف و یسعی و یحل و یحرم و یأتی منی قال لا بأس و منها ما دل علی فواتها بدخول یوم عرفه کخبر زکریا بن عمران عن المتمتع إذا دخل یوم عرفه فقال لا متعه لم یجعلها عمره مفرده و فی أوله أن حد المتعه إلی یوم الترویه و منها ما دل علی امتدادها إلی زوال عرفه لصحیح جمیل المتمتع له المتعه إلی زوال الشمس من یوم عرفه و له الحج إلی زوال الشمس من یوم النحر و کذا الأخر المحدد لها إلی أن یقطع التلبیه و منها ما دل علی أن فواتها بوصول الناس إلی عرفات کصحیح الحلبی فیمن أهل بالحج و العمره جمیعاً ثمّ قدم مکه و الناس بعرفات و خشی أن یفوته الموقف أن طاف و سعی قال یدع العمره فإذا تم حجه صنع کما صنعت عائشه و غیر ذلک من الأخبار المتکثره المختلفه و أقرب وجه للجمع بینها ما قدمناه من الحمل علی اختلاف الموقف الاختیاری لعرفه لقوه الأخبار بیوم الترویه الذی یخرج الناس فیه إلی عرفات لحملها علی غیر المتمکن من تتمه أفعال العمره و الخروج مع الناس کما یحصل ذلک للحائض غالبا فإن طهرها حینئذٍ و أغسالها و تأدیه أفعال العمره قلما یتفق لمن تلبست بالحیض إلی ذلک الیوم علی أن عادات النساء فی الحیض مختلفه و هذا الجمع أولی من الجمع بالحمل علی التقیه أو بالحمل علی الحج المندوب المخیر فیه بین الأنواع فإنه یجوز العدول حینئذٍ و أن اختلفت مراتب الندب فیه فمن أدرک یوم الترویه عند زوال الشمس تکون متعه اشمل و أکثر ثواباً ممن ألحق باللیل و من لحق باللیل یکون ثوابه أکثر ممن لحق یوم عرفه إلی الزوال لبعد الأول فی جمیع المضامین عن التقیه و بعد الثانی عن ظاهر الروایات من حیث تخصیصها فی المندوب فقط و من حیث منافاته للأخبار الداله علی أفضلیه حج التمتع مطلقاً.

## ثالثها: ممن له العدول عن التمتع إلى الأفراد الحائض و النفساء

إذا منعهما عذرهما عن أيام أفعال العمره من طواف و صلاه و دخول للمسجد لاشتراط الطهاره فيها ثمّ أن شاءا الحج من مكه و إدراك الموقف الاختيارى فإن لهما العدول ابتداء لو علما بذلك ابتداء و استدامه لو حصل ذلك لهما فى الأثناء لفتوى المشهور نقلًا بل تحصيلًا و للإجماعات المنقوله على لسان جماعه و لصحيح جميل عن الحائض إذا قدمت مكه يوم الترويه قال تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجه ثمّ تقيم حتى تطهر و تخرج إلى التنعيم فتحرم و تجعلها عمره و صحيح بن بزيع الدال على ذهاب متعه من تحيض قبل أن تحل منى عند زوال الشمس يوم الترويه و الموثق فيمن تجى ء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال تصير حجه مفرده و التحديد بيوم الترويه و زوالها كنايه عن خوف فوات الموقف كما تشعر به الأخبار المتقدمه و فى بعض الأخبار و كلام الأخيار ما يشعر بأن عائشه عدلت من التمتع إلى الأفراد و لكن ليس فى الخبر إلا أنها إذا حجت مع النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) قالت يا رسول الله ترجع نساؤك بحجه و عمره معاً و أرجع بحجه فأقام بالأبطح و بعث معها عبد الرحمن بن أبى بكير إلى التنعيم فأهلت بعمره و ليس فيه أنها كانت متمتعه بل الظاهر أنها كانت مفرده كغيرها و حين أمر الناس بالعدول إلى التمتع بقيت هى على أفرادها لم تعدل و ذهب جمع من أصحابنا إلى عدم جواز العدول و أوجبوا عليها إتمام العمره بلا طواف ثمّ الأحرام بالحج و قضاء الطواف حينئذٍ مع طواف الحج للأخبار المستفيضه الداله على ذلك ففى الصحيح أو قريب إليه فى المتمتعه إذا حاضت بعد قدومها لمكه تقيم بينها و بين الترويه و تغتسل و تحتشى و تسعى و تخرج إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت الطوافين و فى أخر فيمن اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعى و شهدت المناسك فإذا طهرت و انصرفت فيه الحج قضت طواف العمره و الحج و النساء ثمّ أحلت من كل شى ء و فى ثالث مثله أو قريب إليه و نقل بعضهم على ذلك الإجماع و هذه الأدله ضعيفه عن مقاومه ما ذكرناه سنداً و عدداً و اشتهاراً و احتياطاً فلتقدم تلك الأدله عليها أو تحمل هذه على ما إذا طافت أربعاً ففاجأها الحيض و هو أولى من

الجمیع بینها بالتخییر لفقد التکافؤ المشروط فیه مع ندره القائل به إذ لم یحل إلّا عن الإسکافی و علی تقدیر صحته فلا ریب أن العدول أولی لاتفاق الأخبار علی جوازه علی هذا التقدیر و بعض أصحابنا جمع بین الأخبار بأن الامرأه أن حرمت و هی طاهره و حاضت قبل أن تقضی متعتها سعت و لم تطف حتی تطهر فتقضی طوافها و أن حرمت و هی حائض لم تسع و لم تطف حتی تطهر فإن لم تطهر نقلت حجها إلی الأفراد و استند فی ذلک إلی روایه داله علی ذلک و أنه وجه جمع بین الأخبار و فیه نظر فإن الصحیح المتقدم ظاهر فی إحرامها طاهره و مع ذلک حکم فیه لها بالعدول و الروایه الداله علی التفصیل شاذه فتوی و عملا و قد حملها الشیخ علی صوره الطمث بعد الطواف أربعه أشواط استظهاراً من أن حدوث الحیض قبل الإحرام لا یمکن معه الطواف بوجه بخلافه بعده فإنه یمکن حصوله بعد الأربعه أشواط و نسب لبعض القول بأن الحائض تستنیب عنها فی الطواف و هو قول شاذ لا دلیل علیه و خلاصه المسأله أن الحائض بعد تلبسها بالحیض أن أمکنها إدراک أفعال العمره ثمّ الإحرام للحج قبل فوات الموقف صحه متعتها و جاز لها نیه التمتع ابتداءً مع علمها بادراک ذلک و أن لم یمکنها ذلک و علمت بعدم الإمکان کان حجها حج أفراد و لزم علیها ذلک ابتداءً و احتمال صحه نیه التمتع مع نیه أنها تعدل عنه بعید جداً و أن شکت فی إمکان إدراکها و عدمه أحتمل لزوم الأفراد علیها ابتداءً و أحتمل لزوم التمتع ابتداءً فإن أمکن الإدراک فلا کلام و أن لم یمکن عدلت إلی الأفراد و هذا الأخیر أقوی و فی هذا المقام یذهب بعضهم إلی إتمام أفعال العمره ما عدا الطواف و قضاؤه بعد ذلک و قد تقدم ضعفه و أما من لم تکن متلبسه بالحیض فنوت المتعه ابتداءً لعدم علمها به ففاجَأها الحیض فإن أمکنها التربص إلی الطهر و قضاء أفعال العمره لزمها ذلک و أن لم یمکنها و ضاق علیها الوقت نقلت حجها إلی الأفراد سواء کان عدم الإمکان لعدم إمکان الطهر قبل إدراک الموقف أو کان لعدم إمکان البقاء لأفعال العمره لخوف و انقطاع عن رفقه نضیر انقطاعها عنهم و فی هذا المقام أیضاً یذهب بعض إلی إتمام أفعال العمره ثمّ قضاء الطواف و قد تقدم ضعفه هذا کله لو حصل الحیض و النفاس قبل الطواف أما لو

حصل فی أثنائه فالمشهور أنها أن طافت أربعه أشواط صحت متعتها و أتت بالسعی و بقیه المناسک و قضت بعد طهرها ما بقی من طوافها للأخبار الداله علی ذلک المعتضده بفتوی المشهور و عمدته الأخبار الداله علی البناء علی الطواف عند مجاوزه النصف و قیل بعدم صحه المتعه مطلقاً و لو طافت أقل من أربع فتقضی الباقی للصحیح فیمن طافت ثلاثه أشواط فرأت دماً قال تحفظ مکانها فإذا طهرت طافت بقیته و اعتدت بما مضی و لیس نص فی الفریضه فلیحمل علی النافله کما فعل الشیخ جمعاً بین الأدله.

## رابعها: یجوز العدول إلی التمتع من الأفراد و القران من القریب فی حجه الإسلام و غیرها

أو عند الاضطرار کالخوف من الحیض المتأخر عن النفر مع عدم إمکان تأخیر العمره إلی أن تطهر أو خوف عدو بعده أو فوات الصحبه لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و لفحوی ما دل علی جواز العدول عن التمتع إلیهما مع الاضطرار فإلیه عنهما أولی فی العدول للصحیح عن رجل لبّ فی الحج مفرداً ثمّ دخل مکه فطاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه قال فلیحل و لیجعلها متعه إلا أن یکون ساق الهدی فلا یستطیع أن یحل حتی یبلغ الهدی محله و قد ینظر الصحیح بظهوره الفرق بین حج القران و الأفراد فی جواز العدول و عدمه مع أن الأصحاب لم یفرقوا بینهما و فی الفحوی بابتنائها علی لزوم تأخیر العمره عن الحج فی القران و الأفراد و هو محل نص لعدم الدلیل علیه أولًا و لقوله (علیه السلام) أمرتم بالحج و العمره فلا ینالوا بأیهما بدأتم و فی أخر عن رجل خرج فی شهر الحج معتمراً ثمّ خرج إلی بلاده قال لا بأس و أن حج من عامه و أفراد الحج و لیس علیه دم ثانیاً فحینئذ یتوجه القول بتقدیمهم العمره علی الحج للضروره مع أفرادها و الإحرام بالحج من المزدلفه أو المیقات أن تمکن منه و لکن مخالفه الأصحاب و الأعراض عما هم علیه من لزوم تأخیر العمره عن الحج و من تسویغ الاضطرار للعدول إلی التمتع لا لتقدیم العمره علی الحج الأقدام علیها و هل یجوز العدول عنها ابتداءً إلی التمتع فی الأخبار و لا یجوز و المشهور الذی تقضی به القواعد و الاحتیاط و البراءه الیقینیه و الإجماع المنقول و مفهوم قوله تعالی (ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ) سوره البقره آیه (۱۹۶) و الأخبار المتکثره الداله علی أن

المتعه لا تصلح لأهل مکه و علی أن القریب لیس له متعه هو العدم فالقول به متعین و نقل عن الشیخ القول بالجواز لأن من تمتع أتی بما علیه من الحج و لا ینافی زیاده العمره قبله و فیه انه أنما یتم فی أهل مکه دون غیرهم لأن غیرهم علیهم الإحرام للحج من المیقات أو منازلهم و المتمتع یحرم به من مکه و عن جمع من أصحابنا جواز التمتع لهم إذا خرجوا لبعض الأمصار ثمّ رجعوا فمروا ببعض المواقیت للصحیح عن رجل من أهل مکه خرج لبعض الأمصار ثمّ رجع فمر ببعض المواقیت أله أن یتمتع قال ما أزعم أن ذلک لیس له و الإهلال بالحج أحب إلی و نحوه آخر و فیه أنه لیس نصاً فی حج الإسلام فیجوز أن یکون مورده المندوب و العدول فیه جائز و التمسک بأنه لو لم یکن فی حجه الإسلام لم یکن الإهلال بالحج أحب لفضل التمتع مطلقاً فی التطوع مدفوع بجواز کون الإهلال بالحج أحب للتقیه بل یجوز أن یهل بالحج و ینوی العمره کما فی الخبر ینوی العمره و یحرم بالحج للتقیه علی أن فی الروایه للمتأمل سیاقها ما یدل علی إراده الحج المندوب فیها فتعارض هذه القرینه تلک القرینه بل ترجح علیها و یظهر من بعض الأصحاب أن محل المسأله هو جواز العدول ابتداء و أما جواز العدول بعد التلبس بالحج فإن کان قراناً فلا یجوز العدول بعد سوق الهدی و أن کان أفراداً فإنه یجوز العدول لظاهر الإجماعات المنقوله و فتوی الأصحاب و کثیر من روایات الباب فیجوز العدول فی الأثناء و لا یجوز فی الابتداء و لا ملازمه بینهما و لمانع أن یمنع العدول مطلقاً فی حج الإسلام ابتداء و استدامه و یخصه فی المندوب فقط لأنه مورد اتفاقاً.

## خامسها: یشترط فی حج التمتع نیه القربه

للأدله العقلیه و النقلیه و تعین النوع عند الإحرام من أفراد او قِران أو تمتع سواء کان فی مقام التمییز أو غیره لأن المبهم لا وجود له نعم لو یعین واحد بعینه واقعاً فنوی ما هو المعین علیه کان لصحته وجه و لکن الاحتیاط یقضی بعدمه و تعیین أنه حج أو عمره لما قدمناه أیضاً و لا یجزی نیه الفعل علی الوجه الذی فعله آخر من دون علم به للشک فی صحته و ما ورد به الشک فی صحته و ما ورد فی إهلال علی (علیه السلام) کإهلال النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) قضیه فی واقعه لا عموم لها أو أنه کان عالماً بنوع إهلال النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و لا بد من تجدید النیه عند

إيقاع الأفعال المتفرقه لأن كل فعل مستقل عن الأخر فلا تجزى نيه غيره عنه و لا تكفى نيه الإحرام وحدها و لا يشترط وحدها و لا تكفى نيه المجموع و لا تشترط فى الصحه أيضاً و لا تشترط نيه الخروج أيضاً إلا إذا أوجب الاستئجار و شبهه أو نذر و شبهه و يشترط فى حج التمتع وقوعه فى الشهر الحج و هى شوال وذى القعده وذى الحجه لظاهر الكتاب لأن أقل الجمع ثلاثه و الأشهر حقيقه فى المجموع و الصحيح فى أشهر الحج و هى شوال وذى القعده وذى الحجه و قيل هى الشهران الأولان و عشر من ذى الحجه لانتهاء أفعال الحج بانتهاء العاشر و أن رخص فى تأخير بعضها و خروج ما بعده من الرمى و المبيت عنها و لذا لا يفسد الحج إلا الإخلال بها و للخبر فى اشهر شوال وذى القعده و عشر من ذى الحجه و للمرسل كذلك و للإجماع المنقول و فى الجميع ضعف عن مقاومه ما قدمنا و قيل تسع من ذى الحجه لأن اختيارى الوقوف بعرفات فى التاسع و قيل غير ذلك و لا ثمره مهمه فى النزاع بعد الاتفاق الممكن بل المحصل على أن الإحرام بالحج لا يأتى بعد العاشر و كذا عمره التمتع و على أجزاء الهدى و بدله طول ذى الحجه و أفعال أيام منى و لياليها فيكون النزاع ثمرته لفظيه كما إذا تعلق نذر بأشهر الحج أو وصيه و شبهها و المحصل أن شاء الحج يجب أن يكون فى الزمان الذى يعلم إدراك المناسك فيه و ما زاد على ذلك يصح أن يقع فيه بعض أفعال الحج كالذبح و الطواف و السعى و يشترط وقوع العمره و الحج فى سنه واحده للاحتياط فى العباده و الشك فى الخروج عن العهده فى حج التمتع بدونه للإجماع المنقول و فتوى الأصحاب و للأخبار الداله على دخول العمره بالحج إلى يوم القيامه و الناصه على ارتباط عمره التمتع بحجه و أنه يجوز الخروج من مكه حتى يقضى حجه بعد العمره و المتبادر منها كونها فى سنه واحده و أحتمل الشهيد الأجزاء لو بقى المعتمر على إحرامه من دون إتمام الأفعال إلى القابل فيعمها فى السنه المقبله و هو بعيد عن ظاهر النص و الفتوى و الاحتياط و يشترط فى التمتع الإحرام بحجه من مكه و المراد بها كل مكان دار عليه شى ء من بنيانها و لو سورها و المتيقن منها ما كانت كذلك فى زمن الصدور فلو نقصت الآن جرى الحكم الأول على الناقص و لو زادت ففى جريان الحكم عليه وجه و الاحتياط غير

خفی و أفضلها المسجد و أفضله المقام أو تحت المیزاب أو الحجر و لا یتعین شی ء للصحیح من أین أهل بالحج فقال أن شئت من رحلک و أن شئت من الکعبه و أن شئت من الطریق و فی الموثق من أی مسجد أحرم یوم الترویه فقال من أی المسجد شئت و ظاهر الإجماع و النصوص الداله علی أن الإحرام من مکه هو عدم أجزاء الإحرام من غیرها و بطلانه لو وقع عمداً و لو دخل إلیها محرماً بل لا بد من الاستئناف و نقل علیه الإجماع و قضی به الاحتیاط نعم لو نسی الإحرام منها و تعذر العود و لو لضیق الوقت أحرم من موضعه لو کان بعرفات للصحیح عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکره و هو بعرفات ما حاله قال یقول اللهم علی کتابک و سنه نبیک فقد تم إحرامه و موردها و أن کان النسیان إلا أن الظاهر إلحاق الجاهل به لاشتراکهما فی وضع القلم و رفع التکلیف و للأخبار المتکثره الداله علی أنه عذر و لا فرق بین ترک الإحرام من اصله أو ترکه من مکه مع إتیان به من غیرها خلافاً للشیخ حیث اجتزأ بالإحرام من غیرها مع تعذر العود إلیها استناداً للأصل و مساواه ما فعله لما یستأنفه فی الکون فی غیر مکه و فی العذر لأن النسیان عذر و هو ضعیف للانقطاع الأصل بلزوم تحصیل البراءه الیقینه و لمنع المساواه لأنهما قیاس فإن المصحح للإحرام المستأنف هو الإجماع علی الصحه معه و لیس النسیان مصححاً له حتی یتعدی به إلی غیره و أنما هو مع العذر عذر فی عدم وجوب العود و هو لا یوجب الاجتزاء بالإحرام معه حیث ما وقع بل یجب الرجوع فیه إلی الدلیل و لیس هنا سوی الاتفاق علی الإحرام المستأنف و أما السابق فلا دلیل علیه و یشترط فی الإحرام لعمره التمتع وقوعها فی الشهر الحج لارتباطها به و لا یجوز الإحرام قبلها و لو احرم قبلها لها بطلت و احتمال الصحه و انقلابها عمره مفرده بعید کما أن احتمال الإحرام للحج قبل اشهره أنه ینقلب عمره لخبر مؤمن الطاق فی رجل فرض الحج فی غیر اشهر الحج قال یجعلها عمره بعید لأن الأصل عدم الأجزاء و عدم جواز العدول و الروایه ضعیفه موهونه الدلاله فالاعتماد علیها مشکل جداً ثمّ أنه لو اتفق تجدید الإحرام بناء علی الأقوی من لزوم التجدید من المیقات أو من المرور علیه فهل یسقط دم المتعه لأنه جبران لما فات من الإحرام من

المیقات لکونه من مکه و لیست أحد المواقیت و المفروض أن الإحرام التجدیدی عاد من المیقات فلا دم أو لا یسقط لفتوی المشهور و الاحتیاط و لأنه نسک مستقل.

## سادسها: عمره التمتع تجزی عن العمره الواجبه

بأصل الشرع کتاباً و سنه فإذا تمتع أجزأ عنها للأخبار و الإجماع بقسمیه و تجزی عن المنذوره مطلقاً ما لم ینصرف إلی الإطلاق إلی غیرها و هی مرتبطه بالحج فلا یجوز الخروج بعد تمام أفعالها من مکه إلی حیث یفتقر إلی تجدید عمره قبله کان یخرج من الحرم محلًا غیر محرم بالحج و لا یعود إلا بعد شهر للصحیح و لیس لک أن تخرج من مکه حتی تحج و فی صحیح أخر مثله و فی ثالث و رابع و خامس و سادس مثلهما أو قریب إلیهما و ظاهر کثیر من هذه الأخبار و غیرها أن المتمتع لیس له الخروج من مکه مطلقاً قبل أن یقضی الحج و أفتی به جمله من الأصحاب و فی بعض الأخبار و لیس له ذلک إلا أن یحرم بالحج و فی کثیر منها التقید بالحاجه ففی خبر حفص فیمن قضی متعه و عرضت له حاجه قال فلیغتسل و لیهل بالإحرام بالحج و لیمض فی حاجته فإن لم یقدر علی الرجوع إلی مکه مضی إلی عرفات و فی أخر عن متمتع یرید الخروج إلی الطائف یهل بالحج من مکه و ما أوجب أن یخرج منها إلا محرماً و فی أخر المتمتع محتبس لا یخرج من مکه حتی یخرج إلی الحج إلا أن یُبقیَ علامه أو تضل راحلته فیخرج محرماً و لا یجاوز إلا علی قدر ما لا تفوته عرفه إلا أن ظاهر المشهور نقلًا هو الجواز ما لم یفتقر إلی تجدید عمره أخری لأن ارتباط الحج بها هو أن تنصها به من دون تخلل عمره أخری و لا یظهر من خبر اسحاق بن عمار عن المتمتع یجی ء فیقضی متعته ثمّ تبدو له الحاجه فیخرج إلی المدینه أو إلی ذات عرق أو إلی بعض المعادن قال یرجع إلی مکه بعمره أن کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه لأن لکل شهر عمره و هو مرتهن بالحج و فی مرسل الصدوق إذا أراد المتمتع الخروج من مکه إلی بعض المواضع فلیس له ذلک إلا أن یعلم أنه لا یفوته الحج و أن علم و خرج و عاد فی الشهر الذی خرج فیه دخل مکه محلًا و أن دخلها فی غیر ذلک الشهر دخل محرماً و من صحیح حماد بن عیسی فیمن دخل مکه لم یکن له أن یخرج

حتی یقضی الحج فإن عرضت له حاجه إلی عسفان أو إلی الطائف أو إلی ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبیاً بالحج فلا یزال علی إحرامه فإن رجع إلی مکه رجع محرماً و لم یقرب البیت حتی یخرج مع الناس إلی منی قلت فإن جهل فخرج إلی المدینه أو إلی نحوها بغیر إحرام ثمّ یرجع فی إحرام الحج أو فی اشهر الحج یرید الحج أ یدخلها محرماً أو بغیر إحرام قال أن رجع فی شهره دخل فی غیر إحرام و أن دخل فی غیر الشهر محرماً قلت فأی الاحرامین و المتعتین متعه الأولی أو الأخیره قال الأخیره هی عمره المحتبس بها التی وصلت بحجه فقط و المرسل فیمن اعتمر و أراد أن یفرد عمرته و کانت منزله و المدینه کذلک و له بینهما أموال فقال له الامام (علیه السلام) أنت مرتهن بالحج فقال أن لی ضیاعاً حول مکه و أرید الخروج إلیها فقال له تخرج حلالًا و ترجع حلالًا إلی الحج و جمیع هذه الأخبار لیست صریحه فی الجواز بل فی کثیر منها التقید بعروض الحاجه

فیفهم أنه عند عدم الحاجه لا یجوز الخروج مطلقاً و فی کثیر منها الالزام بالإحرام و لو فی محل الحاجه فیفهم منه أنه مع عدم الإحرام لا یجوز الخروج أیضاً مطلقاً و أما فی حسن الحلبی و ما أحب أن یخرج منها إلا محرماً غیر صریح فی الجواز فالاحتیاط یقضی بعدم الخروج قبل إتمام الحج مطلقاً إلا مع الحاجه فیخرج محرماً بالحج سواء علم أن الحج لا یفوته أو لم یعلم و أن کان الاحتیاط التام بعدم الخروج مع عدم العلم مطلقاً نعم لو تضرر بطول البقاء علی الإحرام اتجه جواز الخروج محلًا من دون احتیاط لانتفاء الحرج و إراده الیسر و إطلاق بعض الأخبار بل الأحوط للمتمتع و لو ندباً لزوم إتمام الحج المندوب علیه بعد إتمام عمرته لدخولها فیه و لقوله تعالی (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ) سوره البقره آیه (۱۹۶) فیحرم حینئذٍ علی المعتمر الخروج بنیه العود و بنیه عدمه إلا إذا کانت بنیه العود قبل شهر فیجوز إلا أن الاحتیاط یقضی بترکه و لا فرق بین المندوب و غیره فظهر بما ذکرنا ضعف القول بجواز الخروج مطلقاً و لو بنیه العود بعد شهر و لکن علی کراهه لمخالفته علی الظاهر الأخبار ثمّ أن المعتمر لو خرج و رجع بعد شهر فأعتبر ثانیاً کانت الثانیه هی عمره التمتع و کانت الأولی مفرده للنص و فتوی الأصحاب و هل علیه لها طواف النساء أم لا وجهان ینشئان من انقلاب الأولی مفرده

و من إخلاله منها بالتقصير و ربما أتى النساء قبل الخروج و من البعيد حرمتهن عليه بعد ذلك و فى بعض الأخبار أن الامام (عليه السلام) احرم الحج من ذات عرق بعد خروجه بعد عمره التمتع و هو شاذ لأن إحرام الحج من مكه فى حج التمتع فلا بد حينئذٍ أما أن يحمل على التقيه أو على الندب ثمّ تجديد الإحرام من مكه و يجوز كون حج الامام (عليه السلام) غير تمتع بل أقران و أفراد و الظاهر أن سقوط الإحرام عمن علا فى شهره مخصوص بمن خرج بعد إحرام أما من لم يخرج بعد إحرام كقاضى مكه فإن الظاهر لزوم الإحرام عليهم متى خرجوا من الحرم و أرادوا الدخول أخذ بعموم الدليل و المراد بالشهر الشهر الهلالى لو وقع الإهلال أو الإحلال فى أوله و العدوى لو وقع فى أثنائه و هل مبدأ الإحلال من العمره أو الإحلال بالحج و الإحرام به أو الخروج بعد إحرام متقدم وجوه أقواها الأخير أخذ بإطلاق النصوص الداله على أن الاعتبار بشهر الخروج مطلقاً فإن رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل من غير إحرام و أن دخل فى غيره دخل بإحرام من دون تفصيل.

## القول فى حج الإفراد و القران

### اشاره

و فيه أمور:

### أحدها: حج الإفراد عزم من الميقات أو مما يضاهيه

يمضى إلى عرفات ثمّ إلى المشعر كذلك ثمّ إلى منى فيقضى مناسكه ثمّ يطوف بالبيت و يصلى ركعتيه ثمّ يسعى بين الصفا و المروه ثمّ يطوف طواف النساء و يصلى ركعته و له أن يقدم الطواف الأول على الوقوفين و عليه بعد ذلك عمره مفرده أن كان حجه حج إسلام و كان مستطيعاً لها و ألا كما إذا كان حجه مندوباً أو منذوراً مطلقاً أو حج إسلام و لكنه غير مستطيع لعمرته سقط وجوب العمره المفرده بعده و لزم عليه الحج فقط كما أنه لو استطاع للعمره فقط لزمته دون الحج على ما صرح به بعض الأصحاب و من شرط نيه القربه و التعيين عند الإحرام له أو عند جميع أفعاله و أن يقع فى اشهر الحج لفتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و خصوص الصحيح فى قوله تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) سوره البقره آيه (۱۹۷) الفرض التلبيه و الأشعار و التقليد فأى

ذلک فعل فقد فرض الحج و لا یفرض الحج إلا فی هذه الشهور التی قال الله تعالی (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) سوره البقره آیه (۱۹۷) و هی شوال وذی القعده وذی الحجه و یشترط أن یعقد إحرامه من المیقات الأتی تحدیده إن شاء الله تعالی أو من دویره أهله أن کانت أقرب من المیقات إلی مکه أو إلی عرفات و الإجماع منقول علی أن أهل مکه یحرمون من منزلهم و یجوز العدول من الأفراد إلی التمتع اضطراراً و لا یجوز اختیاراً لمن فرضه ذلک علی الأظهر نعم یجوز فی المندوب و بعد التلبس فی الإحرام العدول مطلقاً علی الأظهر کما سیجی ء تفصیله إن شاء الله تعالی و القارن کالمفرد فی الکیفیه إلا أن القارن یمتاز بسیاق الهدی للخبر الدال علی أن القارن السائق للهدی و الدال علی أنه لا یکون قراناً إلا بسیاق الهدی و غیرهما المشعر بذلک و الإجماع المحکی و فتوی المشهور خلافاً للعمانی فزعم وفاقاً للعامه علی ما نقل عنهم أن القارن یعتمر أو لا و لا یحل منها حتی یحل من الحج فالقارن بمنزله المتمتع إلا فی سیاق الهدی و تأخر التحلل و تعدد السعی و أن القارن یکفیه سعیه الأولی عن السعی فی طواف الزیاره و ظاهره و ظاهر الصدوق الجمع بین النسکین بنیه واحده و ذهب ابن الجنید إلی أنه یجمع بینهما فإن ساق وجب علیه الطواف و السعی قبل الخروج إلی عرفات و لا یتحلل و أن لم یسق جدد الإحرام بعد الطواف و لا تحل له النساء و أن قصر و فی الخلاف أنما یتحلل من أتم أفعال العمره إذ لم یکن ساق هدیاً و أن یکن ساق لم یصلح التمتع و یکون حجه قِراناً و هذا کله ضعیف مخالف للأخبار و فتاوی الأخیار و أضعف منه ما جعلوه مستنداً لذلک و هو غیر صالح للاستناد و ما یقال أنه قد ینزل علی الأول أخبار حج النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) حیث قدم مکه و طاف و صلی رکعتین و لم یحل و أمرهم بالإحلال و قال لو استقبلت من أمری ما استدبرت لفعلت کما أمرتکم و لکن سقت الهدی و لیس لمن ساقه أن یحل حتی یبلغ الهدی محله و شبک بین أصابعه و قال دخلت العمره فی الحج إلی یوم القیامه مردود بما فهمه المشهور من أن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) حج حجّاً قرانا فطاف للحج وسعی له مقدماً علی الوقوفین و أمر الأصحاب بالعدول لأنهم حجوا حجّاً أفراداً و لم یسوقوا هدیاً و قد دخلت العمره فی الحج أی حج التمتع و دل

علیه الصحیح أنه أهل بالحج و ساق مائه بدنه و أحرم الناس کلهم بالحج لا یریدون العمره و لا یدرون ما المتعه حتی إذا قدم مکه و طاف و طاف الناس معه و صلی رکعتین فی مقام إبراهیم و استلم الحجر ثمّ أتی زمزم و شرب منها ثمّ أتی الصفا و بدأ به و طاف بین الصفا و المروه سبعاً ثمّ خطب الناس أن یحلوا و یجعلها عمره فأحل الناس و قال النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لو استقبلت من أمری ما استدبرت لفعلت کما أمرتکم و فی العلل عن اختلاف الناس فبعضهم یقول خرج رسول الله مهلًا بالحج و بعضهم یقول أنه مهلًا بالعمره و بعضهم أنه خرج قارنا و بعضهم أنه خرج ینتظر أمر الله فقال (علیه السلام) علم الله تعالی أنها حجه و لا یخرج رسول الله بعدها أبداً فجمع الله عز و جل کله له فی سفره واحده فلما طاف بالبیت و بالصفا و المروه أمره جبرئیل أن یجعلها عمره إلا من کان معه هدی فهو محبوس علی هدیه حتی یبلغ الهدی محله و کذا ما ینزل علی الثانی و هو مذهب ابن الجنید فی الصحیح أیما رجل قرن بین الحج و العمره فلا یصلح إلا أن یسوق الهدی قد شعره و قلده و أن لم یسق الهدی فلیجعلها متعه فإنه ضعیف لاحتمال إراده القران بینهما أن یقول أن لم یکن حجه فعمره و یکون الفرق بینه و بین المتمتع أن المتمتع یقول کذلک و ینوی العمره قبل الحج ثمّ یحل بعد ذلک و یحرم بالحج و السائق یقول و ینوی الحج فإن لم یتم له الحج یجعلها عمره مقبوله هکذا نزله الشیخ و هو بعید و أظهر منه أن یراد أن القران لا یکون إلا بالسیاق و أنه نهی عن الجمع عن الحج الجمع بین العمره و الحج و قال أنه لا یصلح و أن قوله إلا أن یسوق استثناء من مقدر کأنه قال لیس القران إلا أن یسوق و أن لم یسق فلیجعلها متعه لأنها افضل و یدل علیه قوله فی أول الخبر أنما نسک الذی یقرن بین الصفا و المروه مثل نسک المفرد و لیس بأفضل منه إلا بسیاق الهدی و قوله بین الصفا و المروه متعلق بالنسک و أنما نسک القارن أو سعیه بین الصفا و المروه أو سعیه و طوافه لأن الکعبه محاذیه لما بینهما و أنما علیه طوفان بالبیت وسعی واحد کل ذلک بعد الموقفین أو الطواف الثانی و هو طواف النساء بعده ثمّ صرح (علیه السلام) بأنه لا قران بلا سیاق أو بأن القران بین النسکین غیر.

## ثانیها: یجوز للمفرد بعد دخول مکه العدول للتمتع إذا لم یکن الأفراد فرضه

للإجماع نقلًا بل تحصیلًا و للصحیح فی رجل لبی بالحج مفرداً ثمّ دخل مکه و طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه قال فلیحل و لیجعلها متعه إلا أن یکون ساق الهدی فلا یستطیع أن یحل حتی یبلغ الهدی محله و إطلاقه کغیره من النصوص یقتضی عدم الفرق بین ما لو کان فی نیته العدول حین الإحرام و عدمه مضافاً إلی خصوص ما روی عن عبد الله بن زراره و فیه و علیک بالحج أن تهل بالأفراد و تنوی الفسخ إذا قدمت مکه و طفت و سعیت فسخت و أهللت به و قلبت الحج عمره و أحللت إلی یوم الترویه ثمّ استأنفت الإهلال بالحج مفرداً إلی منی بل قد یستدل علیه بما دل من الأخبار علی أمر النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) أصحابه بالعدول إلی التمتع و أورد علیه بأنه لیس من محل البحث فی شی ء لظهورها فی کون العدول المأمور به علی سبیل الوجوب لوجوب التمتع علی أهل الآفاق و مبدأ نزول الآیه کان عند فراقه (صلّی الله علیه و آله و سلّم) من السعی فأمرهم بجعل ما طافوا وسعوا عمره و أجیب بأن الأمر مستعمل فی معنییه الوجوبی و الندبی علی وجه عموم المجاز للعلم القطعی بأن من الحاج مفرداً ما کان حجه مندوباً و أما من کان الأفراد فرضه فیمکن القول بجواز العدول بعد دخول مکه و أن منعنا العدول ابتداء علیه و یستدل علیه بالأخبار الوارده عن رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) الأمره بالعدول إلی التمتع مع أن فی المأمورین من فرضه الأفراد و أنما حج لتأدیه الفرض و یمکن القول بعدمه و هو الأحوط لأن الأخبار الداله علی إن فرض أهل مکه الأفراد یعم محل النزاع فیشکل الخروج عنهما بمجرد أخبار هذه المسأله لأن ما دل منها علی جواز العدول مطلقاً یعارض ما دل من تلک الأخبار علی أن فرض النائی هو الأفراد و التعارض بینهما العموم و الخصوص من وجه و یمکن تخصیص کل منهما بالآخر حیث لا ترجیح ما لأخذ بالمتیقن لازم و الرکون إلی الاحتیاط أسلم و ما دل منها علی حج النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و أمره لا عموم فیه یشمل البحث صریحاً لأنه قضیه فی واقعه و یجب الأخذ بالمتیقن فیها و هو من وجب علیه الحج من النائی لا من القریب بل هو الفرد المنساق من المأمورین فالاحوط حینئذٍ عدم العدول لمن تعین علیه الأفراد و لکنه

غیر لازم لقرب القول بتخصیص ما دل علی أن الأفراد فرض النائی بأخبار العدول لأنها موردها الأثناء و تلک موردها الإطلاق فیکون کالعموم المطلق و أما القارن فلا یجوز له العدول بالنص و الإجماع و لا فرق فیه علی الظاهر بین من تعین القران علیه قبل الإحرام أم لا لتعینه علیه بالسیاق و إذا عطب هدیه قبل مکه لم یجب علیه الإبدال کما سیأتی إن شاء الله تعالی فهل یصیر کالمفرد فی جواز العدول للتعلیل بأنه لا یحل حتی یبلغ الهدی محله أو لا لأنه قارن فیدخل فی أدله المنع و هو أحوط و مقتضی إطلاق النص و الفتوی فی جواز العدول إلی التمتع عدم الفرق بین ما إذا لبی بعد طوافه و سعیه أم لا إلا أن الأظهر عدم لزوم التلبیه بعدهما لما روی فی الموثق أنه أن کان لبی بعد ما سعی قبل أن یقصر فلا متعه له و یؤیده الأمر بالتلبیه إذا طاف قبل عرفات لعقد الإحرام و أفتی بمضمون الخبر جمع من الأصحاب و یفصده الاحتیاط و من أصحابنا من منع بطلان العمره بالتلبیه بعد الطواف و السعی إلا أن الاعتماد لا یکون إلا بقصد و النیه و الأعمال بالنیات و الخبر ضعیف و واحد لا جابر له و فیه أن الخبر معتبر و حکم بعض أصحابنا و وحدته لا ضرر فیها بعد فتوی جمله من الأصحاب بمضمونه و الظاهر أن التلبیه بعد الطواف و السعی أنما تمنع من العدول إذا کان بعدهما أما إذا کان قبلهما فالظاهر أنه متمتع لبی فی غیر وقت التلبیه فلا یضر ذلک بعد و له و لا تنقلب عمرته المعدول عنها حجه مفرده اقتصاراً فیما خالف العمومات الداله علی جواز العدول من غیر تقید بعدم التلبیه علی مورد الروایه التی هی الأصل فی تقیدها به.

### ثالثها: إحرام القارن فیعقد بالتلبیه و للإشعار و التقلید

کما سیجی ء إن شاء الله تعالی فلو لبی و عقد إحرامه بها أستحب له أشعار ما یسوقه من البدن لإطلاق الأمر به و هو مختص بالبدن بأن یشق الجانب الأیمن من سنام الدایه و یلطخ صفحته تلک بالدم السائل یشعر بکونها هدیاً و أن تکثرت دخل فیها و أشعرها یمیناً و شمالًا للأخبار و فتوی الأصحاب و یستحب له التقلید أیضاً و هو فی البدن و غیرها فقد یجتمع مع الأشعار فیها و ینفرد عنه فی غیرها لضعف غیرها عن الإشعار و التقلید هو أن یعلق فی رقبته نعلًا قد صلی السائق فیه للأخبار و کلام الأصحاب و یجوز للقارن و المفرد الطواف إذا دخلا

مکه قبل المضی إلی عرفات سواء کان واجباً قد تقدم علی الوقفین أو مندوباً و لکن یلزمها تجدید التلبیه عقیب صلاه الطواف لئلا یحلا به لفتوی مشهور من الأصحاب و للصحیح أنی أرید الجوار بمکه فکیف اصنع قال إذا رأیت الهلال هلال ذی الحجه فاخرج إلی الجعرانه فاخرج منها بالحج فقلت له کیف اصنع إذا دخلت مکه أقیم إلی الترویه و لا أطوف بالبیت قال نعم عشراً إلا أن تأتی الکعبه أن عشراً لکثیر أن البیت لیس بمهجور و لکن إذا دخلت مکه فطف بالبیت و اسْعَ بین الصفا و المروه فقال لیس کل من طاف و سعی فقد أحل فقال أنک تعقد بالتلبیه ثمّ قال کلما طفت طوافاً و صلیت رکعتیه فاعقد بالتلبیه و نحوه أخر عن المفرد للحج هل یطوف بالبیت بعد طواف الفریضه قال نعم ما شاء و یجدد التلبیه بعد الرکعتین و القارن بتلک المنزله یعقد أن ما خلا من الطواف بالتلبیه و للموثق فیمن طاف بالبیت و بالصفا و المروه احل احب أو أکره و لخبر العلل من أنهم أمروا بالتمتع إلی الحج لأنه تخفیف إلی قوله و ألا یکون الطواف مخطوراً إلا أن المحرم إذا طاف بالبیت احل ألا لعله فلو لا التمتع لم یکن للحاج أن یطوف لأنه أن طاف احل و أفسد إحرامه و خرج منه قبل أداء الحج و قیل لا یلزمهما للأصل و للاتفاق علی أن القادر لا یمکنه العدول إلی التمتع و الإحلال ما لم یبلغ الهدی محله کما تظافرت الأخبار و لأن الإحرام عباده لا تنفسخ إلا بعد الإتیان بأفعال ما أحرم فیه و ما عدل إلیه و أن نوی الانفساخ کالمعتمر لا یحل ما لم یأت بطواف العمره و سعیه و کذا الحاج ما لم یأت بالوقفین و الطوافین للحج و لأن الأعمال بالنیات فلا ینصرف الطواف المندوب إلی طواف الحج و لا ینقلب الحج عمره بلا نیه بل حج القارن لا ینقلب عمره بلا نیه بل حج القارن لا ینقلب عمره حتی مع النیه و ینزل الباقر (علیه السلام) من طاف بالصفا و المروه احل احب أو إکراه یراد به المفروض من الطوافین فینزل العمره أو فی الحج بعد الوقفین و فیه نظر لانقطاع الأصل بما مر و لأن الثانی نقول بموجبه و الثالث معارض بالنصوص الداله علی التحلیل بالطواف مطلق و تخصیصه بالمفروض من الطواف فی العمره أو فی الحج بعد الوقوفین تخصیص للنص من دون مخصص و قولهم لکل امرئ ما نوی أن أرادوا به التحلیل بلا نیه لا یمکن وقوعه فلا

وجه له بعد قوله (علیه السلام) احب أو أکره و لأن ما جعله الشارع سبباً للتحلیل مستقلًا أقوی من منوی العبد کما یتحلل المصلی بالحدث و أن نوی بقاء الإحرام و الصائم بالإفطار و أن نوی بقاء الصوم و أن أراد النیه هی المؤثره فلا وجه له أیضاً لأن النسک إذا انعقد بنوع متعین بالأصاله لا یجوز العدول منه إلی غیره علی الأقوی کما أفتی به بعض هؤلاء فإذا أحرم العدول لم تؤثر نیه التحلل أصلًا و الأحادیث الداله علی التحلل خالیه عن ذکر النیه نعم فیما جاز فیه العدول إلی التمتع کالحج المندوب مثلًا یکون للنیه تأثیر حینئذٍ و المدعی أعم و قیل یلزم تحدید التلبیه علی المفرد خوف الإحلال دون القارن لأن السائق لا یحل حتی یبلغ الهدی محله و للصحیح فی رجل قرن بین الحج و العمره فقال هل طفت بالبیت فقال نعم فقال هل سقت هدیاً فقال لا فأخذ أبو جعفر شعره ثمّ قال أحللت و الله و لخبر زراره من طاف بالبیت و بالصفا و المروه احل احب أو اکره إلا من أعتمر فی عام ذلک أو ساق الهدی أو أشعره و قلده و لخبر أبی بصیر فیمن یفرد بالحج فیطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه ثمّ یبدو له أن یجعلها عمره فقال أن کان لبی بعد ما سعی قبل أن یقضی فلا متعه له و مرسل یونس ما طاف بین هذین الحجین الصفا و المروه أحد إلا أحل أ لا سائق الهدی و بهذه النصوص یقید ما أطلق فیه من الأخبار المتقدمه و ما صرح فیه بتحلل القارن کالمفرد فیمکن حمله علی القارن بغیر معنی السابق کالقارن بین الحج و العمره و شبهه کما یظهر من الصحیح و مع ذلک فهو قاصر عن المکافأه لها لکثرتها و اعتضادها بغیرها دونه و لموافقتها الأصل الدال علی بقاء الإحرام المستصحب بعد العلم بتحققه و قیل یلزم القارن التحدید دون المفرد و کان مستنده إلی انقلاب حج المفرد إلی العمره جائز دون حج القارن و أن الطواف المندوب قبل الموقف یوجب الإحلال أن لم یجدد التلبیه بعده فالمفرد لا بأس علیه أن لم یجدد فان غایه أمره انقلاب حجته عمره و هو جائز بخلاف القارن فانه أن لم یجددها لزم انقلاب حجته عمره و لا یجوز ذلک و فیه أنه مبنی علی القول الأول من تحلل القارن و المفرد بترک التلبیه و أما علی المختار من عدم تحلل القارن بذلک فینبغی أن لا یجب علیه التلبیه و مثل بلزوم التجدید بعد الطواف المندوب دون الفرض و کأنه

لقرب المندوب إلی الإحلال دون الفرض و هو ممنوع فی القول بالفرق ضعیف و قیل أن نویا بالطواف الإحلال کان نویاه طواف الحل أو نویا العدول إلی العمره و أنه طوافها أحلا و ألا لم یحل و لا یلزم تجدید التلبیه حینئذٍ لأن الأعمال بالنیات و فیه أن نیه الأحوال لا دخل لها وجودا فی مقام لا یصح العدول بحکم الشارع و الأعوام ما فی مقام جعله الشارع سبباً للتحلل و الطواف منهی عنه مع نیه التحلل بدون نیه العدول و لا یکون المنهی عنه محللًا إذا لا أثر له و أما نیه العدول إلی العمره فتلزمه مع جوازه و تسویقه من الشارع و إتمام أفعال العمره بعده و الأخبار الداله علی السببیه خالیه عن ذکر النیه فالمختار القول الأول أخذ بظاهر الأخبار و ینقلب الحج عمره قهراً و أن لم ینو الاعتمار کما هو الظاهر من کلام الکثیر من الأصحاب نقلًا بل تحصیلًا و یشعر به الموثق أیضاً أن کان لبی بعد ما سعی قبل أن یقضی فلا متعه له فمقدمه و أن لم یلب فله متعه و خبر عمار فی رجل لبی بالحج مفرداً و طاف و صلی و سعی فقال فلیحل و لیجعلها متعه ظاهراً فی لزوم جعلها متعه و هو فی مقر الأمر بنیه ذلک و هل یشترط مع الانقلاب و الإتیان بباقی أفعال العمره الإتیان بطواف العمره لأصاله الشغل و أصاله عدم أجزاء طواف الحج عن طوافها المأمور به من دون نیه أنه لها أو لا یشترط لأنه لو أجتمع إلیه لم یکن لهذا الطواف فی الإحلال و هو باطل و لظهور الأخبار فی عدم الإعاده لطواف أخر و هذا الأخیر أقوی ثمّ أن معنی التحلل بترک التلبیه أنه یقع الإحلال بالطواف و یزول بالتلبیه و یعود الإحرام بها أو أن التحلل بالطواف یکشف عن عدم التلبیه فالإتیان بها کاشف عن عدم التحلل به و ترکها کاشف عن التحلل او أن البقاء علی الإحرام موقوف علی حصول التلبیه فإن حصلت حصل البقاء و ألا فلا و الظاهر من الأخبار الأول و الظاهر لزوم التلبیه فوراً أو لا یجوز فیها التراخی و الظاهر لزوم مقاومتها لنیه الإحرام کتکبیره الإحرام للصلاه و فی بعض الأخبار أن من طاف بالبیت احل فإذا لبی أحرم فلا یزال محل و یعقد حتی یخرج إلی منی فلا حج و لا عمره و لکنها غیر معمول علیها بین الأصحاب فلا نعارض من أخبار الباب.

## رابعها: لا هدی علی القارن و المفرد وجوباً

للأصل و الإجماع المنقول و الأخبار نعم علی القارن ما ساقه فقط و یحرم بنیه حجتین و عمرتین فصاعداً فی إحرام واحد لأنه بدعه کنیه صلاتین و یفسد العمل و قیل یصح أحدهما دون الأخر و فیه أنه مع التعیین ترجیح من غیر مرجح و صحه أحدهما لا یعینه لغوا و جعل الاختیار بید الناوی بمحل لا یقول به ذو مسکه و یحرم أیضاً إدخال أحدهما علی الأخر بأن ینوی أحدهما قبل الإحلال و إتمام الأفعال من الأخر لأنه بدعه و أن جاز العدول و یحرم القارن بین النسکین الحج و العمره بمعنی أن یکتفی بنیه واحده لهما و بإحرام واحد أو بإحلال واحد و یفسد بالإجماع و لو قرن بین النیتین فقط صح المتقدم و فسد المتأخر أن صرفت النیه عنه حال وقوعه و یحرم القران بینهما بمعنی أنه الآن محرم بهما و أن کانت الأفعال متمایزه إلا أنه لا یحل إلا بعد إتمام مناسکهما جمیعاً أو أنه محرماً بالعمره أولًا ثمّ بالحج بعد إتمام أفعالها من غیر إحلال فی البین مع احتمال الصحه هاهنا بناء علی أن عدم تخلل التحلل غیر مبطل بل تقلب العمره حجّاً و فی الخلاف إذا قرن بین الحج و العمره فی إحرامه لم ینعقد إحرامه إلا بالحج فإن أتی بأفعال الحج لم یلزمه دم و أن أراد أن یأتی بأفعال العمره و یجعلها متعه جاز ذلک و یلزم الدم و فی الجامع أنه أن کان فرضه المتعه قضی العمره ثمّ حج و علیه دم و أن کان فرضه الحج فعله و لا دم علیه و کأنهما أرادا به أن ینوی من أول الأمر الإتیان بأحد النسکین ثمّ الإحلال منه ثمّ الإتیان بالآخر و له وجه صحه کما قدمنا و أن أراد أن نیه الإحرام بهما إحرام بأحدهما و زیاده فغایته إلغاء الزائد لا بطلان جمیع المنوی فهو باطل لأن نیه الإحرام للنسکین بدعه لیس لها وجه صحه و أن أراد نیه الإحرام بأحد النسکین أولًا ثمّ بعد تمام أفعاله یحرم للنسک للآخر من غیر إحلال فی البین فینقلب الحج عمره فلا وجه صحه و لکنه بعید فی نفسه و عن ظاهر العباده.

## خامسها: لو بعد المکی ثمّ حج علی میقات من المواقیت الخمسه التی للآفاق أحرم منه وجوباً

لفتوی الأصحاب و الإجماع المنقول فی الباب و الأخبار الآتیه إن شاء الله تعالی و الظاهر أن نوع الحج الذی یحرم له هو ما کان فرضه و فی جواز التمتع له

کلام تقدم بیانه و النافی المجاور بمکه لا یخرج بمجرد المجاوره عن فرضه المستقر علیه قبلها مطلقاً و بعدها ما لم یقم مده یوجب انتقال فرضه إلی غیره کما سیجی ء إن شاء الله تعالی فیجب علیه إذا أراد حج الإسلام الخروج إلی المیقات لیحرم منه لحج التمتع للإجماعات المنقوله و النصوص الداله علی ذلک و أن اختلفوا فی تعیین المیقات الذی یخرج إلیه أنه هل هو میقات أهله للخبر عن المجاور أله أن یتمتع بالعمره إلی الحج قال نعم یخرج إلی مهل أرضه فیلبی إن شاء و لفحوی النصوص الوارده فی ناسی الإحرام و جاهله أنه یرجع إلی میقات أهل أرضه بناء علی عدم تحقق الفرق بین الناس و غیره و الجاهل و غیره بل المدار علی کون المیقات الخاص میقات للنائی مطلقاً کما یفصح عنه الأخبار الوارده فی المواقیت و یؤیده الاحتیاط أیضاً أو أنه أی میقات کان للمرسل لیس له أن یحرم فی مکه لکن یخرج إلی الوقت مؤیداً بعدم الخلاف فی أن من مر علی میقات أحرم منه و أن لم یکن من أهله أو أنه أدنی الحل للصحیح و غیره قلت من أین قال یخرجون من الحرم و فی الجمیع نظر لضعف الأول بضعف خبره سنداً بمعنی و دلاله بإنشاء مع احتمال کون المراد الاحتراز عن مکه و بنحوه یجاب عن الصحاح مع أن التعدی عنها قیاس و عدم تحقق الفرق غیر تحقق عدم الفرق و شمول أخبار المواقیت لما نحن فیه محل کلام لعدم تبادره منها و ضعف الثانی بضعف المرسل سنداً و دلاله لإجمال الموقت فیه المحتمل لإراده أهل الأرض أنفسهم و اللام للعهد و لأن عدم الخلاف فی أجزاء الإحرام من غیر میقات أهله بعد المرور علیه غیر مفروض من لزوم الخروج إلیه و المرور به و ضعف الثالث لضعف الصحیح لندرته و کون خارج الحرم فیه مطلق محتمل لا راده التقید بمحل أهل الأرض أو مطلق الوقت أو صوره تعذر المصیر إلیهما للاتفاق علی جوازه کما سیأتی إن شاء الله تعالی فیتعین حمل المطلق علی المقید و لو قصر السند للانجبار هنا بالعمل لاتفاق من عدا الحلبی علی اعتبار الوقف و أن اختلفوا فی إطلاقه و تقیده و أما الصحیح من أراد أن یخرج من مکه لیعتمر أحرم من الجعرانه أو الحدیبیه أو ما أشبههما محمول علی العمره المفرده کما وردت به المستفیضه مع أنه معارض بالموثق فی المجاور ففیه أن هو احب أن یتمتع فی أشهر الحج فلیخرج

منها حتی یجاوز ذات عرق و یجاوز عسفان فیدخل متمتعاً بعمره إلی الحج فإن هو احب أن یفرد الحج فلیخرج إلی جعرانه فیلبِ منها و حیث ظهر ضعف الأقوال وجب الرجوع للأحوال الشرعیه و بین أصل البراءه أن کان الشک فی التکلیف مع إحراز شرط الصحه و لزم الإتیان بما یتحقق به البراءه قطعاً بعد یقین الشغل أن کان الشک فی شرط الصحه و الذی یظهر أن الشک متعلق بالوجوب و الصحه معاً فیجب الأخذ بما تیقن أنه مخرج عن العهده و هو میقات أهله و الإجماع المنقول علی أن من مر بمیقات أحرم منه و لو لم یکن من أهله لا یدل علی الصحه من المیقات مطلقاً و لو بالخروج إلیه و إنما یدل علی الصحه بالمرور علیه بعد کونه بمکان آخر أو کونه فیه نعم لو تحقق الوفاق علی الصحه من أی المواقیت کان و بقی النزاع فی الوجوب لکان الأصل براءه الذمه من تعیین میقات أهل أرضه لعدم قوه الدلیل الدال علیه نعم منع الإحرام من أدی الحل اختیاراً هو الأقوی فتوی و روایه و نسب لفتوی المشهور و الروایات المعتبره فإن تعذر الخروج إلی المواقیت خرج أدنی الحل من خارج الحرم فأحرم منه و لو تعذر أحرم من حله.

## سادسها: قد عرفت أن للنائی حکماً و لمن کان فی مکه أو قریب الیها حکماً آخر حینئذٍ

فلو توطن النائی مکه کان له حکم أهلها و لو توطن المکی غیرها من الأمکنه البعیده کان له حکم أهلها و لو کان له منزلان قد نوی التوطن فیهما فإن تساویا بالبینه و الفعل زمناً تخیر بین التمتع و غیره للإجماع المنقول و فتوی الفحول و لزوم الترجیح من غیر مرجح لو تعین علیه واحد بعینه و لزوم العسر و الحرج لو وجب علیه التکرر بل الإجماع علی نفیه و أن تفاوتا بالنیه و الفعل أو بالفعل فقط اعتبرا علیهما إقامه لفتوی الفحول و الإجماع المنقول و الصحیح فیمن له أهل بالعراق و أهل مکه قال فلینظر أیهما الغالب علیه فهو من أهله و فی الحاق الغلبه بالنیه وجه لا یبعد البناء علیه هذا أن لم یکن مقیماً فی مکه سنتین فلو أقام سنتین جری علیه حکم أهل مکه لما سیأتی إن شاء الله تعالی من أن من أقام سنتین بمکه من النائین جری علیه حکم أهل مکه و أن لم

یکن له بمکه منزل یکون جریان الحکم علیه بالأولویه و قد تمتع الأولویه إلا أن ظاهر النص و الفتوی یقربها.

**سابعها: الذی تقتضیه القاعده المأخوذه من الأخبار أن حکم النائی و القریب لا یختلف بالمجاوره و عدمها**

فلو جاور النائی مکه لم یجر علیه حکم أهلها من القران و الأفراد و لو جاور المکی غیرها لم یجر علیه حکم غیرها من التمتع و أن وجب علیه أنه مر بمیقات أن یحرم منه إلا أنه قد خرج عن هذه القاعده المجاور بمکه أو ما قاربها

سنتین هلالیتین أن کانت المجاوره فی مبدأ الهلال أو هلالیتین و شهراً عددیاً أن کانت المجاوره فی أثناء الشهر مجاوره عرفیه و أن خرج فی أثنائها إلی ما دون المسافه یخل بها علی الأظهر اقتصاراً علی مورد الیقین فإن المجاور یکون حکمه حکم أهل مکه لفتوی المشهور نقلًا بل المجمع علیه نقلًا و المشهور تحصیلًا و للصحیح من أقام بمکه سنتین فهو من أهل مکه لا متعه له و الآخر الدال علی ذلک و ظاهر التنزیل جریان جمیع أحکام أهل مکه علیه حتی فی النذور و الایمان و تعتبر الاستطاعه علیه من مکه و لأن استطاعه الناس شرط للتمتع و لا تمتع هاهنا مع احتمال استطاعه من أهله لعموم أدله الاستطاعه الناس و الاستصحاب و أصل البراءه و لکن الأول أقوی و اشترط بعض أصحابنا إقامه ثلاث سنین و لا دلیل علیه سوی الأصل و هو مقطوع بالصحیح المتقدم و بالآخر المجاور یتمتع بالعمره إلی الحج إلی سنتین فإذا جاوز سنتین کان قاطنا و لعل مرادهم بالثلث أنه بالدخول فیها یکون حکمه حکم أهل مکه و ما دل علی الأقل من سنتین کالسنه و السته أشهر من الصحاح و غیرها شاذ مطروح أو مؤول لا یعارض ما تقدم و حمله علی التخییر فرع المقاومه و لیس فلیس و صرف التوجیه إلی ما قابلها بحملها علی إراده الدخول فی الثانیه بعید عن ظاهر النص و الفتوی و لا فرق فی المجاور سنتین بین کون المجاوره بنیتهما فقط أو بنیه ما زاد علیهما أو بلا نیه أو بنیه الدوام لإطلاق النص و الفتوی مع أنه بنیه الدوام أ یکون من أهلها من دون إقامه سنتین بل و لو یوماً واحدا علی الأظهر و ما قیل أن إطلاق النص یدفعه منظور فیه لانصراف النصوص الإمره بانتقال الفرض بعد السنتین و بعدمه قبلهما إلی المجاور لا المستوطن فیها علی جهه

الدوام و هل يشترط فى انتقال الفرض تحدد الاستطاعه بعد الإقامه المقتضيه لانتقال فرضه فلو كانت سابقه لم ينتقل الفرض و أن طالت المده للاستصحاب أو لا يشترط لإطلاق النص و الفتوى و هو الأجود و كذا من توطن مكه بعد استقرار حجه الإسلام عليه من النافق عنها فإنه لا يبعد انتقال فرضهم و السائح الذى لا منزل له يحتمل إلحاقه بالنائى فيكون فرضه التمتع و يحتمل التخيير و الأول احوط سيما لو قلنا بجواز التمتع للقريب كما أن ذو المنزلين المتساويين الأحوط له التمتع سواء كان أيام الحج فيهما أو فى غيرهما و سواء استطاع عنهما أو من أحدهما فقط لصدق كونه من غير أهل مكه و من غير حاضرى المسجد الحرام الذين فرضهم التمتع مع احتمال أنه لو استطاع من أحدهما فقط لزمه فرضه لعموم الآيه و الأخبار.

## القول فى مواقيت الإحرام

### اشاره

التى لا يجوز لأهلها الإحرام من غيرها اختياراً إلا إذا لم يؤد الطريق إليها و هى ذو الحليفه لأهل المدينه و هو مسجد الشجره و الجحفه لأهل الشام و المغرب و العقيق لأهل العراق و أهل نجد و قرن المنازل لأهل الطائف و يلملم لأهل اليمن و مكه لحج التمتع و فخ ميقات لتجرد الصبيان منه و الأقرب إلى مكه أو عرفه بمن كان منزله كذلك و محاذاه الميقات لمن يمر بالميقات و يحاذيه و أدنى الحل مع تعذر الرجوع إلى الميقات و مساواه أقرب المواقيت إلى مكه لمن لم يحاذى الميقات فهنا أمور.

### أحدها: ميقات أهل العراق العقيق

و هو فى اللغه كل واد عقه السيل أى شقه و وسعه وسمى به أربعه أوديه فى العرب أحدها الميقات و معرفته موكوله للشارع أن جاء فى بيانه حد شرعى و ألا فإلى المشهور بين الطوائف و الأعراب و المستفيض عندهم فى إطلاق الاسم أو أجراء الحكم و ألا فإلى أهل الخبره منهم الثقه فى ذلك و ألا فلأهلها و أن لم يكن من أهل العداله لأن المقام من الموضوعات التى لا يمكن الرجوع فيها إلا لأهلها و فى الصحيح يجزيك أن لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الأعراب و أفضله المسلخ بالخاء المعجمه سمى بذلك لنزع الثياب به أو المسلح بالحاء المهمله و حد المسالح

و هی المواضع العالیه و هو أوله کما دلت علی ذلک الأخبار و کلام الأصحاب و فی بعض الأخبار أن أوله یرید البعث کالصحیح الوارد أن أول العقیق یرید البعث و هو دون المسلخ لسته أمیال مما یلی العراق و لعل له أولین من طرفیه و أولین متداخلین ثمّ یلیه فی الفضل أوسطه و هی غمره بالغین المعجمه و الراء المهمله و المیم الساکنه و هی منهل من مناهل طریق مکه بها یفصل بین طریق نجد و تهامه ثمّ بعدهما فی الفضل أخره و هو ذات عرق بالعین المهمله المکسوره و الراء المهمله الساکنه و هو الجبل الصغیر و قیل سمیت بذلک لأنه کان بها عرفاً من ماء و یدل علی ذلک الخبر العقیق أوله المسلخ و أخره ذات عرق و الثانی أوله المسلخ و أوسطه غمره و أخره ذات عرق مؤیدین بفتوی المشهور بل کاد أن یکون إجماعاً محصلًا و هو منقول علی لسان جمع و من أصحابنا من ذهب إلی عدم جواز تأخیر الإحرام إلیها إلا لضروره أو تقیه و ذلک أما لخروجها عن العقیق أو لدخولها و لکن لا یجوز تأخیر الإحرام إلی أخر الوقت فی الاختیار و استدل لهم بالصحیح العقیق نحو من بریدین ما بین برید البعث إلی غمره و الصحیح الأخر أیضاً أول العقیق برید البعث و هو دون المسلخ لسته أمیال مما یلی العراق أو بینه و بین غمره أربعه و عشرون میلًا بریدان و الخبر حد العقیق ما بین المسلخ إلی عقبه غمره و المروی فی الاحتیاج الرجل یکون مع بعض میولًا نسخه متصلًا بهم یحج و یأخذ عن الجاده و لا یحرم نسخه همولًا لا من المسلخ فکتب أ یؤخر إحرامه إلی ذات عرق فیحرم معهم لما یخاف من الشهره أم لا بد أن یحرم من المسلخ فکتب فی الجواب یحرم من المیقات ثمّ یلبس الثیاب و یلبی فی نفسه فإذا بلغ إلی میقاته أظهره و فی الجمیع نظر لقصور هذه الروایات عن مقابله المشهور من تلک الروایات لشذوذها و اشتمالها علی خروج غمره کذات عرق من حد العقیق و لا قابل به و لقصور دلاله الصحیح الثانی علی الخروج مطلقاً و لتضمنه أن أول العقیق دون المسلخ و هو خلاف الفتوی و الروایه و لضعف الأخیرین سنداً عن المقاومه فحمل الأخبار حینئذٍ علی إراده أن الفضل هو الإحرام من المسلخ أو الإحرام من ذات عرق لا فضل فیه و هو من أشعار العامه فالتأخیر إلیه لا یکون إلا عن تقیه أو ضروره.

## ثانیها: لأهل المدینه مسجد الشجره

و عبر جمع بـذی الحلیفه و الأخبـار منهـا ما فیها ذی الحلیفه و منها ما فیها الشـجره و أن رسول الله (صـلّی الله علیه و آله و سـلّم) أحرم من مسـجد الشـجره و یظهر من بعض الأصحاب اتحادهما و أن مسجد الشجره هو ذی الحلیفه لاجتماع ناس فیه قد تحالفوا قبل الإسـلام و کذا یظهر من بعض الأخبار و یظهر من بعض أخر أن ذی الحلیفه مشتمل علی مسجد الشجره و زیاده و هو الظاهر و أنه علی سته أمیال من المدینه و قیل سبعه و قیل أربعه و قیل نحو مرحله منها و قیل علی ثلاثه أمیال و قیل علی خمسه و نصف و قیـل میـل إلی منتهی العمارات فی وادی العقیق الملحقه بالمـدینه و علی کل حال فالأحوط بل الأظهر من الجمع بین الأخبار و کلام الأبرار و من مقتضـی وجوب البراءه بعد یقین الشـغل هو تعین الإحرام من مسـجد الشـجره بل استظهر بعضهم نقل الإجماع علیه حیث قال فیه من أقام بالمـدینه شـهراً و هو یریـد الحـج ثمّ بدا له أن یخرج فی غیر طریق أهل المدینه الذی یأخذونه فلیکن إحرامه من مسیره سـته أمیال فیکون حـذاء الشـجره من البیـداء و أما الصـحیح وقت لأهل المـدینه ذو الحلیفه و هو مسـجد کان یصـلی فیه و یفرض الحج فإذا خرج من مسـجد و سار و استوت به البیداء حین یحاذی المیل الأول احرم فلیس فیه دلاله علی أن الإحرام من خارج المسـجد کما قـد یفهم من ظاهر الخبر إلا علی تقدیر إراده المعنی الحقیقی و لیس بمراد لمنافاته لصدر الخبر بل المراد به أما التلبیه نفسها أو الإجهار بها علی تقدیر لزوم الإحرام من المسجد فالجنب و الحائض یحرما مجتازین لحرمه اللبث فـإن تعـذر الاجتیـاز فهـل یحرمـان من خـارجه کمـا نقـل علیه عـدم رویه خلاـف فیه من بعض الأسـاطین للزوم قطع المسافه من المسـجد إلی مکه محرمـاً فلاـ یترک المیسور بـالمعسور و للاحتیاط أو یؤخران الإحرام للجحفه لمکان الضـروره المبیحه للتأخیر إلیها و فیه أن شـمول الضروره لمثل هذا محل تأمل و نظر لانصرافها لنحو البرد و الحر و الخوف و شبهها و من لم یمکنه الإحرام مـن مسـجد الشـجره لضـروره أو برد أو حر أو ضـعف أحرم من الجحفه بضم الجیم و الحـاء المهمله بعـدهما فـاء و هـاء لفتـوی الأصـحاب و الإجمـاع المنقول فی الباب و أخبار الباب إلا أن أکثرها مطلق کإطلاق بعض الأصـحاب و لکن الإجماع المنقول و فتوی

الفحول و ما يشعر به الحسن فی قوله و قد رخص رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لمن کان مریضاً أو ضعیفاً أن یحرم من الجحفه و قریب إلیه الموثق مما یصلح للتقیید علی أن دلاله الأخبار الصحاح المستفیضه و الإجماعات المنقوله علی تأقیت ذی الحلیفه الظاهر فی عدم جواز العدول عنها مطلقاً محکمه قویه فیضعف الخروج عنها بإطلاق الأخبار الداله علی التأقیت بالجحفه لعدم صراحتها فی العموم فیقتصر فیها علی مورد الفتوی و الاتفاق و هو حال الضروره دون غیره و هل یجوز التعدی عن ذی الحلیفه إلی الجحفه إذا لم یمر به للأصل و لأن الواجب الإحرام من المیقات عند المرور به و لو لغیر أهله مع ظهور الإطلاق فی خیال المرور به دون غیره أو لا یجوز بل لا بد من قصده و الإحرام منه لأنه میقات مع النهی عن الرغبه عن مواقیته (صلّی الله علیه و آله و سلّم) وجهان أوجههما الأول و علی النائی فهل یأثم و یصح الإحرام من الجحفه لأنها میقات و الأصل البراءه من لزوم العود أو لا یصح للتعدی عن المأمور به وجهان أقواهما الأول و أحوطهما الثانی.

### ثالثها: الجحفه میقات أهل الشام اختیاراً

لفتوی الأصحاب و أخبار الباب و فی جمله من الأخبار أنها میقات أهل المغرب و مصر و أفتی به جماعه و لا بأس به و الجحفه مکان علی سبع مراحل من المدینه و ثلاثه من مکه کما قیل و بینها و بین البحر سته أمیال و قیل میلان قیل و لا تناقض لاختلاف البحر فی الأزمنه و فی القاموس کانت قربه جامعه علی اثنین و ثلاثین میلًا من مکه و فی المصباح المنیر منزل بین مکه و المدینه قریب من رابع بین بدر و خلیص و سمیت الجحفه لأن السیل أجحف بها و تسمی الهیعه من الهیع و هی السیلان.

### رابعها: میقات أهل الیمن جبل یقال له یلملم و الملم و یقال یرمرم

و هو علی مرحلتین من مکه بینهما ثلاثون میلًا للفتوی و النصوص و لأهل الطائف قَرن المنازل بفتح القاف و سکون الراء خلافاً للجوهری ففتحها و زعم أنه اویس القری بفتحها منسوب إلیه و غلطه من تأخر عنه و أن اویس من بنی قرن بطن من مراد و یقال له قرن الثعالب و قرن بلا إضافه و هو جبل مشرف علی عرفات علی مرحلتین من مکه و قیل أن قرن الثعالب غیره و أنه جبل مشرف علی اسفل منی بینه و بین مسجدها ألف

و خمسمائه ذراع و میقات حج التمتع مکه للفتاوی و النصوص و میقات من کان منزله أقرب إلی مکه هو منزله کما نطقت به الأخبار و فتوی الأصحاب و نقل علیه الإجماع و اعتبر بعضهم القرب إلی عرفات و بعض استوجه الفرق بین العمره فالقرب إلی مکه و بین الحج فالقرب إلی عرفه لتعلق الغرض بمکه فی الأول بعد الإحرام و تعلق بعرفات فی الثانی بعده أیضاً و الأول أقوی ترجیحاً لمورد النصوص و الفتاوی و أهل مکه یحرمون منها علی القول بالأقربیه من عرفات لأنها أقرب من المیقات قطعاً و علی القول بالأقربیه من مکه یشکل الحال لعدم دلاله الأخبار علیه لأن الأقربیه تقتضی المغایره بین الشیئین و لکن المشهور بین الأصحاب و المنفی عنه الخلاف کما عن بعضهم تحتم الإحرام منها و یدل علیه قوله (علیه السلام) من کان دونهن فمهله من أهله و قریب المرسل عن رجل نزل الجهه من أین یحرم قال من منزله نعم ورد فی المجاور فی الصحیحین أنه یحرم بالحج من الجعرانه من دون تفصیل بین انتقال فرضه إلی فرض أهله أم لا و الظاهر أنه مقید بالأخیر أو یجعل من خصائص المجاور کما قبل.

## خامسها: کل من مر علی طریق فی حج أو عمره فمیقاته میقات أهله

لفتوی الأصحاب و الإجماعات المنقوله فی الباب و قوله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) هن لهن و لمن أتی علیهن من غیر أهلهن و قوله (علیه السلام) أن رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) وقت المواقیت لأهلها و لمن أتی علیها من غیر أهلها و لانتفاء العسر و الحرج و من مر علی طریق لا یفضی إلی المرور بأحد المواقیت کالبحر مثلًا أحرم عند محاذاه أقربها إلی طریقه لأصاله البراءه من المسیر إلی المیقات و اختصاص نصوص المواقیت فی غیر أهلها بمن أتاها و للصحیح فی المدنی یخرج فی غیر طریق المدینه فإذا کان حذاء الشجره مسیره سته أمیال فلیحرم منها و مال بعض لأصحابنا إلی لزوم الإحرام من نفس المیقات للمرسل الدال علی لزوم الإحرام من الشجره ثمّ یخرج إلی أی طریق شاء و الاحتیاط لا یدل علیه و لکنه لا یعارض المرسل المعتضد بفتوی المشهور و لو تعددت المحاذاه فی طریقه من المقدم للاحتیاط و لحدیث لا یسقط و یحتمل المؤخر و هو ما کان أقرب إلی مکه للأصل و یحتمل التخییر و لو کان المقدم أبعد محاذاه من المؤخر کان الإحرام من المؤخر و یکفی الظن بالمحاذاه

للأصل و نفی العسر و الحرج و عدم طریق سواه و لو ظهر التقدم علیه أعاد و احتمال الأجزاء قوی و أن ظهر التأخر فالأوجه الأجزاء لأن المرء متعبد بظنه و التحفظ عن المیقات لیس کالمتقدم علیه و أن لم یکن له طریق إلی العلم أو الظن قبل أحرم من بعد بحیث یعلم أنه لم یجاوز المیقات ألا محرماً للاحتیاط من باب المقدمه و فیه أن ذی المقدمه لم یعلم الخطاب به بعد و الأصل البراءه إلا مع الیقین و المقدمه الاحتمالیه غیر واجبه نعم یجب الإحرام من موضع یعلم تجاوز المیقات عند وصوله إلیه و لو لم یحاذی شیئاً منها قیل یحرم من مساواه أقربها إلی مکه و هو مرحلتان تقریباً لاشتراک المواقیت فی حرمه قطع الماء بها قدر تلک المسافه و لا یجوز لأحد قطعها إلا محرماً و قیل من أدنی الحل لأصاله البراءه من وجوب الزائد و لضعف الأول و قیل أن المواقیت محیطه بالحرم علی الجهات الأربع فلا طریق لا یؤدی إلی المیقات و لا إلی محاذاته.

## سادسها: یجرد الصبان من فخ بفتح الفاء و تشدید الخاء بئر معروف

علی نحو فرسخ من مکه علی ما ذکره جمع و فی القاموس موضع بمکه و النهایه موضع عندها و لا خلاف فی الحکم للأخبار و فتوی الأصحاب إلا أنه هل المراد بالتجرید الإحرام کما صرح به جمع إلا أن الإحرام من المیقات أولی و نسب للأکثر بل صرح بعضهم بعدم الخلاف فیه أو نزع الثیاب خاصه و أن کان الإحرام من المیقات جمعاً بین قواعد الإحرام من المواقیت و بین أخبار التجرید فإنها لیست صریحه فی الإحرام و أن کانت ظاهره فیه للاتفاق ظاهراً علی جواز الإحرام من المیقات فالرجوع للمتفق علیه أحوط و قد یستند فی إراده الإحرام من التجرید إلی عموم لزوم الکفاره علی الولی إذا لم یجتنبوا ما یوجبها و منه لیس المخیط و إلی أن الإحرام بهم مندوب فلا یلزم من المیقات لطول المسافه و صعوبه تجنبهم عن المحرمات و إلی صحیح عمار قدموا من معکم من الصبیان إلی الجحفه و إلی بطن مر ثمّ یصنع بهم ما یصنع بالمحرم و وجه دلاله فی آخره و لکن فی الجمیع نظر فمنع من الاستناد إلیه هذا کله أن حجوا أو اعتمروا علی طریق المدینه و ألا فتحدیدهم من المیقات و احتمال إلحاق أدنی الحل بفخ فی سائر الطرق بعید.

## سابعها: القارن و المفرد إذا اعتمروا بعد الحج وجب أن يخرجا إلى خارج الحرم

فيحرمان منه فميقات هذه العمره يكون أدنى الحل و ذلك لمن كان دون المواقيت أو كان من مكه قاطناً أو مجاوراً و أما من كان خارجاً عن المواقيت فميقاته ما تقدم منها كل ذلك للأخبار نعم يندب لمن كان دون المواقيت أو فى مكه أن يجرد من الجعرانه بكسر الجيم و العين المهمله و تشديد الراء المهمله المفتوحه و عن بعضهم بكسر الجيم و إسكان العين و تخفيف الراء و عن بعضهم فتح الجيم و كسر العين و تشديد الراء و هو موضع بين مكه و الطائف من الحل بينهما و بين مكه ثمانيه عشر ميلًا و قيل سبعه و هو سهواً و من الحديبيه بفتح الحاء المهمله و الدال المهمله ثمّ الباء الساكنه ثمّ الباء الموحده ثمّ الياء المثناه ثمّ تاء التأنيث و تخفيف يائها الثانيه و تنقل و التخفيف أضبط و هى بئر خارج الحرم على طريق جده عند مسجد الشجره التى كان عندها بيعه الرضوان قيل على مرحله و قيل على مرحلتين و قيل تسع أميال من المسجد الحرام و نقل عن بعضهم أن الحديبيه اسم شجره حدباء سميت بها قريه هناك لا صغيره و لا كبيره قيل أنها من الحل و قيل منه الحرم و قيل بعضها فى الحل و بعضها فى الحرم و الأول أظهر أو من التنعيم موضع على ثلاثه أميال من مكه و قيل على فرسخين على طريق المدينه به مسجد أمير المؤمنين (عليه السلام) و مسجد زين العابدين و مسجد عائشه و يسمى به لأن يمينه جبل أسمه نعيم و عن شماله جبل اسمه ناعم و اسم الوادى نعمان و يقال هو أقرب أطراف الحل إلى مكه و أن أحرم المعتمر من الحرم إلى مكه لم يجزه أنه لا بد من الجمع بين الحل و الحرم و بالحج يجمع بينهما بالخروج إلى عرفات.

## ثامنها: لا يصح الإحرام قبل الميقات

بإجماعنا المنقول بل المحصل و بأخبارنا المستفيضه إلا الناذر له قبله فيصح بشرط أن يقع فى أشهر الحج أو عمره متمتع بها و ألا فيصح مطلقاً على الأقوى وفاقاً للمشهور بل نقلًا بل تحصيلًا على ما يظهر للمعتبره الداله على ذلك كالخبر الدال على نذر الإحرام من الكوفه و للآخر الدال على نذره من خراسان و خلافاً للحلى فلم يعتبر هذا النذر لأنه نذر غير مشروع كنذر الصلاه فى غير وقتها مع ضعف الأخبار سند المنع صحه الأول و ظهور احتماله للمسير للإحرام

و هو قوی أیضاً و الاحتیاط یقضی بالإحرام من المنذور و المیقات و ألا لمعتمر فی رجب مع خوف نقصه قبل الإحرام فیجوز الإحرام بها من أین ما کان للإجماع المنقول و فتوی الفحول و لخبر إسحاق عن الرجل یجی ء معتمراً أ ینوی عمره رجب فیدخل علیه الهلال قبل أن یبلغ العقیق فیحرم قبل الوقت و یجعلها لرجب أم یؤخر الإحرام إلی العقیق و یجعلها لشعبان قال یحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلًا و خبر معاویه بن عمار و لیس ینبغی أن یحرم دون الوقت الذی وقته رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) إلا أن یخاف فوت الشهر فی العمره و أحتاط بعض المتأخرین هنا بتجدید الإحرام و ذکر أنه لم یتعرض له کثیر من الأصحاب.

## تاسعها: لا یجوز لمن أراد النسک أن یجاوز المیقات مختاراً إلا محرماً

للإجماع المنقول و فتوی الفحول و النصوص الصحیحه الصریحه منها من تمام الحج و العمره أن تحرم من المواقیت التی وقتها رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لا تجاوزها ألا و أنت محرم و لا تجاوز الجحفه إلا محرماً و منها لا ینبغی لحاج و لا معتمر أن یحرم قبلها و لا بعدها و لو أخره الإحرام برد أو حر شدیدین أو تقیه أو شبهها جاز له تأخیره لأن الضرورات تبیح المحذورات و لنفی العسر و الحرج و للخبرین أحدهما الصحیح فلا یجاوز المیقات إلا عن عله و الآخر المرسل إذا خاف الرجل علی نفسه أجزاء إحرامه إلی الحرم و ذهب ابن إدریس إلی أن الإحرام لا یؤخر و أن تأخر صورته الظاهریه من التعری و لیس الثوبین فیلزم علی المار بالمیقات النیه و التلبیه و لو بالإشاره کالأخرس سوی المغمی علیه و مثله فإنه لو تأخر إحرامه لم یکن هو المؤخر و ظاهره نقل الإجماع علی بطلان حج من ترک التلبیه و النیه لأنه ترک الإحرام متعمداً و یؤیده حدیث لا یسقط و حدیث من مر بالمسلخ مع العله و خاف إظهار الإحرام المتضمن للإحرام من میقاته و لیس الثیاب و التلبیه فی نفسه فإذا بلغ میقاتهم أظهرها و هو جید موافق للاحتیاط فلو جاوز المیقات عمداً أو سهواً أو جهلًا بالحکم و الموضوع من غیر إحرام عاد إلیه وجوباً لفتوی الأصحاب و الإجماع المنقول فی الباب أما العمد فلتوقف الواجب علیه و أما فی صوره الجهل و السهو و النسیان للصحاح و غیرها منها الصحیح فی الناسی یخرج إلی میقات

أهـل أرضه فإن خشـى أن يفوته الحـج أحرم من مكانه فإن اسـتطاع أن يخرج من الحرم فليخرج من الحرم و منها فى الجاهل أن كـان عليهـا مهله فترجع إلى الوقت فتحرم منه فـإن لم يكن عليهـا فلترجع إلى ما قـدرت عليه بعـد ما تخرج من الحرم بقـدر ما لا يفوتهـا الحـج فتحرم و منها عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع إلى ميقات بلاده الـذى يحرمون منه فيحرم فإن خشـى أن يفوته الحـج فليحرم من مكـانه فـإن اسـتطاع أن يخرج من الحرم فليخرج و غير ذلـك و أمـا فى جمله من المعتـبره فى الجاهل من الأمر بالخروج إلى خارج الحرم بقول مطلق كما فى الصـحيح أو بالإحرام من مكانه من مكه أو من المسـجد كذلك كمـا فى الموثق محمول على صوره عـدم التمكن من الخروج إلى الميقـات كمـا هو الغـالب فليحمل الإطلاق عليه حملًا للمطلق على المقيد و اقتصار فى الإطلاق على المستيقن نعم ورد فى الجاهل عن قريب الإسـناد أن كان جاهلًا فليبن من مكانه فإن ذلك يجزيه إن شـاء الله تعـالى و أن رجع إلى الميقـات الـذى يحرم منه أهل بلـده فإنه أفضل و لكنه لضـعفه عن مقاومه ما قـدمناه لزم طرحه و عـدم العمـل به فى مقابل ما ذكرناه و يلحق بمن أراد النسك من لا يريـد النسك أو لا ثمّ يريـده بعـد ذلك لتمكنه من الإتيان بالنسك على وجهه فيجب عليه فعله.

## عاشرها: لو زال العقد الأول لترک الإحرام من الميقات

فالأظهر لزوم الرجوع إليه مع المكنه لعموم أدله وجوب الإحرام من الميقـات و ظـاهر بعض أصـحابنا نقلًا عـدم وجوب الرجوع للأصل و لدلاله التأخير على الإحرام بعد الميقات و فيهما أن الأصل مقطوع بعموم الدليل و الدلاله ممنوعه إلا بعد ضيق الوقت و نحن نقول بهـا و مع عـدم المكنه سـقط وجوب الرجوع قطعاً و أحرم من أدنى الحل و أن أمكنه الرجوع بعض الطريق للأصل و دلاله التأخير على الإطلاق و تساوى ما بين الميقات و الحرم و إطلاق بعض الأخبار و أطلق الشـهيد الرجوع بقـدر الإمكان لعموم لا يسـقط و للروايه الإمره بالرجوع إلى ما تقـدر عليه بعـد الخروج من الحرم بقـدر ما لا يفوتها و لا بأس به و لو زال العذر الثانى من الجهل و السـهو و شـبههما فقـد بينا وجوب الرجوع عليه إلى الميقات مع الإمكان و مع عـدم الإمكان فالظاهر بطلان حج من ترک الإحرام عمداً لمخالفته المأمور

به شرعاً و لفتوی الأکثر نقلًا بل تحصیلًا بالبطلان و لانصراف أدله الأذن بالإحرام من غیر المیقات مع عدم إمکانه إلی المفروض و لما ورد من أن أحرم دون المیقات فلا إحرام له فإلحاق العامد بالناسی إذا وجب علیه الحج مضیقاً ضعیف و المراد ببطلان الإحرام بطلانه فی إحرام الحج دون العمره المفرده فإنه یصح الإحرام من أی موضع شاءها إذا کان من أدنی الحل اختیاراً فالاضطرار بالطریق الأولی غایته ما فی الباب أنه ثمّ بترک الإحرام من المیقات و ألا فیجوز الدخول بمکه للإحرام للعمره المفرده و أما من ترک الإحرام سهواً و نسیاناً أو کان یرید النسک کمن لم یکن قاصداً مکه عند مروره علی المیقات ثمّ بدأ له ذلک أو من لم یجب علیه الإحرام کالحطاب و نحوه أو من دخلها لقتال لا لإراده النسک ثمّ أراده و کان لا یمکنه الرجوع إلی المیقات احرم من مکانه إذا لم یدخل الحرم فإن دخله رجع إلی أدنی الحل و مع التعذر یحرم من موضعه إلی مکه أو الحرم لفتوی الأصحاب و أشعار أخبار الباب و الظاهر أنه لا یتفاوت بین إمکان الرجوع إلی ما أمکن من الطریق و بین عدمه و لکن الأحوط الرجوع لعموم لا یسقط و الاعتبار و أشعار الخبر المتقدم و دلیل الاجتزاء بالإحرام من الحرم أو خارجه علی حسب حاله مع الأصل و عدم التفریط و انتفاء العسر و الحرج الأخبار الصحیحه منها عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم فقال یرجع إلی میقات أهله الذی یحرمون منه فیحرم فإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج من الحرم و الآخر عن رجل جهل أن یحرم حتی دخل الحرم کیف یصنع قال یخرج من الحرم ثمّ یهل بالحج و الثالث عن امرأه جهلت الإحرام حتی دخلت مکه قال مروها فلتحرم من مکانها أو من المسجد و الرابع فی الناسی یخرج إلی میقات أهل أرضه فإن خشی أن یفوته الحج أحرم من مکانه فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج ثمّ لیحرم و الخامس فیمن مر علی الوقت فنسی أو جهل و لم یحرم حتی أتی مکه فخاف أن رجع إلی الوقت أن یفوته الحج قال یخرج من الحرم و یحرم و مقتضی الإطلاق عدم الفرق بین أنواع العذر ما عدا العمد فقط.

## حادی عشرها: ناسی الإحرام لو أکمل المناسک یجزیه

لصحیح علی بن جعفر سأل أخاه عن رجل کان متمتعاً خرج إلی عرفات و جهل أن یحرم یوم الترویه بالحج حتی رجع إلی بلده ما حاله قال إذا قضی المناسک کلها فقد تم حجه و الجهل یعم النسیان بمنطوقه أو بمفهومه لأنه أولی بالجهل من العذر و لا فرق بین إحرام الحج و غیره لظاهر فتوی الأصحاب و تنقیح المناط و للمرسل فی رجل نسی أن یحرم أو جهل و قد شهد المناسک کلها و طاف و سعی قال یجزیه بنیه إذا کان قد نوی ذلک فقد تم حجه و أن لم یهل و یؤید بفتوی الأکثر و المعظم و الأصحاب کما نقله کذلک بعض الأصحاب فیکون معتبراً فظاهر أن الإحرام المنسی هو التلبیه و لبس الثوبین دون النیه بل ترک النیه یکون مفسداً للحج اقتصاراً فیما خالف الأصل علی موضع النص و لاستعمال الإحرام فی التلبیه فی النصوص استعمالًا معروفاً فیحمل علیه ما فی الصحیح أو لجهاله حقیقه الإحرام بحسب الفتوی و الروایه أما الروایه فلعدم البیان فیها و أما الفتوی فلاختلافها فی أنه النیه فقط أو التلبیه فقط أو هما معاً أو الأخر بشرط الأول و لبس الثوبین معهما أو اللبس کذلک أو أنه توطین النفس علی ترک المنهیات عنها المعهوده إلی أن یأتی بالمناسک و التلبیه هی الرابطه لذلک التوطین نسبتها إلیه نسبه تکبیره الإحرام للصلاه و علیه فیکون مجملًا یجب الأخذ فیه بالاحتیاط و هو العمل بکل ما یحتمل الفساد بترکه خرج غیر النیه بالدلیل فتبقی محکوماً بالفساد عند ترکها و دعوی کون الإحرام هو المجموع المرکب فیفوت بفوات أحد أجزائه لم تثبت أو لا مقتضاها و لئن ثبت فهو موکول إلی ما قلنا إلا أن غیر النیه قد خرج لتقیه من الفتوی و الروایه و دعوی أن إطلاق فتوی الأکثر خال عن التقیید بما عدا النیه کالصحیح و المرسل ضعیف عن تقییده ضعیفه بعد ما قدمناه.

## ثانی عشرها: من لم یتمکن من نیه الإحرام لإغماء أو جنون أو سکر أو نوم متطاول

أحرم به ولیه الشرعی أو العرفی أو من یتولی ذلک منه من أصحابه فیحرم به و یجنبه مما یجتنبه المحرم محرماً کان المحرم به أم محللًا لمرسل جمیل فی مریض أغمی علیه حتی أتی الموقف یحرم عنه رجل و الظاهر أنه إحرام به لا إحرام عنه لأن أجزاء النیابه

مشکوک فیه و هل یجزیه هذا الإحرام فإذا أدرک الموقفین نتم حجه و ألا انکشف عدم تعلق الخطاب به اولًا یجزیه لأن النیابه خلاف الأصل أن کان نائباً أو أجزاء نیه شخص عن نیه آخر خلاف الأصل أن کان هو الناوی عنه و الخبر ضعیف سنداً و دلاله و الأولی أن یقال أنه یحرم به صوره فإن أفاق قبل الوقوف فأمکنه الرجوع إلی المیقات رجع فأحرم منه و ألا فمن أدنی الحل و ألا فمن موضعه و أن کان میقات حجه مکه رجع إلیها و ألا فمن موضعه کل ذلک وجب علیه الإحرام لنفسه و أن وجب علیه لمروره بالمیقات فی حال الصحه فوجوبه فی الإغماء بهذا النحو مقتصراً إلی دلیل یدل علیه و أن کان معتمراً فأحرم به للعمره فإن کانت مفرده أنتظر به حتی یفیق فإن أفاق و قد دخل الحرم رجع إلی أدنی الحل أو المیقات أن أمکنه فأحرم منه و ألا فمن موضعه هذا أن وجبت علیه و أن کانت عمره التمتع فأفاق حیث یمکنه إدراکها مع الحج فعلهما بإحرام نفسه و ألا حج مفرداً بإحرام نفسه أن کان وجبت علیه حجه حج الإسلام أو غیره ثمّ أعتمر أن وجبت علیه و أن لم یکن وجب علیه شی ء منهما تخیر بینه و بین أفراد العمره و ظاهر کلامهم أن عمره التمتع لمن أغمی علیه یجزی بفعل الغیر و لا یفتقر بعد ذلک إلی أفراد عمره.

## القول فی واجبات الإحرام

### اشاره

و هی أمور:

### أحدها: النیه

و هی القصد إلی الإحرام و تعیین ما یحرم له من عمره أو حج إسلامین أو غیرهما أو تعیین الحج من قران أو أفراد أو تمتع و تعین العمره من تمتع أو أفراد و أن یکون العمل لوجه الله قربه إلیه أو طلباً لرضاه أو لکونه أهلًا أو شکراً لنعمته أو لغیر ذلک و لو ترکها عمداً أو سهواً لم یکن له إحرام و لا یترتب علیه أحکامه و آثاره و لا یصح منه سائر الأفعال بنیه النسک من الطواف و غیره إلا مع السهو علی بعض الوجوه فلو ترکه صح للأصل و فتوی الأصحاب و صحیح حماد بن عثمان حیث قال و أن شئت أضمرت الذی ترید و کذا لو نوی نوعاً و نطق بغیره صح المنوی للأصل و فتوی الأصحاب و روایه الحمیری فیمن أراد الإحرام بالحج فأخطأ فذکر العمره قال لیس علیه شی ء فلیعتد بالإحرام للحج و لو نطق من غیر نیه لم یصح

إحرامه للأصل و فتوى الأصحاب و لخبر الحلبى عمن لبى بحج و عمره و ليس يريد الحج قال ليس بشى ء و لا يجوز تأخيرها من مبدأ الإحرام إلى وقت التحلل لفوات الشرط من المشروط به فلا يجديه تداركه بعد ذلك خلافاً للشيخ و دعوى أن التروك لا تفتقر إلى نيه غير مسموعه كتاباً و سنه و حمله على نيه الخصوصيه بعد نيه الإحرام المطلق فى مقام يصح العدول فيه أيضاً لا نقول به لاشتراط التعيين و لو نوى الإحرام و لم يعين حجّاً و لا عمره بطل إحرامه للزوم نيه الفعل عما يميزه من الأعيان و لأنه لو جاز الاتهام بالإحرام لجاز فى كل فعل مشترك و اللازم باطل و لتضمن الأخبار التعيين و لأخبار الدعاء المتضمنه لفعل المنوى و للزوم يقين الفراغ و يقين مع عدم التعيين و لأنه لو جاز لكان هو الاحوط لئلا يفتقر إلى العدول المنافى للأصل لو أضطر إليه و لما احتاج إلى اشتراط أن لم يكن حجه فعمره و كذا لو أحرم كإحرام فلان و لم يعلم كيفيه إحرامه أو لم يعلم أنه أحرم أولًا و كذا لو نوى بإحرام واحد الحج و العمره معاً لفساد المنوى بفساد نيته و ذهب بعض أصحابنا إلى صحه نيه الإحرام المطلق و إلى صحه نيه إحرام كإحرام فلان و استدل الأول بالأصل و بأن النسكين غايتان للإحرام لا داخلين فى ماهيته و لا ممنوعان له و أخبار التعيين و العدول و الاشتراط مبنيه على الغالب و بأن الإحرام بالحج يخالف غيره من أحرم سائر العبادات لأنه لا يخرج منه بالفساد و إذا عقد عن غيره أو تطوعاً وقع عن فرضه فجاز أن ينعقد مطلقاً و لما ورد أن علياً (عليه السلام) أهل كإهلال النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و لم يعرف إهلاله و لأن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) خرج محرم لا يسمى حجّاً و لا عمره ينتظر أمر الله سبحانه و تعالى و حينئذ فإن نوى الإحرام المطلق فإن كان فى غير أشهر الحج أنصرف للعمره المفرده و أن كان فيها تخير بينهما و فى الجميع ضعف لانقطاع الأصل و منع عدم تنويع أنواع الحج و العمره للإحرام و بعد تنزيل الأخبار على الغالب و منع مخالفه الإحرام لسائر العبادات و ما ذكر لا يصلح فارقاً و منع عدم علم على (عليه السلام) بنوع إحرام النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و كونها قضيه فى واقعه فتحمل على الاختصاص و ما ورد عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) من طرف العامه و استدل للثانى بما ورد من إحرام على (عليه السلام) و ضعفه ظاهر مما قدمنا

و على قولهم فإن علم إحرام من أحرم بإحرامه ألتزم به إلا فالتخيير أو يحج متمتعاً و ذهب بعض أصحابنا إلى صحه نيه الإحرام للعمره و الحج معاً مطلقاً على وقوعه فى غير أشهر الحج و الكل ضعيف و لو عين الإحرام لنوع فنسى ما عينه لم يجتز إذ لم يلزمه أحدهما و أنصرف إلى ما لزمه أن لزمه أحدهما لأنه من قبيل الشك بعد الفراغ و قيل يتعين العمره لجواز العدول من الحج إليها دون العكس و عن التذكره و التحرير أنه لو تجدد الشك بعد الفراغ من الطواف جعلها عمره متمتعاً بها إلى الحج و عن الشهيد أنه حسن إن لم يتعين عليه غيره و الا صرف إليه و كذا لو شك فى أنه هل أحرم بهما أو بأحدهما معيناً أو مطلقاً أنصرف إلى ما عليه أن كان عليه شى ء معين و ألاـ تخير و لو شك فى فساد النيه و صحتها بعد انعقاد الإحرام كان من الشك بعد الفراغ و احتمال القرعه عند الاشتباه ضعيف و لو نوى معيناً من نذر أو نيابه و نسى ما نواه أتم ما نواه أو لا إلا إذا اختلفت أفعال كل واحد منهما عن الأخر فيعيد الإحرام من رأس.

## ثانيها: يجب فى الإحرام التلبيات الأربع

للأخبار و الإجماع بقسميه و يقوم مقامها الأشعار و التقليد للقارن فله أن يعقد الاحرام بهما دونها لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و الأخبار المستفيضه منها ما تقدم فى امتياز القران عن الأفراد و منها الصحيح و غيره الدالان على أنهما بمنزله التلبيه و منها الصحيح الأخر يوجب الإحرام ثلاثه أشياء الأشعار أو التقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم خلافاً للمرتضى فأقتصر على الإحرام بها و لبعض أخر فجوز الإحرام بها و لبعض أخر فجوز الإحرام بهما عند العجز عنها و هما ضعيفان و الاستناد لعموم ما جاء فى التلبيه ضعيف أيضاً للزوم تخصيصه بالأخبار المتقدمه المعمول عليها بين الطائفه المشتهره بين الأصحاب و صوره التلبيه أن يقول بالعربيه معرباً على الأظهر مرتباً فيها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للأصل و الصحيح أن تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد و النعمه و الملك لا شريك لك لبيك ذى المعارج لبيك ثمّ قال و أعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع كن أول الكلام و هى الفريضه و هى التوحيد و بها لبى المرسلون و هو

ظاهر فی اختتام الواجب بالتلبیه الرابعه و قیل یضیف إلی ذلک أن الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک بتقدیم لک علی ذی الملک فی الأخبار أو تأخیرها أو تقدیمها و تأخیرها معاً و نسب لکثیر من الأعیان و وردت به الأخبار المتکثره و فی الرضوی و الخصال تصریح به و یحمل الصحیح المتقدم علی أن المفروض هو ما قبل الخامسه دونها نفسها و هو أحوط لفتوی الکثیر بالزیاده و أن اختلفوا فی محلها فبین حامل لها بعد الرابعه کما فی فتوی جمع من الفحول و طائفه من الأخبار المعتبره و بین جاعل لها بعد الثالثه کما فی فتوی جمع أخر و ربما کان الأکثر و أن لم یکن له مستند من الأخبار فالإتیان بها مطلقاً أحوط و أحوط منه الإتیان بها بصورتها معاً و ما ورد فی الصحیح من ترکها و الإتیان بدلها لبیک ذا المعارج لبیک محمول علی سقوطها من قلم الراوی سهواً للاتفاق علی عدم وجوب غیرها و الاتفاق علی رجحانها و من المستبعد العدول عنها إلی غیرها مما هو متفق علی عدم وجوبه من الزیادات المذکوره فی الأخبار و الأخرس یجزیه تحریک لسانه و الإشاره بإصبعه کما فی الفتوی و النص و لکن مع عقد قلبه بها و الإشاره لمعناها بدونها لا یکون إشاره إلیها و الظاهر من إشارته بإصبعه أن یکون إلیها و أن یفعل ما یفعله من تأدیه المعانی بالأفعال إذ الألفاظ لا- یعقلها و لا- یسمعها فلیست الإشاره إلی اللفظ بل إلی المعین فیوریه بالأفعال و یدل علی تحریک اللسان عموم لا یسقط و ما لا یدرک و قیل أن الأخرس یلبی عنه غیره أیضاً کما یلَبّی عن الصبی و المغمی علیه بل و عن کل من لا یحسن التلبیه و استند للخبر عن زراره فیمن لا یحسن أن یلبی فاستفتی أبا عبد الله (علیه السلام) فأمر أن یلبی عنه و إلی إن أفعال الحج تقبل النیابه و لوجوب إیقاع اللفظ بنفسه أو نائبه مهما أمکن لعموم أدله الاحتیاط و للزوم البراءه و لأن فی الجمع بین تلبیته بنفسه و تلبیته بنائبه جمع بین الخبرین و کلام الأصحاب و لعموم لا یسقط و نحوه و فیه ضعف لعدم مقاومه الخبر لما تقدم من الخبر المشهور فتوی و عملًا الظاهر فی الأجزاء عنه کما فی غیر التلبیه من العبادات علی أنه ظاهر فیمن لا یحسن کالأعمی و نحوه الذی لا یقدر علی العربیه فإنه لا یبعد أن له العدول من الترجمه بالعجمیه إلی النیابه أو یراد من لا یحسن أصلًا کالأصم الذی لا یمکن تعریفه بها

و تعلیمه الإشاره إلیها و دعوی أن الحج مما یقبل النیابه مسلمه فیما دل علیه الدلیل إلا فیما جاء الدلیل بخلافه و عموم لا یسقط ظاهراً فی الفعل الواقع من الشخص نفسه فلا یشمل إیقاع غیره عنه عند العجز عنه و دلیل الاحتیاط مسلم علی جهه الندب لا الوجوب و الفراغ الیقین یحصل بالخبر المعتضد بفتوی المشهور و الأحوط للعجمی أن یترجم و یستنیب و کذا من لا یحسن لألحان بإعراب أو بنیه أو غیرهما للخبر المتقدم و من نوی الإحرام و لم یلبی و أن لبس الثوبین لم تلزمه الکفاره لما یفعله من منافیات الإحرام إلا إذا أشعر أو قلد القارن فإنهما بحکم التلبیه و یدل علی الحکم المذکور الأخبار المتکثره و منها الصحیح لا بأس أن یصلی الرجل فی مسجد الشجره و یقول الذی یرید أن یقوله و لا یلبی ثمّ یخرج فیصیب من الصید و غیره و لیس علیه شی ء و الصحیح الأخر فی الرجل یقع علی أهله بعد ما یعقد الإحرام و لم یلَبّ قال لیس علیه شی ء و الإجماع المنقول و فتوی الفحول دال علیه و ما یخالف ذلک من الأخبار و أن صح سنده فهو شاذ محمول علی فعلها سراً أو علی الندب و هل فعل المنافی قاطع للإحرام فیجب تجدیده بالرجوع إلی المیقات أن تعداه و ألا جدد النیه فی مکانه للاحتیاط و لأنه نقض للإحرام کما أشعر به المرسل حیث سأله عمن نقض إحرامه بمواقعه النساء فأجابه (علیه السلام) بالتقریر علی ذلک أو لا یجب للأصل و إطلاق الأخبار و عدم البیان و لأنه أحرم و الظاهر الأجزاء و عوده إلیه مفتقراً إلی دلیل و لیس فلیس ثمّ أنه علی ما ذکرنا من لزوم عقد الإحرام بالتلبیات الأربع فهل یجب مقارنتها لنیه الإحرام للاحتیاط و لکونها عاقده له فهی کتکبیره الإحرام للصلاه و لما جاء من عدم جواز المرور علی المیقات إلا محرماً و لأن المفهوم من لزوم عقد الإحرام بها توقف حصول الإحرام علیها أو لا یجب للأصل و للأخبار الداله علی رجحان تأخیر التلبیه لمن حج علی طریق المدینه من المسجد إلی أن تعلو راحلته البیداء و لتصریحهم بجواز ارتکاب المحرمات علی المحرم ما لم یلَبّ و أن حصلت منه النیه و لبس الثوبین و حینئذٍ فیکون معنی عدم الانعقاد إلا بها أن له ارتکاب المحرمات و لا کفاره علیه من کفارات المحرم من غیر أن یأتی بها و أن کان إحرامه الأول قد انعقد إحراماً و یکون عباده و لا

یحتاج عند التلبیه إلی نیه الإحرام جدیداً و لا الرجوع إلی المیقات فیما لو تجاوزه قبل التلبیه و الأخیر أقوی و الأول أحوط و یمکن الجمع بین الأخبار ببقاء الأخبار الأولیه علی حالها و حمل الثانویه علی استحباب الجهر بها بعد ذکرها سراً عند الإحرام کما یشعر به الصحیح أن کنت ماشیاً فأجهر بإحرامک و تلبیتک من المسجد إذا کنت راکباً فإذا علت راحلتک البیداء و الأوجه حمل الأخبار الأولویه علی عدم انعقاد الإحرام التام المترتبه علیه الأحکام إلا بها و ألا فلا بأس بنیه الإحرام و لبس ثوبیه من دون تلبیه و حمل أخبار عدم جواز المرور علی المیقات ألا محرماً علی إراده الإحرام من حیث هو سواء قارن التلبیه أم لم یقارن و إبقاء الأخبار الأخیره علی حالها من جواز تأخیر التلبیه و یشهد لذلک الصحیح أنه (علیه السلام) صلی رکعتین و عقد فی مسجد الشجره ثمّ خرج فأتی بخبیص فیه زعفران فأکل قبل أن یلبی و کلام الشیخ فیه التهذیب یدل علیه أیضاً حیث قال و المعتمد فی هذه الأحادیث أن من أغتسل للإحرام للحج و صلی و قال ما أراد من القول بعد الصلاه لم یکن فی الحقیقه محرماً و أنما یکون عاقداً للحج و العمره و أنما یدخل فی أن یکون محرماً إذا لبی و الذی یدل علی هذا المعنی ما رواه ثمّ ذکر الروایه عن أبی جعفر و أبی عبد الله (علیهما السلام) إذا صلی الرجل الرکعتین و قال الذی یرید أن یقول من حج أو عمره فی مقامه ذلک فإنه أنما فرض علی نفسه الحج و عقد عقده الحج و قال أن رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) حیث صلی فی مسجد الشجره صلی و عقد الحج و لم یقولا صلی و عقد الإحرام فلذلک صار عندنا أن لا یکون علیه فیما أکل مما یحرم علی المحرم و لأنه قد جاء فی الرجل یأکل الصید قبل أن یلبی و قد صلی و قد قال الذی یرید أن یقول و لکن لم یلَبّ و قالوا قال ابن أبی تغلب عن أبی تغلب عن أبی عبد الله (علیه السلام) یأکل الصید و غیره فإنما فرض علی نفسه الذی قال فلیس له عندنا أن یرجع حتی یتم إحرامه فإنما فرضه عندنا عزیمه حین فعل ما فعل لا یکون أن یرجع إلی أهله حتی یمضی و هو مباح له قبل ذلک و له أن یرجع متی شاء و إذا فرض علی نفسه الحج ثمّ أتم بالتلبیه فقد حرم علیه الصید و غیره و وجب علیه فی فعله ما یجب علی المحرم لأنه قد یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء الأشعار و التلبیه و التقلید فإذا

فعل شیئاً من هذه الثلاثه فقد أحرم و إذا فعل الوجه قبل أن یلبی فقد فرض و هذا الکلام وجیه به تجتمع الأخبار و أن لم یکن معروفاً فی الحکم به بین الأصحاب فعلی ذلک یجوز لمن دخل المیقات الإحرام بأن ینوی التروک أو التلبیه بعد ذلک و یلبس الثوبین فیکون محرماً حینئذٍ و لا یجوز له قطعه و ترکه و العدول عنه و أن جاز له ارتکاب المنافیات إلی أن یلبی بعد ذلک فیحرم علیه جمیع المنافیات و تلزمه حینئذٍ سائر الکفارات.

## ثالثها: یجب فی الإحرام للرجل لبس ثوبین

### اشاره

للإجماع المنقول و فتوی الفحول و للتأسی فی المبنی علی الاستمرار الظاهر فی الوجوب و للصحاح الآمره بهما الظاهره فی الوجوب و ورود الأمر فی سیاق المندوبات غیر ضائر بعد انجباره بما مر و المراد بهما إزار و رداء فالإزار هو ما یستر العوره و ما بین السره إلی الرکبتین لأنه المفهوم منه و المعهود و المنصرف إلیه اللفظ و الرداء ما یوضع علی المنکبین علی النحو المعهود و لا یجوز الإحرام بثوب واحد للإجماع المنقول و للاحتیاط و لو کان طویلًا فارتدی ببعضه و تأزر بالآخر فلا یبعد عدم الأجزاء و فی الضروره یجوز ذلک کله و هل یجب الثوبان للنساء لإطلاق الفتوی أو لا یجب لأن السیره علی خلافه و لجواز المخیط لهن و أنهن یلبسن ما شئن من الثیاب وجهان أقربهما الثانی و لو أحرم الرجل محاذیاً أو لابساً مخیطاً فهل ینعقد إحرامه و علیه الإثم لأن الآمر عباره عن النیه و التلبیه کما یظهر من الأخبار فالأصل عدم الاشتراط لشی ء آخر أو لا ینعقد للاحتیاط و الشک فی العباده بعد یقین الشغل و قد یؤید الأول قولهم لو أحرم و علیه قمیص نزعه و لا یشقه و لو لبس بعد الإحرام لزمه شقه و إخراجه من تحت و دلت علی ذلک الأخبار أیضاً و ظاهرهم عدم الفرق بین العامل و الساهی و أنه لیس علی من لبس القمیص إلا النزع و ألا فإحرامه إحرام کامل إلا أنه غیر منعقد و لذا لا یجب علیه الشق لبعده و یؤیده الخبر فیمن أحرم بقمیصه و قد لامه الناس و قالوا له حجک فاسد فقال الامام (علیه السلام) متی لبست قمیصک بعد ما لبیت أم قبل قال قبل أن لبی قال فأخرجه من رأسک فإنه لبس علیک بدنه و لیس علیک حج من قابل أی امرئ ارتکب أمراً بجهاله فلا شی ء علیه و فرقه بین

الجاهل و العمد فيه أنما كان من جهه نفى الكفاره لا من جهه الصحه و عدمها لأن الظاهر من الشرائط كونها واقعيه لا يختلف فيها حال الجهل و العلم و فى آخر مثله أيضاً و مع ذلك فالفرق بين صوره الجهل فيصح الإحرام و يلحق به الناسى و شبهه و بين صوره العمد فلا يصح ركوناً للاحتياط و قضاء الأدله هو الأحوط و أن كان ظاهر الأصحاب نقلًا بل تحصيلًا الصحه مطلقاً و يشترط كون الازار ساتر من السره للركبتين و للأخبار و لخبر التوقيع و لأنه المعهود و الأحوط إدخال السره و الركبتين و الأحوط فى الرداء وضعه على المنكبين كما هو الظاهر من لفظه و المعهود من فعله و جوز بعضهم التوشح و هو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى و إلقاء طرفيه على المنكب الأيسر أو بالعكس و نفى عنه الأشكال الشهيد (رحمه الله) و ربما يشكله إطلاق الارتداء و لكن الأحوط تجنبه و فى الأخبار النهى عن شد الإزار بعضه ببعض و عن عقده على عنقه نعم يثنيه على عنقه هذا أن وصل إلى عنقه و ألا فالظاهر كراهه عقده مطلقاً و لو على الصدر و دونه بل بجعل بعضه تحت بعض و ظاهر الأصحاب أنه لا يجوز الإحرام إلا فيما تجوز الصلاه فيه و يدل عليه الاحتياط و مفهوم صحيحه حريز كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه و صحيحه معاويه بن عمار فى الثوب الذى تصيبه الجنابه لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام و فى آخر عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التى أحرم فيها قال لا بأس بذلك إذا كانت طاهره و هذه الأخبار مؤيده بفتوى الأصحاب بل و ظاهر الإجماع المنقول فى الباب و هل هذا شرط فى الابتداء أو الاستدامه وجهان أقواهما أنه شرط فى الابتداء فقط سيما شرط الطهاره لتلوث بدن المحرم غالباً بالنجاسه و من البعيده زياده الثوب عليها على أن الظاهر أن وجوب ثوبى الإحرام أنما يختص بابتداء الإحرام دون الاستدامه و من البعيد عدم وجوب الأصل فى الاستمرار مع وجوب الوصف و على ما ذكرناه من الشرط فيشترط فى الثياب أن لا تكون حريراً محضاً للرجال و لا غير مأكول اللحم جلداً أو شعراً أو وبراً و لا مذهباً و لا مغصوباً عن نجاسته و لا حاكيا للعوره فى الإزار و الأحوط إلحاق الرداء به و الأحوط الاقتصار على المتعارف فى الثياب ماده و صوره فلا يحرم بالجلد و لا بالصوف و القطن الغير منسوجه

و هکـذا و هل هذا الشـرط واقعی أم علمی یفتقر فی حاله الجهل و السـهو و النسـیان وجهان و فی الأخیر قوه و مقتضـی القواعد الأول

**و هنا أمور:**

**أحدها: لا یجوز الإحرام بالثوب للرجال إذا کان مخیطاً**

و الأخبار و کـذا لبس المخیط و أن لم یکن من ثوبی الإحرام لإطلاق النص و الفتوی و یسـتثنی من ذلک السـراویل إذا لم یکن له إزار بحیث لا- یتمکن تحصـیله إلا- بثمن مضـر بالحـال للإجمـاع و لا- یجب فتقه و جعله علی هیئه الإزار علی الأقوی لإطلاق النص و الفتوی و کـذا الطیلسان و أن کانت فیه خیاطه و له إزار علی الأظهر و لکن لا یزره للخبر و کذا القباء یجوز لبسه إذا فقد الثوب منکوساً للإجمـاع و الأخبـار و هـل المراد بـالنکس جعـل أعلاه أسـفله کمـا فی خـبر السـرائر و الخبر الأـخر المعتبرین و المعمول علیهمـا بـل نقـل علی مضـمونها الإجمـاع أو جعـل ظهره إلی البـاطن و بطنه إلی الظـاهر کما صـرح به الخبر و اشـعر به الصـحیح حیث أن فیه لا- یـدخل یـدیه فی یـد القبـا أو التخییر بینهما جمعاً بینما دل علی الأول و الثانی بحمله علی التخییر وجوه أقواهـا الأول و الاحتیاط فی الجمع بین الأمرین معاً و هل یشترط فقـد الثوبین معاً فی جواز ذلک کما هو المشـهور فی الفتوی و تـدل علیه جمله من النصوص أو یکفی فقـد الرد کمـا فی الخبرین المعلقین الحکم علی فقـده و أحـدهما صـحیح أو یکفی فقد أحدهما للمناط المفهوم من الرخصه فیه وجوه و أقوال أقواها أوسطها و الظاهر أن الحکم مختص بحال عدم التمکن و الاضطرار لا مجرد عدم الوجود اقتصاراً علی الظاهر من النص و الفتوی و هل یشترط الاضطرار إلیه عند فقد الرداء لحر أو برد أو لا یشترط وجهـان أقواهمـا عـدم الاشتراط و الظاهر عـدم لزوم الفـداء للأصل و إطلاق الأخبار إلا إذا أَدخل یـده فی الکمین فکما لو لبس مخیطاً.

**ثانیها: یجوز للامرأه لبس السراویل المخیطه و الغلاله للحائض**

للإجمـاع و الأخبـار و یجوز لها لبس المخیط إذا لم یکن نفس الإحرام به بل کان بغیره کما إذا أحرمت بثوبین تحت قمیصـها و یدل علی ذلک الأخبار و الإجماعات المحلیه و عمل المسلمین و کون المرأه عوره فیناسبها الستر نعم یستثنی من ذلک القفازین و هو ما یسمی الیوم عرفاً به فإنه یحرم للأخبار و فتوی الأصحاب و الإجماع المحکی و قد فسر بنوع من

الملابس المشابهه للثياب كما عن جماعه و هو شی ء يوضع فی اليدين يحشی بالقطن و يكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد و فسر بنوع من الحلی كما عن آخرين لإطلاقه عليه و لا بد من اجتنابه على كلا التفسيرين لكونه من الشبهه المحصوره فيجتنب من باب المقدمه و ورد لفظ لا يصلح أو الكراهه فی بعض الأخبار لا يصلح أن يكون صارفاً للنواهی عن التحريم بعد اعتضادها بما قدمنا و هل يجری جواز لبس المخيط لنفس ثوبی الإحرام إذا خيطا لإطلاق النصوص و الفتاوی بأن الامرأه تلبس ما شاءت من الثياب و لانصراف النهی عن المخيط للرجال خاصه أو لا يجری لانصراف الأخبار فی جواز للثياب الأخر التی تلبسهن الامرأه للستر و للاحتياط وجهان أقواهما الأول و أحوطهما الثانی هذا أن قلنا بوجوب ثوبی الإحرام للنساء على الهيئه المعهوده و أن كانا تحت ثيابها كما هو الأحوط و أن فهمنا من أخبار جواز المخيط جواز الإحرام لهن بثيابهن المخيطه المعتاده لهن و انصراف أدله وجوب الثوبين للرجال خاصه فلا أشكال حينئذٍ فی جواز الإحرام بالمخيطه مطلقاً.

### ثالثها: يجوز الإحرام بالحرير المحض للنساء

سواء كان الحرير من ثوبی الإحرام أو من غيرهما لجواز صلاتهن و قد دل النص و الفتوی على أن ما يصلی فيه يحرم فيه و الصحيح فی الحرمه تلبس الحرير و الديباج فقال نعم لا بأس به و نحوه غيره نعم لا يبعد عدم لزوم تجنب الحرير فی ثوبی الإحرام لهن خصوصاً لو قلنا بوجوب لبس ثوبی الإحرام لهن و لانصراف أدله الجواز لغيرهما و انصراف الإحرام للمعهود منهما و هو غير الحرير و ذهب جمع من أصحابنا إلى تحريم الحرير عليهن للنهی عنه فی الأخبار المستفيضه المعتبره و هو قاض بالتحريم و الجواب أن حمل الأخبار الناهيه على الكراهه خير من طرح الأخبار المجوزه مضافاً إلى الأخبار المتكثره الداله على أنه ليس يكره إلا الحرير المحض كما فی روايه لا يصلح لها أن تلبس حريراً محضاً لا خليط فيه كما فی أخرى و إنما يكره الحرير المبهم كما فی رابعه و لا ينبغی للمرأه أن تلبس الحرير المحض و هی محرمه كما فی خامسه و أنما يكره ذلك إذا كان سداه و لحمته جميعاً حريراً كما فی سادسه و هذه الألفاظ ظاهره فی الكراهه فتكون قرينه على إراده الكراهه من الأخبار

الداله على النهى و المنع و يمكن القول فى الجمع بين الأخبار بحمل الأخبار الناهيه على الحرير المحض و المجوزه على المغشوش كما هو الظاهر من الأخبار الأخيره و إبقاء لفظ الكراهه و لا يصلح و لا ينبغى على معناها المستعمل فى الأخبار كثيراً و هو التحريم فيكون ذلك وجه جمع بين الأخبار و موافق للاحتياط.

## القول فى تروک الإحرام الواجبه

### اشاره

و هى أمور:

### أحدها: يجب فى الإحرام ترک صيد البر اصطياداً و أكلًا و إشاره و ذبحاً و دلاله و إغلاقاً عليه

كتاباً و سنه و إجماعاً منقولًا بل محصلًا و المراد بالصيد هنا اسم العين لا المعنى و هو الحيوان الممتنع نفسه أصاله كالضبى و كثير من الطيور لا- ما أمتنع بالعارض كما إذا توحش الأهلى من الحيوانات لعدم انصراف أدله تحريم الصيد إليه و لو أنس الوحشى فكان غير ممتنع بالعارض كان ملحقاً بالممتنع أصاله لإطلاق اسم الصيد عليه و ظاهر إطلاق النص و الفتوى تحريم الصيد للحيوان المحلل و المحرم و لا ينافى ذلك عدم ترتب الكفاره على بعض أنواع الحيوان الغير المأكول اللحم إذ ليس من لوازم التحريم ترتب الكفاره و قد ورد فى خبر معاويه بن عمار إذا أحرمت فاتق الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأره و روايه عمر بن يزيد أجتنب فى إحرامک صيد البر كله و خصه بعضهم بالمحلل و الحق به الثعلب و الأرنب و الضب و اليربوع و القنفذ و القمل و ذكر بعضهم الأسد و آخرون الزنبور و العضايه و على كل حال فلا بأس بقتل الحيوان المؤذى و ما يخاف من ضرره و هل تجوز الإشاره إليه أو الدلاله عليه لمن يعلم به فلا تفيده فائده للأصل و انصراف ما دل من الصحيح على النهى عن الدلاله عليه و الإشاره إليه إلى ما أفادت المشار إليه و المدلول فائده من تعينه أو العلم به أو لا يجوز أخذ بالإطلاق وجهان أقواهما الأول و أحوطهما الثانى و يلحق بالصيد فرخه و بيضه للإجماع المنقول و فتوى الأصحاب إلا أنه يحرم البيض الذى يأخذه أو يكسره المحرم على المحل فى الحل للأصل و لعدم اشتراط التذكيه فيه و للمفهوم من الأخبار المرتبه للكفاره فيهما و لا يتفاوت الحال فى تحريم أكله بين أن يصيده فى حاله الإحلال أو

الإحرام هو أو غيره محلًا كان الصائد أو محرماً و كذا الإشاره إليه بين أن يكون المشار إليه محلًا أو محرماً و لو ذبح المحرم الصيد كان ميته للأخبار و الإجماع فلا يأكله محلًا و لا محرماً و الظاهر جريان أحكام الميته على جلده و تحريم جميع الانتفاعات به للحكم بأنه ميته فى الأخبار المعتبره المعتضده بفتوى الأصحاب و للأمر بدفنه فى أخبار آخر و ذهب جمع من أصحابنا إلى أنه أن ذبحه المحرم فى الحل جاز للمحل أن يأكله للصحيح إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين و للخبر الأخر فإذا أصابه فى الحل فإن الحلال يأكله و عليه الفداء و الظاهر أن المراد بالإصابه هى القتل بقرينه سياق ما تقدم من الأمر بدفنه إذا أصابه فى الحرم و لأخبار آخر تشعر بذلك و فى الجميع ضعف لعدم مقاومه الخبرين لما قدمنا سنداً و اعتضاداً و لضعف دلاله الباقى مع احتمال أن يكون الباقى قوله بالصيد للسببيه و يراد بالصيد المصدر و أن يكون فى الصيد رمق فى الأول و مع ضعف القرينه فى الثانى بعد اختلاف النسخه فى بدفنه فقد قيل أن بدلها يفديه و أما ما احتمله الشيخ من تحريم مقتوله بالذبح دون مقتوله بالرمى فبعيد و الحر أو صيد برى بالإجماع و الأخبار و كذا كلما يبيض و يفرخ فى البر و أن آوى للماء لطلب الرزق كالبط بالإجماع و الأخبار و لا يحرم صيد البحر و هو ما يبيض و يفرخ فى الماء كالسمك و فى حكمها التوالد فيه و المراد بالبحر الماء و لو كان يبيض و يفرخ فيهما لزم اجتنابه للاحتياط مع احتمال النظر للأغلب و احتمال جواز صيده للأصل و عدم صدق صيد البر عليه لانصرافه و لما أختص به و ما لا يعيش فى الماء فهو من صيد البر لفتوى الأصحاب و كذا العكس و تشعر بذلك الأخبار و ما لا يستقل بالطيران لا حرمه فيه لأنه ليس من الصيد عرفاً و لا فرق فى الصيد بين المملوك و غيره و كما يحرم الصيد على المحرم كذلك يحرم على المحل فى الحرم للإجماع و الأخبار و كما يحرم كله يحرم بعضه ككسر قرنه و نحوه و يحرم أيضاً لبنه و ما تولد منه و الاعتبار فى المتولد بين الصيد و غيره و بين البر و البحر هو الاسم لدوران الحكم مداره و لو انتعى عنه الاسمان فإن دخل فيما امتنع جنسه أصاله حرم صيده و أن لم يدخل فى ذلك سواء دخل فيما لا

یمتنع جنسه أو لم یدخل فی اسم خاص جاز صیده للأصل و لو اشتبه وجب اختیاره علی الأظهر.

## ثانیها: یجب فی الإحرام ترک النساء

وطأً مطلقاً و لمساً و تقبیلًا و نظر بشهوه لا بدونها و عقد علیهن مطلقاً و تحلیلًا للإماء لنفسه أو لغیره و شهاده علی العقد علیهن أداء و تحملًا للاجماعات المنقوله المستفیضه حتی فی النظر بشهوه فإنه قد حکی علیه الإجماع و لکن صرح الصدوق بأنه لا شی ء علیه و یعضده الأصل مع عدم دلیل علیه و النصوص الداله علی لزوم الکفاره به مع الأمناء و الداله علی لزوم الکفاره علی من نظر إلی ما یحرم النظر إلیه لیس فیها دلاله علی التحریم لاختصاصها بالنظر المتعقب بالأمناء فی الأول و فی النظر إلی ما یحرم فی الثانی ففی القول بالجواز قوه إلا أنه مخالف للاحتیاط و لفتوی المشهور من الأصحاب و هل یجوز اللمس و التقبیل إذا لم یکونا بشهوه للأصل و للخبر عن الرجل یضع یده من غیر شهوه علی امرأته قال نعم قال ألمسها و هی محرمه قال نعم و الآخر من مس امرأته و هو محرم علی شهوه فعلیه دم شاه و من نظر إلی امرأته نظر شهوه فأمنی فعلیه جزور و أن مس امرأته و لازمها من غیر شهوه فلا شی ء علیه و إطلاقها شامل للتقبیل و لا یجوز للاحتیاط لإطلاق جمله من الفتاوی و بعض النصوص من المنع عن خصوص التقبیل وجهان أقواهما الأول و أحوطهما الثانی سیما فی التقبیل و یراد بالملامسه المباشره للبشره لا ما کان فوق الثیاب و هل یحرم علی المرأه ما یحرم علی الرجل بالنسبه إلی الرجل الظاهر ذلک لاشتراک الأحکام بینهما إلا ما خرج بالدلیل و لا فرق فی حرمه الشهاده علی النکاح بین کونها لمحل أو محرم لقوله (علیه السلام) المحرم لا ینکح و لا ینکح و لا یشهد و فی آخر المحرم یشهد علی نکاح محلین قال لا یشهد و هما معتضدان الأصحاب و یستدل بفحواهما علی المنع من الشهاده علی المحرم و فرق بعضهم بین تحمل الشهاده و بین إقامتها فخص التحریم بالأول لانصراف أدله التحریم إلیه لأن الشهاده هی الحضور و للأصل و لعموم أدله النهی عن کتمان الشهاده و لتوقف ثبوت النکاح شرعاً علیها فیلزم من عدم ثبوته مفاسد کثیره من الزنا و شبهه بخلافه إیقاعه فإنه لا یتوقف علیها عندنا و لأنها أخبار

بصدق و من المستبعد تحريمه و لأنها أولى بالإباحه من الرجعه لأنها إيجاد النكاح فى الخارج و الشهاده إيجاد لها فى الذهن و الكل ضعيف فى مقابله فتوى المشهور و الخبرين المتقدمين المنجبرين فإنهما شاملان عرفاً للإقامه أيضاً فالعدول عنهما لا معنى له نعم لو ترتب ضرر على كتمانها وجب أداؤها كما قطع به بعض الأصحاب و لو كان حاضراً للعقد لا للشهاده عليه فوقع العقد بحضوره فلا بأس على أشكال و لو تحملها محلًا حرم أقامتها محرماً و لا يتفاوت فى تحريم أقامتها بين كون تحملها على العقد بين محرمين أو محلين أو مركب من المحل و المحرم و أن تأكد التحريم عند تحملها على العقد لمحرم بل ربما كانت شهادته غير مقبوله إذا لم يتب و كان الحضور عن عمد أو علم لا عن جهل و سهو و غفله و تجوز الإقامه بعد الإحلال إذا تحملها محرماً ما لم يمنع من قبولها القسوه و يجوز للرجل المحرم الرجعه للأصل و فتوى الأصحاب و إطلاق الأدله و يجوز له شراء الإماء و لو للتسرى و أن كان الأحوط تركه و لا بأس باللحظه و أن كانت مكروهه و يلحق بتحريم النساء الاستمناء و اللواط و فى إلحاق تقبيل الأولاد و لمسهم بشهوه بالنساء فيحرمان من حيثيه الإحرام زياده على تحريم أصله وجه و الأحوط تجنب التفكر و التصور للنساء بشهوه و كذا الأولاد و المحرم من العقد ما كان بنفسه عن نفسه أو بوكيله عنه أو بنفسه عن غيره و لا يحرم ما كان بوكيله عن غيره كتوكيل الوكيل أو الولى المحرمين من المحل على العقد على المولى عليه أو الموكل المحلين للأصل و الشك فى شمول دليل التحريم لكونه كالعقد على نفسه و نقل عليه الإجماع و هو أحوط و العقد فى الإحرام باطل بالنص و الإجماع و بقدم قول من أنكره من الزوجين لأصاله الصحه مع يمينه فإن كان المنكر له المرأه فحلفت استحقت المهر كاملًا دخل بها أم لا على الأصح و تلزم بلوازم الزوجيه و أن كان المنكر الزوج فحلف دفع لها المهر و لزمته لوازم الزوجيه و لا يجوز له المطالبه بشى ء منهما إلا إذا كان الوطء شبهه فلها مهر المثل لأنه المفروض بعد الدخول و فقد المسمى.

### ثالثها: يجب على المحرم ترك الطيب

و لا يبعد رجوعه إلى العرف و عرفه الشهيد بأنه الجسم ذو الريحه الطيبه المتخذ للشم غالباً غير الرياحين و العلامه فى التذكره ما

يطيب رائحته و يتخذ للشم قال و المعتبر أن يكون معظم الفرض منه الطيب أو يظهر فيه الفرض و مثلوا الطيب بالمسك و العنبر و الكافور و الزعفران و ماء الورد و دهنه و الأدهان المتخذه للشم و العود و أخرجوا ما لا يتخذ لذلك كالشيح و القيصوم و الخزامى و الأذخر و أن طابت رائحتها و ما أتخذ للأكل دون الشم كالقرنفل و السنبل و الدارسين و المصطكى و نحوها و لكن فى عد القرنفل أشكال و ما كان من الرياحين فإنه و أن أتخذ للشم إلا أن فى دخوله فى الطيب و فى مساواه حكمه له أشكال و على أى تقدير فالنبات البرى من الاذخر و الشيح و القيصوم و الخزامى و أشباهها لا بأس به كما دلت عليه صحيحه معاويه بن عمار و كذا ما يسمى بالفواكه كالأترج و النبق و التفاح لا بأس به أيضاً أكلًا كما دلت عليه كثره من الأخبار و فى بعضها أن الأترج طعام ليس من الطيب و نقل الإجماع أيضاً أن الفواكه ليس من الطيب نعم فى كثير من الأخبار الأمر بالإمساك عن شبهه عند أكله و الظاهر منها الكراهه لما سيجى ء من الأخبار المتكثره المشعره بحصر المحرم فى الطيب أو فى بعض الأفراد منه إلا أن الأحوط الإمساك عن شمه كما أن الأحوط تجنب الريحان لصحيحه عبد الله بن سنان و صحيحه حريز الناهيتين عنه و لو لا قوه المعارض من حصر المحرم فى غيره عموماً أو خصوصاً لقلنا بالتحريم و لا بأس بخلوق الكعبه و قبر النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و أن تركب من الزعفران و غيره للإجماع و الأخبار و فى بعضها أنه طهور و سياقها و فهم الأصحاب منها يفيدان عدم البأس بشمها و تلطيخ ثياب المحرم لأنه طيب و لو لا ذلك لأمكن الحكم بتنزيل الروايات على الحكم بطهارته و عدم غسله لاحتمال تلوثه بنجاسه الأعراب و النواصب و اشباههما و الظاهر تسريه الحكم لغير الخلوق من أنواع الطيب التى تطيب به الكعبه أو القبر حتى ما كان واضعه من تلوث به تنقيحاً للمناط و تسريه للعله و الظاهر أنه لا بأس برائحه العطارين بين الصفا و المروه كما دل عليه صحيح هشام و أدله نفى العسر و الحرج و لا يجب سد الأنف عنها و أن وجب سد الأنف عن شم الريح الطيبه ابتداء و استدامه كما يظهر من الأخبار و كلام الأصحاب و لو استهلك الطيب فى غيره فلا بأس به و فى روايه عمران أن كان الدواء غالباً على الزعفران فلا

بأس و هو محمول على ما ذكرناه و لو زالت رائحته فلا يبعد ارتفاع تحريم الاستعمال له و لو أكلا و لكن الأحوط تجنبه لاستصحاب التحريم سيما فيما نص على تحريمه بالخصوص لا لكونه متصفاً بوصف الطيبه لعدم ظهور دوران الحكم فيه مدار الوصف و لو زالت عنه جميع الأوصاف من اللون و الطعم و الرائحه كان الاحتياط أقل ثمّ أن الطيب شمه و أكله و استعماله فى ثوب أو فراش أو لمس باليد كل ذلك للإجماع المنقول و للأخبار الناهيه عنه و الناهيه عن شمه و عن مسه حتى أنه لو داسه بنعله أثم و كفر كما قيل و هو حسن ثمّ أن المحرم هل هو الطيب مطلقاً كما هو المشهور نصاً و فتوى و الموافق للاحتياط و الجامع للأخبار الحاصره فى بعض دون بعض و الذاكره لبعض دون بعض و يختص بأربع المسك و الزعفران و العنبر و الورس للأخبار الحاضره للمحرم فى ذلك فيقيد بها العمومات أو يحمل العام على الندب أو يختص بست الأربع المتقدمه و الكافور و العود للإجماع المنقول عليها و للأخبار الناصه على العود و الأخبار المانعه عن الميت من الكافور فالحج بطريق أولى و لا ينافى ذلك الأخبار المتقدمه الحاصره للطيب المحرم فى الأربعه لانصراف أدله الحصر لغيرها لقله استعمال الكافور للأحياء و عدم مباشره العود للتطيب به بنفسه و الظاهر إراده ما يستعمله المتطيب بنفسه أو يختص الخمس بإسقاط الورس أقوال أضعفها الأخير لوجود الورس فى الأخبار المعتبره و فيما قبله قوه لقوه أخباره فستعمل العمومات عليها حملًا للعام على الخاص و للإجماع المنقول على نفى الكفاره فيما عدا السته و فيما قبله ضعف لندرته و ضعف الصحيح باشتماله على لزوم الكفاره فيما لا نقول به و يصرف الصحيح لحصر عن ظاهره فيه إلى الحصر الإضافى و أقواها الأول لتكثر الأخبار فيه و اعتضادها بفتوى المشهور و عمل الجمهور و يضعف الأخبار الخاصه اختلافها أيضاً فلتحمل الأخبار الخاصه على ما هو أغلظ تحريماً و أكثر استعمالًا أو غير ذلك و يحرم سد الأنف من الرائحه الكريهه للأخبار الناهيه عنه الظاهره فى التحريم و لفتوى الأصحاب و لا يحرم التنفس بالفم على الأظهر و أن كان المقصود تجنب الرائحه الكريهه للأصل من غير معارض.

## رابعها: یجب علی المحرم ترک لبس المخیط

و هو خاص بالرجال للإجماع علی الأمرین معاً منقولًا بل و محصلًا علی الظاهر إلا فی مقام الضروره إنما جاء استثناؤه من قبل الشارع و الأخبار و أن کان المذکور فیها النهی عن القمیص و القباء و السراویل و الثوب المزود و المدرع لا المخیط مطلقاً إلا أن الظاهر أن المذکور مثال و لیس له خصوصیه بقرینه فتوی الأصحاب و الإجماعات المنقوله فی الباب و الحق بالمخیط ما شابهه من المنسوج کالدرع و المردف و الملصق بعضه ببعض و لو شی ء غیر الخیاطه و العقد عقداً متواصله و ذلک لمشابهته للمخیط فی (التنعم و الترف) و هو و أن إجماعاً فلا بأس و ألا فلا یخلو من أشکال و دعوی شمول بعض الأخبار له منظور فیها لمن تأمل بها و لا فرق فی المنع بین الثوب الضام للبدن و غیره خلافاً لابن الجنید و قد تقدم جمله من الکلام فی ثیاب الإحرام.

## خامسها: یجب علی المحرم لبس ما یستر ظاهر القدم

کالخفین و النعل السندی لفتوی الأصحاب و ظاهر الإجماعات المنقوله فی الباب و الأخبار الناهیه عن الخفین إلا إذا أضطر إلیهما و لم یکن له نعلان و الجریین إلا أضطر إلیهما و الظاهر أنهما واردان مورد المثال و تخصیصهما بالذکر بکونهما الغالب فی الحصول و الظاهر أن المحرم ما یستر ظهر القدم تماماً لا بعضه إلا الخف فإنه محرم و أن ستر بعض القدم للنص و لا یحرم الستر بغیر اللبس بالثیاب و غیرها من البدن أو النبات أو الغطاء و نحوها للأصل و رفع العسر و الحرج و لا یبعد اختصاص التحریم بالرجال لانصراف النهی إلیهم و لأن إحرامها فی وجهها و لفحوی ما جاء أن الامرأه تلبس ما شاءت من الثیاب و لأنها عوره فالستر مطلوب لها علی کل حال و إذا اضطر إلی لبس الخف و نحوه جاز للضروره کما دل علی ذلک النص و الفتوی و هل یجب أن یشق الملبوس عن ظهر القدم حینئذٍ کما أفتی به جمع و دلت علیه بعض الروایات أو لا یجب للأصل و ترک البیان من الأخبار الصحیحه و الإجماع المنقول و لأنه إتلاف للمال المحرم إتلافه و لأن القول به مذهب العامه و الرشد فی خلافهم وجهان أقواهما الأخیر.

## سادسها: یجب علی المحرم ترک قص الأظافر من الید و الرجل

إجماعاً محصلًا و منقولًا و للأخبار الناهیه عن ذلک و الموجبه علی من فعله دم و لا بأس به عند الضروره لأن الضروورات تبیح المحضورات و لقوله فی الصحیح و أن کانت تؤذیه فلیقصها و لیطعم مکان کل ظفر قبضه من طعام و الظاهر أن الإطعام واجب لظاهر هذا الصحیح من غیر معارض و لا شی ء علی الناسی و الغافل للأصل و الخبر و حکم البعض بالقص کحکم الکل و حکم الازاله بغیر القص حکم القص للتعبیر بالقص تاره و القلم أخری و طهورهما فی غیر التقطیع بالسن و شبهه بعد إطلاق الفتوی و الشک فی انصراف هذا المطلوب الظاهر لا یجدی نفعاً و مقتضی الإطلاق عدم الفرق بین الأظافیر الزائده فی الأصابع الزائده و بین غیرها.

## سابعها: یجب علی المحرم اجتناب قطع الحشیش و الشجر النابت فی الحرم

للإجماع و الأخبار و کذا یحرم علی المحل أیضاً قطع ذلک لعموم الأدله کما یجوز للمحرم و المحل القطع للنابت فی الحل دون الحرم لذلک و للأصل و لا فرق بین القطع للأصل و الثمره و الورق و الغصن و بین القلع لعموم الخبر المعتبر کل شی ء ینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس أجمعین و الآخر المحرم ینزع الحشیش من غیر الحرم قال نعم فمن الحرم قال لا و نحوه غیره و عمومها یشمل الرطب و الیابس خلافاً لمن خصه بالرطب و أجاز قطع الیابس و وجهه غیر واضح سوی اختصاص قوله لا یختلی خلاها و لا یعضد شجرها به و هو من ضعفه عن التقیید قد حکی عن الجوهری أن الخلا مقصوداً هو الشجر الیابس و ظاهر الصحیح المتقدم عموم التحریم لجمیع الانتفاعات حتی لو سقط غصن أو ورق لم یجز الانتفاع به مطلقاً سواء کان بفعل أدمی أو بفعل الله تعالی و لکن قد نقل الإجماع علی جوازه لو کان بفعل الله لانصراف أدله المنع المقطوع للآدمی و هو حسن و قد استثنی من ذلک الحکم أموراً منها قطع شجر الاذخر فإنه جائز للإجماع و الأخبار و منها شجر النخل و الفواکه سواء أنبته الله تعالی أو الآدمیون لفتوی الأصحاب و الأخبار و منها ما أنبته الإنسان من البقول و الشجر و الزرع و الریاحین لخبر حریز المعتبر و لأدله نفس العسر و الحرج و منها قطع عودی الناضح

و هما عود المجاله و هی البکره العظیمه التی یستقی بها توضع علیهما للاستقاء و دل علی استثنائها النص و فتوی الکثیر من الأصحاب و استثناء عود البکره مطلقاً لمکان الحاجه قوی و منها ما ینبت فی ملک الإنسان سواء أنبته هو أو أنبته الله تعالی سواء کان مما ینبته الآدمیون مما فیه نفع لهم أو لا و سواء کان المسلک منزلًا أو داراً أو عقاراً و الأحوط اختصاص ذلک بالمکان المنزول دون مجرد الملک و لا یبعد أن المنزل لو کان غیر مملوک له بل له به اختصاص جری علیه الحکم لقوله (علیه السلام) فی الرجل یقلع الشجر من مضربه أو داره فی الحرم قال أن کانت الشجره لم تزل قبل أن یبنی الدار أو یتخذ الضرب فلیس له أن یقلعها و أن کان طرأت علیه قلعها الرجل من منزله فی الحرم فقال أن بنی المنزل و الشجره فیه فلیس له أن یقلعها و أن کانت تنبت فی منزله و هو له قلعها و الظاهر أن اللام للاختصاص لا للملک و جوز الشهید قطع الیابس من الشجر لقوله (علیه السلام) لا یختلی خلاها و لأنه بمنزله قطع العضو المیت من الصید و فیه منع لضعف الروایه عن المقاومه و لمنع المشابهه و الشجر النابت فی الحرم أصل المتدلی فی الحل فرعه حرام کما أن العکس حلال.

## ثامنها: یجب علی المحرم ترک إزاله الشعر من جسده دون جسد غیره

قلیلًا کان أو کثیراً بیده أو بدواء أو بآله نتفاً أو قصاً أو قرضاً بأسنانه أو تقطیعاً بأسنانه أو بغیره حتی شعر البواطن مما یسمی شعر عرفاً للإجماع المنقول علی تحریم مطلق الإزاله و لفتوی الفحول و للأخبار الناصه علی لزوم الفدیه بإسقاط شی ء من الشعر و الناهیه عن قطعه و القائه و الآیه الناهیه عن حلق الرأس حتی یبلغ الهدی محله و یجوز للضروره أو الأذی و یلزمه الفدیه للکتاب و السنه و الإجماع هذا إذا کان الضرر علی الأذی من غیر الشعر و لکن یرتفع بإزالته و أن کان الأذی من نفس الشعر کالشعر النابت فی العین أو الشعر الطویل فی الحاجب فقد قیل بعدم لزوم الفدیه للأصل و لانصراف لزومها لغیره و لأنه کالدابه الصائله فلا حرمه لها و قیل بالتفصیل بینما إذا کان مریضاً أو کان الأذی من رأسه و لو بسببهما طول الشعر لزمت الفدیه و ألا فلا للأصل و فی الأخیر قوه و ما یقال علیه أن مورد الأخبار المجوزه للإزاله هو التضرر بالقمل أو الصداع و علیها

بحمل إطلاق الآیه فیبقی ما عداه خارجاً عن مورد البحث منظور فیه لمنع جواز تقیید مطلق الکتاب و السنه مع قوتهما بالأخبار الوارده فی المورد الخاص کما أن القول یمنع شمول الإطلاق لغیر المورد لندرته فیختص بالغالب أیضاً لا یخلو من نظر و تأمل و لا شی ء علی الناسی و الجاهل و شبههما للأصل و لعموم أدله رفعها عن المکلفین و للصحیح النافی للمشیئه علیهما و للإجماع المنقول فالقول بلزوم الفدیه علیهما ضعیف.

## تاسعها: یجب علی المحرم ترک الفسوق

کتاباً و سنه و إجماعاً زیاده علی کونه محرماً فی نفسه سنه و إجماعاً و هو حقیقه شرعیه أو مجاز مشهور شرعی صار حقیقه متشرعیه أو لا- فی الکذب مطلقاً کما أفتی به جمله من الأصحاب و فسرته جمله من الروایات و فی جمله من کتب فقهائنا أنه روایه أصحابنا و فی بعضها أنه روایه بعض أصحابنا و فی الکذب مطلقاً و السباب کما فی کتب بعض أصحابنا و دلت علیه صحیحه معاویه بن عمار أو فی الکذب علی الله فقط کما کتب آخرون أو فی الکذب علی الله تعالی و رسوله و أحد الأئمه (علیهما السلام) و علیه ظاهر إجماع الغنیه و علل بتحریمه فی الصوم و إفساده ورد بمنع الملازمه أو فی جمیع المعاصی التی نهی المحرم عنها کما فی کتب رابع و هو بعید و لا- دلیل علیه أو فی الکذب و البذ أو اللفظ القبیح کما فی کتب خامس أو فی الکذب و المفاخره کما دل علیه صحیح علی بن جعفر و أرجعه بعضهم إلی السیاب لعدم انفکاکها عنه غالباً و الأظهر و الأحوط لزوم اجتناب الکل من باب المقدمه و تقل الثمره بعد القول بتحریم الجمیع لنفسه و عدم إفساد الإحرام به کما هو الأظهر الأشهر خلافاً للمفید و أشعار الخبر فی قوله (علیه السلام) فی إتمام الحج و العمره إتمامهما أن لا رفث و لا فسوق و لا جدال و لا یصح للاستدلال لکفایه صدق الإتمام علی محرماته.

## عاشرها: یجب اجتناب الجدال فی الحج

و هو عرفاً الخصومه و شرعاً حقیقه شرعیه أو مجاز مشهور صار حقیقه متشرعیه فی قول الرجل لا و الله و بلی و الله محقاً أو مبطلًا فالأولی فی مقام النفی و الأحری فی مقام الإثبات کما فی عبائر جمع من أصحابنا

و دلت علیه الروایات المتظافره الداله علی الحصر مفهوماً کقولهم علیهم السلام فی عده أخبار الجدال قول الرجل لا و الله بلی و الله أو منطوقاً کقولهم إنما الجدال لا و الله و بلی و الله و مقتضی إطلاق النص و الفتوی خصوصیه النفی بلا إثبات ببلی و خصوصیه لفظ الجلاله دون غیره من الأسماء الحسنی و اجتماعها فی کلام واحد و عدم اشتراط کونهما جواباً بالکلام متکلم أو تتمه لکلام نفسه و عدم کونه فی مقام خصومه أو غیرها و الکل لا یخلو من أشکال سیما الأخیر فإنه لا یبعد الاکتفاء بأحدهما فی تسمیته جدالًا لأن الظاهر عدم وقوعهما غالباً فی کلام واحد لتباین معدودهما فی الإثبات و النفی و کذا من المستبعد أیضاً ترتب الجدال علی مجردها تبنی الصیغتین حتی لو أتی بهما مجردتین لظهور انصراف الأدله إلی الواقعتین فی الکلام جواباً و سؤالًا و عدم اشتراط وقوعهما فی مقام خصومه أو جدال لانصراف النصوص و الفتاوی إلی مقام الخصومه أو حقیقه شرعیه أو مجاز شرعی فی الیمین مطلقاً کما ذهب جمع أخر من أصحابنا و دلت علیه بعض الأخبار کخبر معاویه و أبی بصیر أن من حلف أیماناً ثلاثه ولاء فقد جادل و من حلف واحده کاذبه فقد جادل و الصحیح عن المحرم یرید العمد فیقول له صاحبه و الله لا تعمله فیقول و الله لأعملنه فیحلفه مراراً یلزم ما یلزم الجدال قال لا إنما أراد بهذا إکرام أخیه فإن التعلیل نفی الجدال بهذا دون فقد الصیغتین یشعر بأنه لو لا الإکرام لثبت الجدال و الظاهر أنه لا یتفاوت بین کونه علی أمر ماض أو مستقبل أو هو کذلک فی الیمین و لکن مع تکریره کما نشعر به هذه الأخبار و لا ینافی هذین الخبرین الأخبار المتقدمه الحاضره للجدال فی قوله لا و الله و بلی و الله لجواز حملها علی المفرد المتکرر الغالب من الیمین أو علی إراده التکرر منها لوقوعه غالباً من الحالف أو علی أن لا و بلی کنایه عن النفی المطلق و الإثبات المطلق و هما ملازمان للیمین إذ هو کذلک فی الصیغتین فی مقام الخصومه و الجدال لا مطلقاً أخذ بالمتیقن و بالمفهوم من لفظ الجدال و بحمل إطلاق الأخبار علی المعهود من تکریر الیمین فی مقام الخصومه و هو کذلک فی الیمین مطلقاً فی مقام الإثبات و النفی فی مقام الخصومه و الأظهر و الأحوط لزوم اجتناب الجمیع من باب المقدمه و تغضیاً عن شبهه الخلاف و ظواهر جمله من الأخبار

و یجوز الجدال للضروره أو لدفع دعوی باطله تضره فی دینه أو دنیاه للعمومات المبیحه المخدورات عند الضرورات و لا یبعد سقوط الکفاره حینئذٍ و أن کان الأحوط لزومها أخذ بإطلاق بعض الروایات.

## حادی عشرها: یجب علی المحرم ترک قتل هوام الجسد الکائنه فی الثوب أو البدن علی الثوب أو البدن أو الفراش

أو قتلها خارجاً کالقمل و الصواب إذا نزعها من ثوبه و فی إلحاق البق و البرغوث و شبهها بهما وجه قوی کما أن فی إلحاق قتلهما إذا وجدا خارج الثوب و البدن و الفراش وجه قوی کما أیضاً و الدلیل علی ما ذکرناه الصحیح فی المحرم یحک رأسه ما لم یتعمد قتل دابه و غیره المتضمن للنهی عن قتل الدواب کلها و لما کان الأخذ بعمومها ضعیف لمخالفته المشهور نقلًا و أدله نفی العسر و الحرج اقتصرنا علی ما أفتی به المشهور من التخصیص بهوام الجسد و یعضده الأخبار المتضمنه للنهی عن قتل القمل و أن قاتلها بئسما صنع و المتضمنه للنهی عن إلقائها و أن من قتل شیئاً منها خطأ أطعم طعاماً بناء علی أولویه المنع من القتل من المنع من الإلقاء و بناء علی أولویه ترتب الکفاره فی العمد من ترتبها فی الخطأ و المتضمنه لأنه لا ینبغی أن یتعمد قتلها و نسب القول به لأکثر الأصحاب حتی أن القول باختصاص تحریم القتل قوی اقتصاراً علی المتیقن من دلیل المنع و لما ورد من جواز قتل البق و البراغیث إذا أذاه بل ربما یقال بعدم تحریم قتلها أیضاً للصحیح فی الحرم لا شی ء علیه فی القمله و لا ینبغی أن یتعمد قتلها فإن الظاهر أن نفی الشی ء قرینه علی إراده الکراهه من لفظ لا ینبغی مضافاً إلی ظهورها فیه و الخبرین مطلقاً فی أحدهما لا بأس یقتل القمله فی الحرم و فی الأخر لا بأس بقتل البرغوث و القمله و البقه فی الحرم من دون تفصیل بین المحرم و غیره و هذه الأخبار مؤیده بما قیل أنها مخالفه لفتوی العامه و لکن التخطی عن القول المشتهر لیس بمعتبر.

## ثانی عشرها: یحرم علی المحرم ترک إلقاء القمل من جسده و ثوبه

للإجماع المنقول و فتوی الفحول و الأخبار المانعه عن الإلقاء و النزع و الموجبه للکفاره بهما و من قیل من جوازه للأخبار المجوزه للقتل المستفاد منها جواز الإلقاء بالطریق الأولی و لقوله (علیه السلام)

القوهـا غیر محموده و لاـ مفقوده و لغیر ذلک من الأخبار المشـعره بالجواز ضـعیف لا یعارض ما تقـدم و لا یبعـد إلحاق الفراش بالثوب و البـدن و کـذا الثوب المنزوع الغیر الملبوس و أما غیر القمل من الدواب و الظاهر عدم حرمه إلقائها مطلقاً للأخبار الداله علی الجواز و للأصـل من غیر معـارض و یجوز نقل القمل و غیره من الـدواب من مکان إلی مکان آخر سواء کان مساویاً له فی الحفظ أم لا إلا إذا جعلها فی معرض الإلقاء و فی الصحیح المحرم یلقی عنه الدواب کلها إلا القمله فإنها من جسده فإذا أراد أن یحوله من مکان إلی مکان فلا یضـره و یجوز له إلقاء القراد عن بـدنه للأخبار الداله علی جواز الإلقاء للقراد و للحلم و هو القراد الکبیر أو الصـغیر عن بـدنه لأنهما رقیا فی غیر مرقاهما و کذا یجوز له إلقاء الهوام غیر حیوان آخر من بعیره أو غیره إلا الحلم من بعیره فـالقول بمنعه قوی للصـحیحین النـاهیین عن إلقائه عن البعیر و فی أحـدهما أنه بمنزله القمله من جسـدک و لکن الأصل و فتوی الأـکثر و فحوی خبر عبـد الرحمن فی المحرم یعالـج دبر الجمـل قـال یلقی عنه الـدواب و لاـ یـدمیه یـدل علی الجواز فهو الأقوی.

## ثالث عشرها: یجب علی المحرم ترک إخراج الدم عمداً مختاراً من غیر ضروره

بحجـامه أو حـک جلـد أو سواک کمـا دلت علیه الأخبـار و فتوی الکثیر من الأخبـار و الظـاهر أن ورودهـا فی تلـک المقامـات الخـاصه من قبیـل المثـال فلاـ یجوز للمحرم إخراج الـدم مطلقاً من بواطن أو ظواهر بآله أو بـدونها و قیل بالجواز و حمل الأخبار الناهیه علی الکراهیه للأصل و للأخبار الداله علی جواز الحجامه للمحرم ما لم یقطع الشـعر أو لحلقه و علی جواز الاستیاک و أن أدمی و أنه هو السـنه و علی أن المحرم یحتجم قال لا أحبه و فی الکل ضعف عن مقاومه ما قدمنا کی یحمل الأول علی الکراهه بـل الظـاهر حمـل الحجـامه فی الأخبار الأخیره علی حاله الضـروره کما هو الغالب و حمل جواز الاستیاک علی حاله عـدم العلم بخروج الدم کما هو الظاهر و یؤیده الحکم بکونه سنه مطلقاً إذ لا قائل بکونه کذلک فی حاله العمل و حمل لا أحب علی إراده الحرمه بقرینه النواهی السابقه.

## رابع عشرها: يجب على المحرم ترک الاکتحال بالسواد للزينه

للأخبار الناهيه عن الاکتحال بالسواد و عن الاکتحال للزينه المعتبره بنفسها و بفتوى الأصحاب و قيل بالجواز لإطلاق جمله من النصوص و فيها الصحيح بجواز الاکتحال بما لم يکن فيه طيب يوجد ريحه کما فيه و بجواز الکحل الفارسی إلا ما کان فيه زعفران و هی ضعيفه عن معارضه ما قدمنا لجواز حمل الأول على ما لم يکن للزينه أو سواد و حمل الثانی على ذلک أيضاً ترجيحاً للأخبار المتقدمه و حملًا للمطلق على المقيد.

## خامس عشرها: يجب على المحرم ترک النظر فی المرآه دون غيرها مما يرى فيه الوجه

للأخبار و فتوى الأصحاب من غير معارض سوى فتوى بعض الأصحاب بالکراهه الممکن حملها على إراده التحريم.

## سادس عشرها: يجب على المحرم ترک لبس الخاتم للزينه

لفتوى الأکثر و للخبر لا يلبسه للزينه و لفحوى النهی عن الاکتحال للزينه و النظر للمرآه و لا يحرم لبسه للسنه و مفهوم الخبر و الصحيح الدال على أن العبد الصالح عليه خاتم و هو محرم.

## سابع عشرها: يحرم على المرأه لبس الحلی للزينه

لفحوى ما تقدم و للخبر المحرمه تلبس الحلی کلها إلا حلياً مشهوراً للزينه و قريب إليه أخر و لا يبعد حرمه لبس الحلی غير المعتاد لها لبسه فی بيتها للصحيح إذا کان للمرأه حلی لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليها و دلالته بالمفهوم کدلاله النهی عن لبس الحلی للحرمه فی حسن الحلبی بالمنطوق و يجمع بينهما بما ذکرناه و يجوز لها لبس المعتاد لا للزينه بشرط عدم إظهاره للرجال و منهم الزوج بل الأحوط للمحارم أيضاً للصحيح فی الحلی تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال فی مرکبها و سيرها.

## ثامن عشرها: يقوى القول بتحريم الحناء للزينه بل کل صبغ يتخذ للزينه

لفحوى ما تقدم و للاحتياط و ما ورد من جواز الحناء محمول على استعماله للتداوی و نحوه.

## تاسع عشرها: يجب على الرجل ترک تغطيه الرأس

و هو ما فوق الوجه بالنص و الإجماع من غير فرق بين الکل و البعض للأخبار الداله على أن إحرام الرجل فی

رأسه و الامرأه فی وجهها و الداله علی النهی عن تغطیه الأذنین و الداله علی جواز الاستناد بالثوب لم یصب الرأس و لا فرق بین الابتداء و الاستدامه فیجب علیه الإلقاء استدامه لو نسی فغطاه للأخبار و فتوی الأصحاب و هل یجب علیه تجدید التلبیه بعد الإلقاء للأمر به فی الصحیحین أو یندب لفتوی الأصحاب إلا من شذ بالاستحباب و هو قرینه صرف الأمر و الظاهر أن الأذنین یجب سترهما للخبر و الاحتیاط سواء کان من الرأس أو لم یکونا و الظاهر أن الستر ببعض الأعضاء لا بأس به لعدم انصراف أدله المنع إلیها فتبقی علی حکم الأصل و لما دل علی جواز حک الرأس و لما ورد فی الصحیح لا بأس أن یستر بعض جسده ببعض و رخص فی القربه و الصداع لمکان الضروره کما دلت علی ذلک الأخبار و فتوی الأخیار قیل و عملهم علی ما روی و یلحق بالصداع کل ما کان مثله من الأمراض المحتاجه للتعصب و الظاهر أن الستر شامل للثوب و غیره من لطوخ أو دواء أو حناء أو طین ساتر أم لا حتی کأنه لا خلاف فیه علی ما یظهر من بعضهم و أن أمکن المناقشه فیه بانصراف أدله المنع لنحو الثوب و شبهه بل الظاهر المنع من حمل شی ء علی الرأس أیضاً لذلک و الارتماس من أنواع التغطیه منهی عنه فتوی و نصاً و إفاضه الماء علی الرأس ما لم یصدق علیه الارتماس به فتوی و نصاً أیضاً و کذا الادهان لو جاز فی التوب سد لیس من التغطیه عرفاً فلا بأس به للأصل و الدخول فی مکان ضیق کذلک علی الأظهر و لا بأس بتغطیه الوجه نصاً و فتوی و من أوجب الکفاره فیه علی بعض الوجوه لورود الصحیح به محمول علی الندب جمعاً بینه و بین الفتاوی و النصوص التارکه لبیانها فیه فی مقام البیان و یجوز للامرأه ستر رأسها نصاً و فتوی و یجب علیها کشف وجهها لأن إحرامها فیه و الأخبار ناطقه به نعم ورد جواز سدل خمارها و قناعها من رأسها للنص و الإجماع و أن کان فی بعض الأخبار و الفتاوی إلی طرف أنفها و فی بعضها إلی النحر مطلقاً فی بعضها و فی بعضها إذا کانت راکبه و فی بعضها إلی الذقن و أوجهها الأول و ظاهرها عدم اعتبار مجافاه الثوب عن الوجه و أوجب جمع من أصحابنا المجافاه و لم یکن له وجه سوی الجمع بین ما جاء بلزوم الکشف و ما جاء بجواز السدل و هو جید إلا أنه یمکن الجمع

بتقییـد المـانعه بالنقاب خاصه بل قیل لا یسـتفاد من الأخبار أکثر منه و المجوزه بالسـدل الحاصل من فوق رأسـها و یمکن القول بتخصـیص المانعه عن التغطیه بالمجوزه للسـدل خصوصاً و یمکن غیر ذلک فالتقیید بالأول لعله لا یخلو عن مناقشه و لو تعارض کشف الوجه للإحرام و لزوم ستر شی ء منه من باب المقدمه للصلاه قدم الثانی للاهتمام به زیاده.

## العشرون: یجب علی المحرم ترک التظلیل عن نفسه حال کونه سائراً راکباً

بـأن یکون تحت ظـل کـائن مـا اسـتظل به فوق رأسه کـالقبه علیه من محمـل أو کنیسه أو عمـاریه أو شـی ء بنصـبه علیه من حر الشـمس أو البرد أو غیرهما لفتوی الأصـحاب و أخبار الباب و الإجماع المنقول و المنسوب لأبی علی من القول بالاستحباب شاذ لا یعـارض ما علیه الأصـحاب مع احتمال إراده الإیجاب من لفظ الاسـتحباب و ما ورد من الجواز فی بعض الأخبار فهو محمول علی التقیه و الاضطرار فلو أخطر لذلک لضعف أو کبر أو شده حر أو برد لا یتحملان عاده أو کثره مطر یضر بحاله أو غیر ذلک جاز التظلیل لعموم أدله نفی الضـرار و العسـر و الحرج و خصوص الأخبار المرخصه لمن به عله و لمن لا یطیق الشمس أو من لا یستطیع أن تصیبه الشمس کما فی روایه أخری أو من یؤذیه حر الشمس فاحتمال جواز التظلیل لإیذاء الشمس و البرد مطلقاً و لو مع عدم التضـرر بذلک لإطلاق بعض الأخبار فی جواز التظلیل لمن یؤذیه حر الشـمس فإنه عله ضـعیف للزوم التقیید بما ذکرناه من الأخبار حملًا للمطلق علی المقیـد و یلزم علی من ظل مضـطراً الفدیه للأخبار الأمره بها المعتبره بنفسـها و بفتوی الأصـحاب و هـل یجوز التظلیـل اختیاراً مع الفـدیه لما روی عن علی بن جعفر من جوازه مع الکفاره أو لا یجوز کما هو الأقوی فتوی و روایه کما قدمنا و عدم قابلیه الروایه لتقیید أدله المنع قطعاً فلتحمل علی التقیه و شبهها و کما یجوز للمضطر مع الفدیه یجوز للنساء من دونهـا للأخبـار و عمـل الأمصـار فی سـائر الإعصـار و لفتوی الأصـحاب و لکونهن مأمورات فی الحجاب و لو زامل المضـطر أو الامرأه غیرهما ممن لم یکن منهما لزمه حکمه للقاعده و الأخبار و فتوی الأخیار و یجوز الاستظلال ببدنه بعضاً ببعض

لعدم انصراف أدله المنع لمثله و للخبرين المسوغين له و للأصل و لا- يعارض ذلك ما ورد من قوله المحرم يستر من الشمس بعود و بيده قال لا- لضعفه سنداً و دلا-له لاحتمال كون النهى عن المجموع و هل يحرم ما يستظل به فوق رأسه مطلقاً و أن لم يحدث ظلًّا كما إذا كان مسطحاً لإطلاق بعض الأخبار أو يحرم ما أحدث ظلًّا لانصراف الأخبار إلى ذلك و لأن المفهوم من أدله المنع كونه مفيداً للرفاهيه و الستر فلو خلا عنهما لم يحرم وجهان أحوطهما الأخير و هل يشترط كونه ساتراً كما هو المعهود و المنصرف إليه أدله المنع فلو جعل على رأسه شيئاً رقيقاً أو محرماً لم يضر أو لا يشترط لإطلاق بعض الأخبار فى المنع وجهان أظهرهما و أحوطهما الأخير و هل يجوز الاستظلال بما لا ينصبه على رأسه كالموضوع على يمينه أو شماله سواء كان الواضع هو أو غيره للأصل و اختصاص أدله المنع بوضع الكنيسه و شبهها و للصحيح النافى للباس عن الاستتار بطرف الثوب و لنفى الخلاف المنقول عن المنتهى أو لا- يجوز للاحتياط و لإطلاق جمله من الأخبار بالنهى عن التظليل الشامل لما ذكرناه و عن التستر عن الشمس الشامل له أيضاً وجهان أحوطهما بل أظهرهما الأخير نعم لو سار تحت ظل حائط عن يمينه أو شماله فالأقوى و الأظهر أنه لا بأس به و لو سار تحت سقف موضوع فالأظهر أنه كذلك و أن كان الأحوط تركه و فى الخبر ما يؤذن بجواز المسير تحت الظلال مختار الشامل للمسير راكباً عرفاً و هل يجوز المشى من غير ركوب تحت الظلال المنصوب على رأسه لإطلاق الصحيح بجواز المشى تحت ضلال المحمل و إطلاق الخبر الآخر بجواز المشى تحت الظلال مختاراً أو لا يجوز لإطلاق جمله من الأخبار بالنهى عن التظليل للمحرم من دون تفصيل بين الراكب و الماشى و للاحتياط وجهان أظهرهما و أحوطهما الأخير و دعوى انصراف جميع الأخبار الناهيه إلى السائر راكباً بعيده و يجوز للمحرم عند نزوله الاستظلال بخيمه أو غيرها سواء كان حال جلوسه أو مشيه بحوائجه ذهاباً و إياباً بالأصل و للسيره القطعيه فى الأول و عمل المسلمين و يجوز له نقل ما يستظل به معه على الأقوى و الأظهر و أما مشيه تحت سقف مغصوب فلا أشكال فيه لجوازه فى الراكب ففيه بطريق أولى.

## الحادی و العشرون: یجب علی المحرم ترک لبس السلاح بما یسمی سلاحاً و لبساً عرفاً

و لو لغیر المقاتله لفتوی الأکثر نقلا و للاحتیاط و لمفهوم عده من الروایات المعتبره الداله علی الأذن مع القید بخوف العدو و منها یظهر جواز لبسه عند الاضطرار و الأحوط ترک حمله بیده و لو لم یکن مما یحمل بالید و کذا إشهاره للخبر لا تخرجوا بالسیوف إلی الحرم لا ینبغی أن یدخل الحرم سلاحاً و الآخر فی السلاح و لکن إذا دخل مکه لم یظهره و قد یقال باختصاص التجنب عن حمله و إشهاره فی الحرم و قیل بعدم تحریم اللبس للأصل و استضعافاً لأدله التحریم و هو ضعیف.

## الثانی و العشرون: یقوی القول بتحریم ذلک لو کان للزینه أو کان مظنه الأداء أو سقوط الشعر

لورود النهی عنه فی الأخبار الصحیحه و لو لا نقل عدم العثور علی القول بتحریمه مطلقاً ممن یعتد به و لزوم العسر و الحرج و الرخصه فی حک الرأس و اللحیه اللازم له غالباً لکان القول بالتحریم مطلقاً متوجهاً و کذا القول بتحریم الأدهان سواء کان فیه طیب أم لم یکن مطلقاً فی غیر الاضطرار لفتوی الأکثر نقلًا و للنهی عنه فی الأخبار المعتبره بلفظ التحریم بعد الإحرام فی بعضها و بلفظ النهی عن مسه المراد منه ذلک أن مسه للأکل و نحوه لا خلاف فیه و جوزه جماعه للأصل و الجمع بین الأخبار المانعه و المجوزه لا خلاف فیه و جوزه جماعه للأصل و الجمع بین الأخبار المانعه و المجوزه له قیل الإحرام اللازم منه بقاؤه إلی ما بعده غالباً و الابتداء کالاستدامه و کذا المجوزه له حال الاضطرار و هو ضعیف لمنع تسویه الابتداء للاستدامه أولًا و لمنع جواز الإبقاء ثانیاً و لتجویز الادهان حال الضروره کالمرض و الشین و الورم اللاحقات للأید و لیس الکلام حاله الاضطرار.

## الثالث و العشرون: یحرم النقاب علی الامرأه

لما تقدم من الأمر بالأسفار عن وجهها و أن إحرامها به و کرهه المحقق و هو بعید و حمل کلامه بعضهم علی إراده السدل و لکن فی إثبات کراهته إشکال لعدم العثور علی دلیله إلا أن یقال أن فیه تجنب شبهه تحریم تغطیه الوجه.

### الرابع و العشرون: يقوى القول بتحريم شم الرياحين بل استعمالها مطلقاً

للنهى عن مسه و التلذذ به فى الصحيح و النهى عنه فى صحيح أخر و لإشعار المنع من استعمال الطيب بالمنع عن استعماله و حكم جمع بكراهته للأصل و لما ورد من حصر الطيب الممنوع فى أربعه و لما ورد فى الصحيح من نفى البأس عن شم القيصوم و الشيح و الأذخر و الخزامى و أشباه ذلك ورد بتخصيص الأصل لكونه كالعام بما جاء من النهى عنه و بأن حصر الطيب فى أربع ظاهراً فى غير الرياحين لعدم تسميتها طيباً عرفاً و أن كانت لها رائحه طيبه أو أن الحصر إضافى بالنسبه إلى ما يتطيب به و بأن نفى البأس عن شم الأشياء المعدوده لا تقضى بجواز شم الرياحين لمنع كونها منها أولًا و تخصيص نفى البأس بها لو كانت فيها ثانياً و دخولها تحت الأشباه ممنوع لظهور إراده النبت البرى اللازم للمحرم غالباً لنباته فى الحرم من لفظ الأشباه فلا يدل على جواز شم الرياحين مطلقاً و الريحان أطواق كل بقله طيبه الربح أو كل نبت طيب الربح أو اطرافه أو أصله أو ورقه ما عدا الفواكه و الأباذير و بنات الصحراء على الأظهر.

## القول فى جمله من أحكام الإحرام

### اشاره

و هى أمور:

### أحدها: لا يجوز الدخول إلى مكه شرفها الله تعالى إلا بالإحرام بنسك من حج أو عمره

#### اشاره

إجماعاً و نصاً و فى الصحيح النهى عن الدخول إلى الحرم إلا محرماً و به أفتى جمع إلا أن المشهور على خلافه و على الظاهر و الظاهر أن النهى من الدخول إلا بالإحرام متعلق بمن خرج إلى خارج الحرم و إراده العود إليه أو كان خارجاً عنه سابقاً فلو لم يخرج عن الحرم بل تردد أما بينه و بين مكه لم يجب عليه الإحرام على الأظهر لانصراف أدله المنع إلى غير هذه الصوره و لا بد من مقارنه الإحرام لنسك بعد انفراده بالتعبد به

#### و يستثنى من ذلك أمور.

#### أحدها: المريض و من به البطن

فإنه رخص لهما الدخول غير محرمين فى الأخبار و كلام الأصحاب و فى بعض الأخبار الصحيحه أن من به بطن يحرم عنه و لا بأس بالأخذ به لعدم منافاه الإحرام عنه لعدم إحرامه و لكن حمله على الاستحباب و على من ذهب عقله أو قرب لما عليه الأصحاب.

**ثانیها: من یتکرر دخوله فی کل شهر**

بحیث یدخل فی الشهر الذی خرج فیه و لا یمضی له شهر خارج مکه لأدله نفی العسر و الحرج و لما ورد فی الصحیح من الرخصه للمجتلیه بالإحلال کنا قلی الحشیش و الحنطه و الخضروات و فی الأخبار الأخر أیضاً الداله علی أن الخارج إذا عاد من غیر إحرام و أن من خرج إلی جده دخل من دون إحرام و یمکن إلحاق من یتکرر له الدخول کل شهر فقط بمن یتکرر دخوله و خروجه و لکن الأحوط خلافه کما أن المتکرر أیضاً لو زاد بقاؤه خارجاً علی شهر فإن الأحوط له الإحرام و الأحوط الاقتصار علی من کان عمله التردد فی أقل من شهر لقوه دلیله دون غیره و الظاهر أن من لم یکن عمله التردد یلزم فی استثنائه تقدم إحرام له قبل شهر الخروج و الدخول کما هو المتیقن من النص و الفتوی.

**ثالثها: من کان قد أحرم قبل دخوله مضی شهر من إحلاله**

للموثق عن المتمتع یجی ء فیقضی متعته ثمّ تبدو له الحاجه فیخرج إلی المدینه أو إلی ذات عرق أو إلی بعض المعادن قال یرجع إلی مکه بعمره أن کان فی غیر الشهر الذی یتمتع فیه لأن لکل شهر عمره و هو مرتهن بالحج و عموم الأخبار الداله علی لزوم شهر بین عمرتین و استشکل العلامه (رحمه الله) فی احتساب الشهر هل هو من الإحلال للاحتیاط أو من الإحرام للأصل و للخبر فی التمتع فإن جهل و خرج إلی المدینه أو نحوها ثمّ رجع فی أبان الحج فی أشهر الحج یرید الحج یدخلها محرماً أو بغیر إحرام قال أن رجع فی شهره دخل بغیر إحرام و أن دخل فی غیر الشهر دخل محرماً علی احتمال إراده الشهر الذی أحرم فیه و لعموم ما جاء أن لکل شهر عمره و أن شهر العمره للإهلال لا للإحلال و فی الجمیع نظر لإجمال الخبر و لأن ظاهر العمومات هو الفصل بین إتمام العمره الأولی و الثانیه فیبطل الأخیر و ینقطع الأصل ثمّ المتیقن فی سقوط الإحرام للداخل هو سبق الإحرام بالعمره قبل مضی شهر و لا یحکم علی من سبق إحرامه بالحج قبل مضی شهر بذلک لأن العمره تقع بعد الحج من غیر فاصل فی سقوط الإحرام بینهما کما فی الأخبار.

**رابعها: العبد فإن الظاهر سقوط الإحرام عنه**

لأن السید لم یأذن له بالتثاقل بالنسک عن خدمته و إذا لم یجب علیهم حج الإسلام لذلک فعدم وجوب الإحرام

علیه لـذلک أولی و فیه نظر لأن ذلک مبنی علی تقدیم حق السید علی الواجب الشرعی و هو محل نظر و سـقوط حج الإسـلام عنه لعـدم تحقق الاسـتطاعه فی حقه فـإن لم یکن علی سـقوط الإحرام عنه إجماع فهو فی محل المنع سـیما مع أذن السـید له فی الإحرام.

### خامسها: الصبی

و یدل علیه سقوط القلم عنه و تکلیف الولی بذلک منفی بالأصل.

### سادسها: البرید المستأجر فی وجه

لتقدم حق الاستئجار علی التکلیف بالإحرام و التشاغل به و لکن العمومات تقضی بلزوم الإحرام علیه کالصلاه.

### سابعها: الداخل لقتال

کما یظهر من فتوی الأصـحاب لما نقل أن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) دخلها عام الفتح و المغفره علی رأسه و هو محتمل لکونه من خصـائصه کمـا یظهر من بعض الأخبـار فـإن لم یقم علی الاسـتثناء إجمـاع کـان فی محـل المنع للعمومات الناهیه عن دخول مکه محلًا.

### ثامنها: الامرأه تحرم کما بحرم الرجل

إلاـ فیما اسـتثنی من تغطیه أو لبس مخیط أو تظلیل سائراً أو لبس حریر علی رأی أو عـدم لبس ثوبین للإحرام علی نحو ما یلبسـه الرجل علی وجه قوی أو غیر ذلک من المنـدوبات الخاصه فی الرجل کل ذلک لفتوی الأصـحاب و الأخبار المتضـمنه للأمر بأن تصـنع الاـمرأه کمـا یصـنع المحرم إلا أنها لا تصـلی أن کانت حائض و أن لزمها عمل الظاهر ما عـدا اللبث فی المسـجد فإن لها الاجتیاز فیه عند إحرامها منه أو الإحرام من خارجه أن لم یکن لها الإحرام مجتازه و لو ترکت الإحرام جهلًا حتی جازت المیقات رجعت إلیه وجوباً و لو دخلت مکه فـإن تعـذر الرجوع إلیه أحرمت من أدنی الحـل فـإن تعـذر أحرمت من موضـعها کـل ذلک لفتوی الأصـحاب و نفی العسـر و الحرج و فی بعض الأخبـار و منهـا الصـحیح عن امرأه طمثت فلم تـدری أنهـا تحرم أم لا حتی دخلت الحرم فقـال (علیه السـلام) أن کـانت علیهـا مهله فلـترجع إلی الـوقت فلتحرم منه و أن لم یکن علیهـا وقت فلتخرج إلی ما قـدرت علیه بعـد ما تخرج من الحرم بقـدر ما لا یفوتها و ظاهر هـذه الروایه لزوم الرجوع إلی الطریق مهما أمکن عند تعذر العود إلی المیقات و هو الموافق لحدیث لا یسـقط و للاحتیاط و قیل لا یجب ذلک للأصل و لعدم وجوبه علی الناسی و الجاهل فکذا هنا للاشتراک فی العله و للموثق الدال علی الأمر بإحرامها من مکانها إذا لم تدرک المیقات من دون استفصال عن

إمكان إدراك ما فوقه أم لا و هو ضعيف لانقطاع الأصل بالصحيح المتقدم و يقيد الموثق به بحمله على صوره عدم الإمكان هذا كله أرادت النسك و إن لم ترد النسك جاز لها أن تحرم بعمره مفرده لدخول مكه و ميقاتها أدنى الحل اختياراً بل لو تعمدت ترك الإحرام اختياراً و لم ترد النسك و لم يمكنها الرجوع إلى الميقات أحرمت من أدنى الحل و كل ما لا يريد الدخول لمكه أو يريد و لكن لا يجب عليه الإحرام لها لأحد المستثنيات ثمّ بدا للأول الدخول و للثانى النسك و لم يمكنه أن يرجع إلى الميقات كما جاز للأول الإحرام من أدنى الحل الثانى ما يمكن منه بل لا يبعد جواز الإحرام لمن لا يريد النسك اختياراً من أدنى الحل لأنه وقت للعمره المفرده فيجوز الدخول به إلى مكه.

## ثالثها: يندب توفير شعر الرأس و اللحيه لدخولها فى شعر الرأس

و فى إطلاق لفظ شعره من أول ذى القعده لمن أراد حج التمتع أو غيره للأخبار و فتوى الأصحاب و ظاهر الأخبار الرجوع كما أفتى به الشيخان و لكن بقرينه فهم المشهور و فتواهم و الأخبار المجوزه للأخذ من شعر الرأس و اللحيه و الشارب ما لم يحرم تحمل تلك الأخبار الأمره على الندب و يتأكد الندب عند هلال ذى الحجه الأخبار و فتوى الأصحاب و يندب تنظيف الجسد وقص الأظافر و الأخذ من الشارب و إزاله شعر الجسد و الإبطين و العانه و يستحب أن تكون الإزاله بالنوره و لو تقدم الطلى على الإحرام بخمسه عشر يوماً لعموم ما جاء من تحديد ما بين الطليتين به و لخصوص الرخصه به قبل الإحرام و تستحب الإعاده لما ورد من استحباب إعاده الطلى ما بين ثلاثه أيام و يستحب الغسل قبل الإحرام للإحرام للإجماع و فتوى الأصحاب و أن تعذر فالتيمّم لعموم البدليه و لو أكل و لبس ما يمنع منه حاله الإحرام بين الغسل و الإحرام أعاد للأخبار و فتوى الأصحاب و يجوز تقديم الغسل قبل الميقات لو خاف فقد الماء فيه للأمر به فى المدينه خوف فقد الماء بذى الحليفه و فى بعض الأخبار جواز التقديم مطلقاً و أفتى به بعض الأصحاب و على كل حال فالظاهر اختصاص التقديم بيوم و ليله لا أزيد لأنه المفهوم عرفاً و يستحب التجرد و لبس ثوبى الإحرام بعد الغسل لو قدمه على الميقات و لو أخرها فلا بأس به و يستحب إعاده الغسل إذا وجد الماء لقوله (عليه السلام)

فی الصحیح و لا علیکم أن تغسلوا أن وجدتم إذا بلغتم الحلیفه و نقل عن بعضهم الإجماع علی عدم مشروعیه الغسل عند عدم خوف العوز للماء و معه فالأحوط تجنب ذلک مع عدم الخوف و یجزی غسل أول النهار و لنهاره و غسل أول اللیل لیلته للصحیح و فتوی الأصحاب و لا یبعد أن الأفضل الإعاده لورودها فی بعض الأخبار و فهمها من لفظ یجزی الوارد فی الصحیح و أن نام بعد الغسل استحبت له الإعاده للأخبار و فتوی الأصحاب و لا تلزم للصحیح فیمن نام بعد الغسل و قبل الإحرام قال لیس علیه غسل و لفتوی جل الأصحاب و لا یبعد إلحاق کل حدث بالنوم تنقیحاً للمناط و لما ورد أن من أحدث بعد غسل الزیاره مما یوجب الوضوء إعاده غسله و یستحب الإحرام عقیب صلاه للنصوص و لا یجب للأصل و فتوی الأصحاب و یستحب أن یکون بعد فریضه الظهر و ألا فبعد أی فریضه و لو مقضیه و ألا فست رکعات نافله و ألا فأربع فی کل وقت و لو کان وقت فریضه أو علیه فریضه و تقدم علی الفریضه فی وقتها لیکون الإحرام بعد الفریضه وفاقاً لفتوی المشهور و الرضوی و لا یبعد أن الأحوط تقدیم الفریضه علیها لعموم النهی عن التطوع قبل الفریضه و إمکان الجمع بین النافله بتقدیمها علی الفریضه مع صدق أن الإحرام بعد کل منهما و لو أحرم من غیر غسل أو صلاه أعاد الإحرام جاهلًا أو عالماً للخبر الأمر بالإعاده فی صوره الجهل و العلم و یلحق بالجهل النسیان و السهو بل و جمیع الأعذار علی الأظهر و هل الإعاده أبطال للإحرام الأول کما هو الظاهر و حکمها حکم إعاده الصلاه لنسیان الأذان و الإقامه فحینئذٍ فلا کفاره فی المتحلل بین الإحرامین و لا یحتسب الأول من الشهر بین العمرتین و یعدل من الثانی إلی عمره التمتع لو وقع فی أشهر الحج أو أن الإعاده صوریه للبس الثوبین و تجدید التلبیه مع بقاء النیه الأولی استصحاباً وجهان أحوطهما الثانی بل قیل أن لزوم الکفاره لا خلاف فیه علی کل حال و هو لا یخلو من أشکال و یندب الجهر بالتلبیه للرجل إجماعاً منقولًا بل و محصلًا و لو علی دابه أو هبوط و لو نزولًا عنها أو حدوث حادث من نوم أو استیقاظ أو ملاقاه غیره أو صلاه أو قیام بغیره به أو فراغ من عبادات مطلقاً أو درس أو غیر ذلک و یمتد الاستحباب إلی زوال یوم عرفه للحاج للأمر بقطع التلبیه عنده فی

الأخبار و إلی مشاهده بیوت مکه للمتمتع بالعمره للأمر بقطعها عند ذلک فی الأخبار و فتوی الأصحاب و ظاهرها الوجوب فی المقامین و هو الأقوی و الأحوط سیما فی الأخیر و إلی مشاهده الکعبه للمعتمر أفراد أن خرج من مکه لیعتمر و ألا فبعد دخول الحرم للمشهور نقلًا للأخبار الداله علی لزوم ذلک لمن خرج من مکه و دخل معتمراً و الأخبار الداله علی لزوم قطعها عند الوصول إلی الحرم و الجمع بینها بقرینه المفهوم فی الأخبار الأولیه یقضی بذلک و فی الصحیح من أعتمر من التنعیم فلا یقطع التلبیه حتی ینظر إلی المسجد و فی آخر فیمن أعتمر عمره مفرده أنه یقطع التلبیه إذا رأی بیوت طوی و فی ثالث عمن أحرم من حول مکه کالجعرانه و الشجرانه یقطعها عند عروش مکه و عروش مکه ذی طوی و فی رابع عمن دخل بعمره أنه یقطعها حیال العقبه عقبه المدنیین حیال القصارین و یحتمل حملها علی عمره التمتع و نقل عن الصدوق أنه حملها علی العمره المفرده و حکم بالتخییر بین ما تقدم و بین ما دل علیه الخبران و عن الشیخ أنه أن خرج من مکه لیعتمر قطعها إذا رأی الکعبه و أن جاء من العراق فعند طوی و أن جاء من المدینه فعند عقبه المدنیین و ألا فعند دخول الحرم جمعاً بین الأخبار و الأوجه ما قدمنا ثمّ القول بالتخییر و یستحب الاجهار بالتلبیه عند الإحرام للناسک علی طریق المدینه للراحل و تأخیره إلی أن تعلو راحلته البیداء و بناء علی عدم لزوم انعقاد الإحرام بها و لظاهر بعض الأخبار الأمره بتأخیرها و لکن الأحوط خلافه بل الإتیان بها تسر العقد الإحرام ثمّ تأخیر الجهر بها بعد ذلک و ربما تحمل الأخبار علی ذلک و یستحب الإجهار بالتلبیه للحاج من مکه إذا أشرف علی الأبطح لفتوی الأصحاب و أخبار الباب و یندب التلفظ بالمنوی من حج أو عمره مفرده أو تمتع بعد التلبیه کأن یقول لبیک لحج أو عمره للأخبار و فتوی الأصحاب و کذا یندب التلفظ بالنیه و المنوی کأن یقول اللهم أنی أرید التمتع بالعمره إلی الحج و یقول أحرم لک بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخی و عصبی من النساء و الطیب و الثیاب أبتغی بذلک وجهک و لا یبعد استحباب التلفظ بکل نیه و منوی و یندب للمحرم الاشتراط علی الله تعالی بأن یحله حیث حبسه بأی نسک أحرم و أن کان حجّاً فیشترط أن لم یکن حجه

فعمره للأخبار و ظاهر الاتفاق و الأولى الإتيان بالشرط على ما هو المعهود و المذكور فى الروايات و ألا أجزى كل لفظ دل على الاشتراط و هل تجزى النيه فقط لتعبير الشرط لنيه الإحرام أو لا تجزى اقتصاراً على مورد اليقين من النص و الفتوى وجهان أوجههما الأخير و يندب الإحرام فى ثياب القطن للناسى و فتوى الأصحاب و فى البيض منها لكونها خير الثياب و أحسنها كما فى الأخبار و فتوى الأصحاب و يكره لبس الثياب السود للنهى عنها و كذا المصبوغه بالعصفر و شبهه بل كل مصبوغ للنهى عنه لمكان الشهره و يكره النوم على الفراش المصبوغه بالأصفر للنص على كراهته و لا يبعد إلحاق المصبوغ بالسواد و العصفريه للفتوى و بذلك يكره الإحرام فى الثياب الوسخه و المعلمه للنص على كراهتها و يكره استعمال الحناء قبل الإحرام بما يبقى أثره بعده للنص عليه بلفظ ما يعجبنى و يكره دخول الحمام للنهى عنه و يكره للمحرم تلبيه الناوى للنهى عنه بل يقول التأديه يا سعد للنص على ذلك.

## خاتمه: لو اشترط فى إحرامه أن يحله حيث حبسه ثمّ حصل المانع

تحلل

إنشاء و لا يسقط عنه هدى التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للممنوع بالمرض من غير تربص إلى بلوغ الهدى محله و يسمى بالمحصور بل و يلحق به المصدود أيضاً أما جواز التحلل فلا أشكال فيه و لا خلاف و أما ثبوت الهدى فلعموم الآيه و نحوها و أما عدم التربص فالظاهر الأخبار الداله على إحلاله و الرجوع إلى أهله عند الشرط لأن الله تعالى أخر من وفى بما اشترط عليه بل ربما يدعى عدم وجوب التحلل بالهدى بل فائده الشرط التحلل بمجرد الإحصار لعدم النقل فى مقام البيان فى الأخبار الداله على أن المحصور يتحلل إذا اشترط من دون الهدى و هذا كله مخصوص بغير السائق للهدى للإجماع على سقوط الهدى عن القارن على الظاهر و للإجماع المنقول على ذلك و بهذا ظهر ضعف القول بعدم الفائده لهذا الشرط بل هو تعبد محض للخبرين أحدهما الصحيح هو حل إذا حبسه يشترط أو لم يشترط لضعف دلالتهما على سقوط الهدى و غايه ما دل عليه هو التحلل بعد الحصر مطلقاً و نحن نقول بموجبه و كذا ضعف القول بأن فائدته التحلل رخصه بدونه و أصاله معه لشبهه بالتحكم و كذا ضعف القول بأن

فائدته سقوط قضاء حج التمتع عند فوات الموقفين لو اشترط و عدم سقوطه عند فواتهما عند عدمه للصحيح فيمن دخل إلى مكه يوم النحر أنه يطوف و يسعى و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل و ذلك لعدم سقوط الحج الواجب عليه قطعاً إجماعاً منقولًا بل و محصلًا مع الشرط و عدم لزوم إعادته فى المندوب أيضاً مع عدم الشرط إجماعاً فلتحمل الأخبار على الندب فى الإعاده موكول أو يدل على ذلك ما ورد من الأمر بها مع الشرط أيضاً فى عده أخبار معتبره و بعض المتأخرين جعل فائده سقوط التربص من المحصور و لسقوط الهدى عن المصدود للأدله المتقدمه مع ضعف ما دل على وجوب الهدى من دون الشرط على المصدود و لا يخلو من وجه.

## القول فى الطواف

### اشاره

و فيه أمور:

### أحدها: يشترط فى الطواف الواجب الطهاره من الحدث الأكبر و الأصغر

للإجماع و الأخبار و يجزى التيمم عنها عند الاضطرار لعموم البدليه و يكفى طهاره المستحاضه فى الطواف لظاهر الأخبار و ظاهر الاتفاق و أما طهاره المبطون فلا تجزيه للنص على أنه يطاف عنه و لا يشترط فى الطواف المندوب ذلك لفتوى الأكثر و ظاهر الأخبار و كذا الطهاره من الخبث للاحتياط و فتوى الأكثر و للأخبار الداله على أن الطواف بالبيت صلاه و غيرها و يؤيده احترام المسجد فى دخول النجاسه مع العلم و هل يعفى عما يعفى عنه فى الصلاه لأن الطواف صلاه أو لا للاحتياط و لعموم بعض الأخبار الناهيه عن الطواف بالنجس ما عدا من دون استفصال و يغتفر الجهل بالنجاسه فى الطواف لظاهر بعض الأخبار و لأنه صلاه و القول بعدم اشتراط الطهاره الخبيثه فيه ضعيف و مستنده غير قوى و يشترط ستر العوره فيه للاحتياط و لأنه صلاه و للأخبار القريبه من التواتر الداله على أنه لا يقرب البيت شرك و لا يطوف بالبيت عريان و لو طاف من غير طهاره حديثه أعاد الطواف و صلاته و لو كان مندوباً أعاد الصلاه ندباً و لو شك فى الطهاره بعد الطواف لم يلتفت و لو كان فى أثنائه مضى لأنه

شک بعد الفراغ و الأحوط الإعاده للطهاره و الطواف و الجاهل بالنجاسه أو الناسی لها إذا علم بها بعد الطواف صح طوافه و لا شی ء علیه لعموم رفع ما لا یعلمون و لمرسل البیزنطی فیمن طاف بثوبه قد أصابه دم مما لا تجوز الصلاه بمثله قال اجزاه الطواف فیه و کذا الذاکر بها فی الأثناء بعد النسیان أو العالم بها بعد الجهل أو المصادف لها دفعه فإنه یبنی علی ما تقدم و یتم طوافه سواء ضاق الوقت أم لا- لعموم خبر البزنطی و للأصل و لرفع ما لا- یعلمون هذا کله إذا لم تفتقر الإزاله إلی قطع الطواف قبل الأربع فلو افتقرت أعاد من رأس مع احتمال البناء مطلقاً لخبر حبیب أنه طاف شوطاً فأدمی فتخرج لغسله و ابتدأ قال بئس ما صنع کان ینبغی لک أن تبنی علی ما أطفت و لا یبعد أجراء حکم الصلاه فی أکثر هذه الصور علی الطواف لأنه صلاه و للاحتیاط بل الأحوط أجراء أحکام الصلاه علیه من الشرائط المخصوصه للباس و غیره إلا ما أخرجه الدلیل.

## ثانیها: یشترط فی الطواف واجبه و مندوبه الختان

للإجماع المنقول و لظاهر الاتفاق و للاحتیاط و للنهی عنه القاضی القاضی بالفتاد فی العمد و لا فرق بین العمد و غیره من السهو و النسیان للأصل فی الشرائط و لظاهر الفتوی نعم لو أضطر إلیه بحیث لا یتمکن من الختان مطلقاً فلا بأس لعموم رفع الحرج و إراده الیسیر و لو کان عدم التمکن لضیق الوقت قام احتمال سقوط وجوب الأختان للأصل و انصراف الأخبار الناهیه لغیره و عدم السقوط فیقدم علی الحج و لو فاته لانکشاف عدم حصول الاستطاعه قبل تحققها و عدم القدره علی الشرط بعد تحققها و للخبر الأمر بالاختتان لمن أراد الحج قبل أن یحج و أن حضره الحج و الأول هو الأقوی لعموم أدله الاستطاعه و عدم ثبوت شرطیه حال الضیق و عدم صراحه الخبر بتقدیم الختان علی الحج و لو فات و لا یجب الخفض للأصل و الفتوی و الخبر الدال علی عدم الباس بطواف الامرأه غیر محفوظه و کذا الصبی للأصل و عدم انصراف أدله المنع إلیه من النواهی لعدم تعلق النهی به و من غیرها لانصراف المطلق إلی غیره بل لا یبعد إلحاق الخنثی بالصبی فی عدم

لزوم الاختتان لعدم انصراف الأدله إليها و أن قوى لزوم الاحتياط فى حقها للخروج عن العهده.

## ثالثها: يشترط فى الطواف النيه

لعموم الكتاب و السنه و للإجماع و هى قصد الفعل و تعينه و التقرب به ابتداء مقارناً لابتدائه أو استدامته إلى الله تعالى فلو لم يعينه أنه طواف حج أو عمره أو نذر أو مندوب أو غير ذلك أو لم يتقرب به أو نوى الرياء أو قطعه بما ينافيه من نيه رياء أو أعراض عنه مع عدم العود إليه بطل طوافه و يعرف أحكام نيته من أحكام النيه فى سائر العبادات و يشترط فى الطواف البدأه بالحجر الأسود و الختم به للإجماع بقسميه على الظاهر و الأخبار كالصحيح من اختص فى الحجر الطواف فليعيد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الاسود و الظاهر الاكتفاء بالبدأه عرفاً لتعليق الابتداء بمن و الانتهاء بإلى و هما صادقان بذلك عرفاً بعد دخول المبتدى و المنتهى فى الحكم فيكفى حينئذٍ محاذاه جزء من البدن لجزء من الحجر أولًا و وسطاً و أخر الأول و وسطاً و آخر و يدل عليه سهوله الشريعه و صعوبه غيره على العوام و الضعفاء و لا يشترط محاذاه مقدم البدن و أول جزء منه لأول جزء من الحجر بحيث يمر كله على كله فجعل أول مقاديمه على أخر جزء من اليسار ثمّ يمر عليه كذلك هذا فى الابتداء و مثله فى الاختتام بأن يمر عليه حتى يتصل أخر جزء من مقاديمه بآخر جزء من الحجر نعم هو أحوط و لا يضر تجاوز المقاديم فى الانتهاء من الحجر إلى غيره إذا لم يدخله فى نيته بل لا تضر الزياده مطلقاً إذا لم يدخلها فى ابتداء نيته الطواف أو فى أثنائه و لو كانت بنيه العباده فلو تم طوافه و نوى طوافاً زائداً بعد ذلك لم يبطل طوافه بعد صحته كزياده ركعه بعد التسليم لا كزياده ركعه قبلها فتفسدها كما قيل و لا يتفاوت بين العالم و الناسى و لو قدم بنيه الطواف على محاذاه الحجر أعادها عند محاذاته و لو فعل الأول أو الأخير نسيان فلا يبعد الأجزاء و مع الجهل فالأقوى الفساد و يشترط جعل البيت على اليسار للاحتياط و الإجماع المنقول و التأسى و قوله (عليه السلام): ( (خذوا عنى مناسككم)) فلو استقبله بوجهه أو استدبره أو جعله على يمينه ماشياً على القضاء أو على يمينه ماشياً على وجهه لم يصح مع العمد و الظاهر بطلان الطواف من

رأس و لزوم الإعاده و یشترط خروجه عند الطواف عن البیت فلو طاف فیه أو فی الشاذروان لأنه منه قد اقتصره قریش لما أعوزتهم الآن لم یصبح للاحتیاط و التأسی و الظاهر أوامر الطواف علیه و هل یفتقر إدخال الجزء الیسیر کإدخال الید بالشاذروان للأصل و صدق الطواف معه أولًا للاحتیاط و الشک فی الخروج عن العهده وجهان و الأحوط الأخیر و یشترط إدخال الحجر فی الطواف للإجماع و الناسی و الأخبار سواء قلنا أنه من البیت کما هو المشهور أو لیس منه کما دل علیه الصحیح فلو طاف بینه و بین البیت لم یصح و کذا لو طاف علی حائطه للاحتیاط و الناسی و لو وضع یده علیه جاء الکلام السابق و هل یبطل عند الاختصاص کل الطواف أو الشرط الخاص أو لا یبطل شی ء منهما فیجب إعاده ما فعل من وضع التجاوز وجوه أقواها لزوم إعاده الشوط فقط للخبر الدال علی ذلک فیحمل ما دل علی إعاده الطواف علیه و یشترط أن یکون الطواف سبعاً للإجماع و الأخبار و یشترط أن یکون طوافه بین البیت و المقام و أن یکون مراعیاً قدر ما بینهما فی جمیع طوافه من جمیع الجهات للاحتیاط و الإجماع المنقول و فتوی الفحول و الخبر المنجبر و فیه و الحد قبل الیوم و الیوم واحد قدر ما بین نواحی البیت فمن طاف فتباعد من نواحیه أبعد من ذلک مقدار کان طائفاً بغیر البیت و فی الموثق فی الطواف خلف المقام قال ما أحب ذلک و لا أری به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً و هو متروک الظاهر إلا أن یحمل علی الضروره کما نسب للإسکافی و لا بأس معها بالعمل علیه و یراد بالمقام نفس الحجر الذی علیه القدم الشریفه لا البناء.

## رابعها: تجب صلاه رکعتین بعد الطواف الواجب

کما تندب فی المندوب للإجماع و الأخبار و القول بالندب مطلقاً شاذ و یجب إیقاعهما خلف مقام إبراهیم (علیه السلام) و هو الصخره التی علیها أثر قدم إبراهیم (علیه السلام) فلا یجوز التقدم علیها و لا محاذاتها یمیناً أو شمالًا لنص جمله من الأخبار علی الأمر بالصلاه خلف المقام و بها یقید ما أطلق من الأخبار بالأمر بالصلاه عنده و کذا یحمل علی ذلک ما فی عبائر جمله من فقهائنا من الصلاه فیه علی أن یراد من فی الظرفیه المجازیه لعلاقه المقاربه و الاتصال أو یراد بالمقام من حوله من المکان لعلاقه المجاوره أو یراد منه نفس البناء مجازاً مشهوراً فی إطلاق اسم

المقام على نفس بنائه لأن الصلاه خلفه على نحو الاتصال به ملازم للصلاه تحت بنائه كما هو اليوم و صرح الأصحاب و نطقت الأخبار بأن المراد بالمقام هو ما كان الآن لا ما كان على عهد النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و عهد إبراهيم (عليه السلام) و على كل حال فالظاهر لزوم الصلاه فى البناء الآن أو فيما زاد عليه البناء فإن المصلى أن حصل له مانع من زحام أو غيره من الصلاه خلف المقام فى البناء نفسه صلى خلفه خارج البناء فإن لم يمكنه صلى خارجه عن يمينه أو شماله و يلزم القرب مهما أمكن و الخلف مقدم على غيره من الجهات و لو دار الأمر بين ترك الخلف و بين ترك الآتيه فلا يبعد ترجيح الأول لأن المطلوب الصلاه عنده للأخبار الداله على ذلك و لقوله تعالى (وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى) سوره البقره آيه (۱۲۵) على إراده التبعيض فتجب الصلاه فيه و ألا فأقرب الأماكن إليه أو على إراده الابتداء فظاهره الاتصال أو على إراده التبين و هو قاض بالاتصال و أما الخلف فإنما يراد بعد مرتبه القرب فإن تعذر القرب صلى خلفه إلى حيث لا يمكنه القرب و قد ورد أن الامام (عليه السلام) صلى بخيال المقام قريباً من طلال المسجد لكثره الناس و هل الجواز مشروط بضيق الوقت بحيث لا يمكنه الفعل بعد ارتفاع المانع أو لا يشترط كما هو إطلاق الخبر و جمله الفتاوى وجهان أحوطهما الأول و ذهب جمع من أصحابنا إلى عدم وجوب الصلاه خلف المقام و نقل عن بعضهم الإجماع على أجزاء الصلاه فى غيره و استند لهم للأصل و لأن الآيه لا يمكن أن يراد ظاهرها لامتناع الصلاه على نفس الصخره و مع عدم إراده المجاز من مقاربه أو مجاوره فالمسجد كله قريب مجاور و ضعفهما لا يخفى هذا كله فى طواف الفريضه و أما طواف النافله فالمسجد كله مكان له فى الأخبار للفتوى و الروايه و فى بعضها أنه يصلى حيث شاء فى مكه و لكنه قد قيل و لم أر مفتياً به فالأحوط يقضى بتركه.

## خامسها: من نسى الركعتين حتى خرج رجع فأتى بهما فى المقام

للاحتياط و للعمومات و لخصوص الأدله الإمره بالرجوع و لفتوى المشهور إلا مع المشقه فلا يجب الرجوع لعموم إراده اليسر و للصحيح المشعر بذلك و للأخبار المرخصه لفعلها حيث ذكر بحملها على حال المشقه و هو خبر من حمل الأخبار الأول على الندب و الأخذ

بظاهرها و ذلک لمکان ضعفها و قله العامل علی ظاهرها و ترجیح التخصیص علی المجاز و لو تعذر الرجوع أو شق صلاهما حیث ذکر مطلقاً لظاهر الفتوی و النص و لا یجب الرجوع إلی الأقرب من المسجد و الحرم و الأقرب منهما بهما للإطلاق المتقدم و أن کان أحوط أو لا تجوز الاستنابه عنه فی الصلاه فی المقام لضعفها سنداً و دلاله عن مقاومه الأخبار الإمره بفعلها للناسی و حملها علی التخییر فرع و المقاومه و الأخذ علی التعیین بتقدیمها علی تلک الأخبار لیس له وجه و الظاهر أن الجاهل بالحکم أو الموضوع کالناسی و أما العامد ففی أجزاء صلاته حیث ما ذکر إذا شق علیه الرجوع إشکال و لظاهر الأجزاء أو صحته ما بعد الصلاه من الأفعال و لکن وجوب تحری الأقرب فالأقرب علیه أقرب و لو مات ناسیهما قضاء عنه الولی لعموم قضاء الولی ما فاته من صلاه و لبعض الأخبار الإمره بالنیابه بتنزیلها علیه و کذا لو مات ناسی الطواف للأمر به فی طواف النساء و لا فرق بینهما و الأحوط قضاء الولی ما فات من المولی علیه عمداً أو جهلًا أیضاً کذلک.

## سادسها: یحرم الفراق بین طوافین أو اکثر فی الفریضه

بأن یفعل أحدهما عقیب الأخر من دون ما صلاه صلاه رکعتین فیجمع بین طوافین فرضین أو نفل و فرض متقدم أو متأخر فی وجه متعاقبین من دون صلاه ثمّ یصلی لهما معاً و علی التحریم فلوی الأکثر و الأخبار المشتمله علی النهی و الاحتیاط خلافه لمن کرهه للأصل و جمله من الأخبار الداله علی أنهم (علیهم السلام) قرنوا و الصحیح إنما یکره أن یجمع الرجل بین أسبق عین فی الفریضه و أما النافله فلا و هو ضعیف لانقطاع الأصل و ضعف الأخبار و حملها علی التقیه کما هو مصرح به فیها و أنهم إنما فعلوه لمکان هؤلاء و ضعف دلاله الصحیح و غیره المتضمن للکراهه علی الحرمه لأعمیته منها مضافاً إلی ظهور إراده منها من نفی إلباس عن القِران فی النافله فإن الکراهه فیها ثابته لظاهر الإجماع المنقول و فتوی الفحول و قوله (علیه السلام) لا قران بین أسبوعین فریضه أو نافله أو غیر ذلک من الأخبار المشتمله علی النهی الشامله لکل منهما و لو لا فتوی الأصحاب بالکراهه لکان القول بالحرمه متوجهاً الظاهر أن مورد الحرمه هو أن ینوی القران بین فرضین أو فرض و نقل

متأخر فیفسدان معاً لتوجه النهی و الأحوط ترک نیه القران بین نفل متقدم و فرض متأخر و أما لو طاف الفرض أولًا من دون نیه قران فطاف الثانی لم یتعلق بالأول نهی و تعلق بالثانی و کان الأول صحیحاً و الثانی فاسداً إلا أن یقال بأن صحه الأول موقوفه علی شرط متأخر و هو عدم تعقبه بالأخیر أو کون صلاته بعده فوراً للأخبار الداله علی لزوم الفوریه فی صلاه الطواف کما قیل و لکنه محل نظر و تأمل و من قارن فی النافله استحب له الانصراف علی وتر بل یکره له الانصراف علی الشفع لفتوی بعض الأصحاب و أشعار بعض أخبار الباب و یحرم القران بین طواف و بعضه و لو بعض شرط عمداً فیبطل الطواف و لو نوی ذلک ابتداء أو فی أثنائه قاصداً أن تلک الزیاده منه لحصول الخلل فی النیه ابتداء أو لاستدامه و لو قصد أن تلک الزیاده لیست منه ابتداء أو استدامه احتملت الصحه و البطلان و الثانی أحوط و أما لو تجددت نیه الزیاده بعد تمام الطواف فإن نوی أنه طواف أخر قوی القول بالصحه و أن فعل حراماً بفعل الزائد و تأخیر صلاه رکعتین فی وجه و أن نوی منه قوی القول بالفساد لأنه صلاه و للاحتیاط و الشک فی الخروج عن العهده و لإطلاق الکثیر من الفتاوی بل المشهور فی البطلان للأخبار الإمره بإعاده الطواف المزید علیه مطلقاً أو شوطاً أو احتملت الصحه تنزیلًا له منزله زیاده رکعه فی الفریضه بعد تمامها و استضعافاً للروایات و فیه أنها مؤیده بفتوی المشهور و الاحتیاط و الجاهل فی الزیاده کالعامد و أما الناسی فإن لم یکمل شوطاً أبطله و لا شی ء علیه للأصل و لعموم رفع القلم عنه و لخبر أبی کهمش فلا یعارضه الصحیح المشعر بالأمر بإتمام الأربعه عشر لمن دخل فی الثامن لإجماله بالنسبه إلی الأول و قوه الأول و انجباره بفتوی المعظم فلیحکم علی المجمل و أن اکمل شوطاً سهواً أتم ستاً و أکمل أسبوعین لفتوی المشهور و الأخبار و جمله من الأخبار و أن کانت مطلقه فی لزوم الإعاده و جمله مطلقه فی لزوم إتمام الست إلا أن الجمع بینهما بمقتضی الأصول و إطلاق الأکثر من الفحول و قوله فی الصحیح فیمن طاف بالبیت فوهم حتی یدخل فی الثانی فلیتم أربعه عشر طوافاً ثمّ یصلی رکعتین یقضی بذلک و ذهب الصدوق إلی بطلان الطواف الأول لإطلاق بعض الأخبار بالأمر بالإعاده و للأمر بصلاه رکعتین لمن

أتم أربعه عشر و للخبر الأمر بالإتمام للمتطوع و قد طاف ثانياً و بصلاه ركعتين و بالإعاده لطواف الفريضه و فی الجميع نظر لتقيد الإطلاق بما ذكرناه و لضعف دلاله مفهوم الأمر بركعتين على نفی ما سواهما مع احتمال إراده الصلاتين من الركعتين أو إراده فعلهما قبل السعی لأنه المبدأ به و لاشتمال الخبرين من الأمرين بصلاه ركعتين على الطواف أربعه عشر و هو مناف للقول بالبطلان للزوم إتمام خمسه عشر عليه لأربعه عشر و لما ورد فی الصحيح أن علياً (عليه السلام) طاف فی الفريضه ثمانيه فأكملها ستاً و صلی اثنين قبل السعی و بعده و هو و أن كان مناف لمنصبه (عليه السلام) إلا أنه محمول على صوره تقيه و لمخالفته الجميع لفتوى المشهور و للفقه الرضوى الذى يأخذ عنه غالباً و يجب التفريق للصلاتين للاحتياط و فتوى الأكثر على الأظهر و يجب كون أحدهما قبل السعی و الآخر بعده للاحتياط الآمر بذلك فيحمل بالمطلق منها و ما دل على التفريق مطلقاً على المقيد و هل الأول من الطوافين هو الفرض عملًا بمقتضی النيه و استصحاباً بالصحه المنوى و حمل أوامر الإكمال على الندب لأن أحدهما مندوب لعدم قائل ممن يعتد بوجوبهما معاً للأخبار الداله على كون أحدهما فريضه و الآخر نافله أو أنه الثانی للرضوى المصرح بذلك و للأمر بالإكمال الظاهر فی الوجوب و للخبر المروى عن على (عليه السلام) و فيه أن صلاه الأول مؤخره و هو دليل استحباب فيلزمه كون الأول يعود نقلًا كما هو الظاهر من بعض الروايات أو باطلًا كما تقضی به الزياده فيجب الإكمال حينئذٍ على كل حال وجهان و فی الأخير قوه و الأول أظهر و أحوط.

### سابعها: من نقص من طوافه أتمه ما لم يفعل المنافی أو بطل الفصل

للإخلال بالموالاه كما نسب لظاهر الأصحاب سواء كان فرضاً أو نفلًا و أن انصرف أو فعل المنافی عمداً أو سهواً أو جهلًا فإن كان نفلًا فلا شی ء عليه و له أن يبنی على ما مضی فی اكثر الموارد الآتيه و أن كان فرضاً فأما أن يكون قد تجاوز النصف و المراد به أربعه أشواط كما هو ظاهر النص و الفتوى و بهما انصراف لفظ تجاوز النصف عن ظاهره أو لا يكون قد تجاوز النصف و على أى تقدير فأما أن يكون الفعل المنافی انصراف عنه أو حدثاً أو صلاه فريضه أو غيرها وتراً أو غيرها و دخول فی سعی أو غيره فهنا أمور:

منها أنه طاف بعد تجاوز النصف فنسی فدخل فی السعی فذکر أنه لم یتمه فإنه یعود الطواف فیتمه ثمّ یعود للسعی فیتمه للموثق و فتوی الأصحاب و ظاهر عدم الفصل بین تجاوز النص و بین عدمه و القول به متجه إلا أن الإعاده مع عدم التجاوز أحوط و الاقتصار علی مورد النص و الفتوی یقضی باختصاص ذلک بالناسی دون العامد و الجاهل و یقضی بالاقتصار علی الذکر فی أثناء السعی لا بعد تمامه لأن الأصل هاهنا لزوم تقدیم الطواف علی السعی فی جمیع الأحوال إلا ما قضی الدلیل بخلافه و منها أنه طاف فدخل وقت فریضه فإن الظاهر أن له فعلها ضاق الوقت أم لا تجاوز النصف أم لا ثمّ یتم طوافه للأخبار و فتوی المشهور نقلاً و الإجماع المنقول و الأحوط أن یراعی ضیق الفریضه و عدمه و مجاوزه النصف و عدمها لمفهوم الأخبار الحاکمه بإتمام الطواف عند مجاوزه النصف و عدمه عند عدمها فیمکن أن یقید بها جواز القطع و الإتمام و فی إلحاق صلاه الجنازه مطلقاً وجه و الأحوط ملاحظه الضیق و منها أنه طاف فدخل وقت الوتر فإنه له أن یقطع طوافه فیوتر ثمّ یتمه للصحیح الدال علی ذلک من دون تفصیل بین النافله و الفریضه و بین ضیق الوقت و عدمه و بین تجاوز النصف و عدمه و هذا و الأظهر اختصاص الحکم بضیق الوقت لأنه المنصرف إلیه فی الروایه و الأظهر إراده الضیق عن وظائفها أیضاً لا مجرد الضیق و لو عنها مخففه مع احتمال ذلک و الأحوط مراعاه تجاوز النصف و عدمه و أحوط الکل عدم قطع الطواف المفروض و الظاهر أن المراد بالوتر ما یعم رکعتی الشفع لإطلاقها علی الثلاثه إطلاقاً متعارفاً.

و منها أنه أن طاف فقطعه لحاجه لنفسه أو لغیره ضروریه کانت أو لا لإطلاق النص فإنه یجوز له القطع للأخبار المجوزه للقطع فی فریضه أو نافله أن کان نافله جاز له البناء علی الشوط أو الشوطین و أن کان فرضه لم یجز له البناء علیهما و لا فارق بین الشوط و الشوطین أو غیرهما مما هو أقل من النصف و به یقید ما أطلق فیه البناء و أن کان قد تجاوز النصف بنی فی فریضه أو نافله للأمر بالبناء مطلقاً فی فریضه أو نافله بعد طواف خمسه أشواط و خبر أبی الفرج و لما یفهم من جمله من الأخبار أن من تجاوز النصف فقد أتم طوافه و منها أنه قطعه لمرض فإنه أن تجاوز النصف بنی علی ما تقدم

و أتم و أن لم يتجاوز أستأنف الطواف ابتدأ مهما أمكن للخبر الأمر بالإعاده عند طواف ثلاثه و عدمها عند طواف أربعه و الظاهر أن الثلاث مثال لفهم الأصحاب و لدلاله الأخبار الأخر المنجبره بفتوى الأصحاب و بهما يقيد ما أطلق من الإعاده بعروض المرض فى الأثناء و منها أنه قطعه لحدث عمداً أو سهواً أو اضطراراً فإنه يستأنف للخبر المعتبر فيمن أحدث أنه أن جاز النصف بنى على طوافه و أتم و أن لم يجز النصف أعاد و لفتوى الأصحاب و لمفهوم التعليل من أن من تجاوز النصف فقد أتم و لفحوى ما جاء فى الحائض و النفساء و الأحوط الاستئناف مطلقاً فى صوره العمد و الجهل و ربما أشعرت به الأخبار الإمره بالإعاده لداخل البيت مطلقاً على وجه قوى و منها أنه طاف فخرج عن المطاف و انصرف عن طوافه عمداً أو سهواً أو جهلًا فإنه يبنى على ما فعل أن أتم أربعاً و يستأنف أن لم يتم كما تدل على ذلك الأخبار الداله على أن من أتم أربعاً فقد تم طوافه و ألا استأنف مع عدم الإتمام يقضى به الاحتياط و فحوى الأخبار فى المقامات المتعدده و منها أنه طاف فدخل البيت فإنه يعمل على ما قدمناه لما قدمنا من غير تفصيل بين العمد و السهو و غيره و الأخبار الوارده فيه و أن كان بعضها مطلق فى الإعاده لكنه مقيد بالأخبار الآمره بالإعاده لمن طاف ثلاثه أشواط تنزيلًا للمطلق على المقيد و لقوه التعليل المتقدم و هل لمن حكم عليه بالبناء على ما فعله الاستئناف يحتمل ذلك و أن البناء رخصه و يشعر به خبر من طاف و وجد النجاسه فى الأثناء و لكن الأحوط بل الأظهر لزوم البناء على ما فعل و عليه فهل البناء من موضع القطع للاحتياط عن الزياده و للخبر الدال على لزوم الطواف فى موضع القطع أو من الركون كما احتاط به بعضهم و دل عليه الخبر الأمر بالطواف من الحجر إلى الحجر فيمن أختصر شوطاً و الأوجه الأول و الجمع بالتخيير لا يخلو عن وجه و مع الشك فى موضع القطع بنى على الزائد احتياطاً.

و منها أنه طاف فجلس حتى فاتت الموالاه فإن الظاهر لزوم الاستيفاء مع عدم التجاوز و البناء على الإتمام مع التجاوز للاحتياط و لما تشعر به الأخبار فى الموارد المتعدده و الظاهر أن الموالاه واجبه لنفسها شرعاً و شرطاً للتأسى و لما تشعر به كثير من

الأخبار المتقدمه من ان الإعاده فيها إنما هى للإخلال بالموالاه و أن الطواف صلاه و قد منع ثبوتها بعضهم و هو ضعيف.

### ثامنها: من شک فى أصل الطواف و قد دخل فى غيره من الأعمال المترتبه عليه لا يلتفت

لعموم إذا شککت فى شى ء و دخلت فى غيره فشککك ليس بشى ء و خصوص المورد لا يخصص الوارد و كذا من شک و كان كثير الشک لا يلتفت و مثل الشک فى أصل الطواف الشک فى أبعاضه زياده و نقصاً و يزيد الشک فى أبعاضه أنه لو انصرف عن الطواف كأن اعتقد الفراغ منه أو أنه اعرض عنه فخرج عن المطاف بعد تلبسه به مضى و لا شى ء عليه للأخبار عموماً و خصوص موردها لا يمنع العمل بها و لنفى الحرج و لخصوص الإعاده فى بعضها كالنافيه للشى ء عليه بعد أن قال له ففاته يحملها على الشک بعد الفوت لأن حملها على الشک فى الأثناء و فوات التدارک ينافى ما هو إجماع أو كالإجماع على عدم سقوط أثر الشک و لو وقع الشک فى الطواف فى أثنائه فإن كان بعد إحراز السبعه فشک فى الزياده عليها و كان الشک عند منتهى السبعه فلا شى ء عليه للروايه المنجبره بالفتوى فى زياده و لأصلى عدم الزياده و البراءه من الإعاده و أن وقع الشک فى أثناء الشوط فلم يدرى أ هو السابع أو الثامن بطل الطواف للاحتياط و للزوم الخروج من العهده بيقين و لا يمكن هاهنا لاحتمال الزياده بالإتمام و النقصان بالقطع و مثله ما لو شک فى النقصان فلم يدرى أنه طاف واحداً أم اثنين أو ثلاثه هكذا إلى السبعه أو لم يدرى كم طاف فإنه يستأنف الطواف للاحتياط و فتوى الأصحاب و ما ورد فى بعض الأخبار من البناء على الأقل محمول على النافله أو الشک بعد الفراغ و كذا من البناء على اليقين أن اليقين مع احتمال ان اليقين الإعاده و يبنى فى طواف النافله على الأقل للأصل و فتوى الفحول و الإجماع المنقول و الأخبار و فى روايه التخيير بين الأقل و الأكثر و الأخذ بها لو لا الإجماع المنقول لا بأس به و الظاهر أن الظن يجب اتباعه كالقطع لنفى الحرج و لبعض الأخبار المجوزه للإخلاد لخبر الغير فى الطواف و لأن اكثر الأخبار المتضمنه للإعاده فيها لفظ الشک فيحمل عليه ما ورد بلفظ

لا یدری و شبهها و الاحتیاط یقضی بلحوق الظن للشک و یجوز الخلود للبینه و للشهاده حتی من الواحد العدل للأخبار خصوصاً و عموماً.

## تاسعها: الطواف رکن فی العمد

فمن ترکه عمداً عالماً أو جاهلًا حتی تعدی وقته بطل حجه و عمرته و یتحقق فوات الوقت فی عمره التمتع بعدم إمکان الآتیان به و بما بعده و الآتیان بالحج بعد ذلک و فی الحج إذا انقضی ذی الحجه و فی العمره المفرده أخر أزمنه الإمکان أو الخروج من مکه بنیه الأعراض بناء علی لزوم أحدهما معیناً أو مردداً و احتمال تحقق الفوات بنیه الأعراض عنه وجه لا یبعد الرکون إلیه و یدل علی البطلان فی الجاهل و هل علی العامد بدنه لورود لزومها علی الجاهل فالعامد بطریق أولی أو لیس علیه للأصل و منع الأولویه لاحتمال ترتبها علی ترک التعلم لا ترک العمل و احتمال أن العمد ذنب لا کفاره له هذا فی غیر طواف النساء و أما هو فلا یبطل النسک بدونه للإجماع المنقول و فتوی الفحول و ظاهر جمله من الأخبار و فیها ما یدل علی تمام الحج بدونه و من ترک الطواف نسیاناً لم یبطل نسکه و أن کان رکناً و فات وقته و وجب علیه قضاؤه بنفسه لفتوی الأصحاب و الإجماع المنقول فی الباب و الخبر النافی للضرر عمن نسی طواف الزیاره حتی یرجع إلی أهله و الصحیح الأخر الدال علی الاستنابه لمن نسی طواف الفریضه و دفع الخطأ و النسیان خلافاً للشیاع حیث أبطل الحج بنسیان طوافه و هو ضعیف و الاستناد إلی الاحتیاط و إلی ما ورد فی لزوم إعاده الجاهل اضعف فی مقابله تلک الأخبار و خلافاً لمن جوز الاستنابه مع القدره علی المباشره لإطلاق بعض الأخبار فی جواز الاستنابه و هو ضعیف أیضاً لانصراف الإطلاق إلی حاله المشقه کما هو أغلب أفرادها و کما هو المفتی به فقهاؤنا و المنقول علیه إجماعنا و المشعر به ما دل علی لزوم المباشره فی طواف النساء و فی رکعتی الطواف اللتین هما فرعه نعم لو تعذر أو تعسر أو احتاج إلی مشقه لا تتحمل عاده کإنشاء السفر من البعید إلی مکه جازت الاستنابه للحرج و لظاهر بعض الإجماعات المنقوله علی حاله التعذر و لظاهر الصحیح فیمن نسی طواف الفریضه حتی یقدم بلاده أنه یبعث بهدی و یوکل من یطوف عنه فی حج أو عمره و مقتضاه عدم الفرق بین طواف الحج و العمره فما نسب

لأـكثر الأصـحاب من الاقتصـار على طـواف الحـج لاـ دليـل فيه على نفى غيره و لاـ وجه لنفيه و إطلاـق الخـبر فى جواز التوكيل محمول على الغالب من تعذر العود أو تعسره أو ارتكاب مشقه فيه و هل يجب على القاضى للطواف بنفسه أو بغيره إعاده السعى للاحتيـاط و للخبر فيمن سـعى قبـل أن يطوف قـال يطوف بـالبيت ثمّ يعود إلى الصـفا و المروه أو لا يجب للأصل و إطلاق خبر الاسـتنابه فى مقام البيان و حمل الخبر المتقـدم على اختصاصه بما قبل فوات وقت الطواف كما تشـعر به أخبار آخر قيل و الأكثر لم يـذكروا الإعـاده و هـو قوى خصوصـاً فى الغـالب و لكن الأـحوط إعادتهمـا و لو أعـاد لاسـتدراكهما بعـد الخروج على وجه يسـتدعى وجوب الإـحرام لـدخول مكه فهـل يكتفى بـذلك أو يتعين عليه الإحرام ثمّ يقضـى الفائت قبل الإتيان بأفعال العمره و بعده وجهان و لعل الأول أرجح تمسـكاً بمقتضـى الأصل و التفاتاً إلى أن من نسى يصدق عليه أنه محرم فى الجمله و الإحرام لا يقع إلاـ محـل و من ترك الطواف جهلًـا حتى فـات وقته أعـاد لفتوى الفحول و الأخبـار و عليه بـدنه عقوبه لا جبران للاحتياط و لبعض الأخبار المعتبره خلافاً لمن استضعفها و استند للأصل و ضعفه ظاهر و من نسى طوافاً فلم يدر أنه لعمره أو لحج أعادهما و يجزيه أن يعيد واحد و هو ما فى ذمته و ناسى بعض الطواف كناسى كله فإن تجاوز النصف أعاد ما بقى أو استناب فيه و الا أعاد الكل أو استناب فيه و الظاهر اختصاص الاستنابه بحال عدم المشقه فى العود.

## عاشرها: من ترک الطواف لمرض و استمر به حتى ضاق الوقت

أو خـاف عـدم التمكن طيف به أن اسـتمسك الطهاره و لم يكن مغمى عليه و أمكنه الحركه و ألا طيف عنه كلًا أو بعضاً لفتوى الأصحاب و الأخبار و قد تقدم و الأحوط مراعاه الضيق للمريض دون مجرد الخوف من عدم التمكن.

## حادى عشرها: من نسى طواف الحج حتى رجع إلى أهله و واقع

فإن واقع بعـد الذكر و العلم لزمته الكفاره للأخبار الداله على لزومها على المواقع بقول مطلق و حملها على حاله الذكر و النسـيان للأصـل و الأخبار الـداله على نفى الكفاره عن المحرم الواطئ نسـياناً أو جهلًا و هى مسـتفيضه معتبره أولى من الأخـذ بإطلاقها و تقييد جميع

تلک الأدله خلافاً لمن أوجب الکفاره استناداً لأخبار منها غیر صریحه و منها صریحه و لکنها قابله للحمل علی الندب أو علی الوقوع بعد الذکر و الحکم بما قدمنا هو الوجه و الجمع بین الأخبار و الظاهر أن الحکم فی طواف العمره هو الحکم فی نسیان طواف الحج و علی أی تقدیر مما ذکرناه من حکم الموافقه قبل الذکر أو بعده یجب العود علی ناسی الطواف فإن تعذر استناب هذا کله فی طواف الحج و العمره و أما طواف النساء فالظاهر عدم وجوب العود بنفسه لناسیه و أن تمکن منه بل له الاستنابه فیه مطلقاً لفتوی المشهور و ظاهر الإجماع المنقول و ظاهر بعض الصحاح الآمره بالإرسال من یطوف عنه و بالأمر بالقضاء عنه من دون استفصال بین التعذر علیه و عدمه و ما ورد فی جمله من الأخبار من أنه لا یحل له النساء حتی یزور البیت و من أنه لا یصلح أن یقضی عنه و من أنه أن لم یقدر قال یأمر من یطوف عنه لا یصلح للاستدلال علی وجوب العود بنفسه لأن الأول محمول علی إراده إیجادها بنفسه أو بغیره و الثانی علی الکراهه لظهوره فیها أو بقرینه الشهره و الثالث القید فی کلام الراوی لا یقید نفس الروایه و أصل عدم انتقال الحق إلی الغیر و عدم حل النساء مقطوعان بما مر نعم قد یقال أن الأوامر بالإرسال و القضاء من دون استفصال محموله علی الغالب من حاله التعذر فتبقی تلک الأصول و الاحتیاط لا معارض لها و لکن یدفعه فهم المشهور و فتواهم و ظهور الصحیح فی رجل نسی طواف النساء حتی یرجع إلی أهلها قال یأمر من یقضی عنه أن لم یحج فإنه لا یحل له النساء حتی یطوف بالبیت فیما ذکرناه لارتباط التعلیل فی ذیل الروایه بالأمر بالقضاء فی عجزها و هو متشعر بجواز الاستنابه مطلقاً هذا کله و للاحتیاط غیر خفی و من مات و لم یؤد طواف النساء بنفسه أو بغیره قضی عنه الولی للأخبار و فتوی الأصحاب.

## ثانی عشرها: لا یجب طواف النساء فی عمره التمتع

للأصل و الأخبار و فتوی الأصحاب و ما فی بعض عن بعض الأصحاب من الحکم بالوجوب لا یعارض ما ذکرناه و یجب فی الحج و العمره الغیر متمتع بها للأخبار و فتوی الأصحاب و ما فی بعض الأخبار و عن بعض الأصحاب من عدم وجوبه فی العمره المفرده لا یعارض ما قدمناه

فهو مطرح أو ما دل فيجب على المتمتع ثلاث طوافان و على القارن و المفرد أربع طوافان للزياده و طوافان للنساء و وجوب طواف النساء عام للرجل و الامرأه و الصبى و الخنثى و الخصى لعموم الأدله و خصوصها.

## ثالث عشرها: من طاف فالأفضل له تعجيل السعى مهما أمكن

لا بتر المسارعه و الاستباق و للفتوى و لا يجوز تأخيره إلى العذر أن طاف نهاراً للروايه و الفتوى خلافاً لشاذ لا يلتفت إليه و هل يجوز تأخيره إلى النهار إذا كان الطواف ليلًا أو بالعكس يقوى ذلك و الاحتياط بخلافه و مع الضروره لا بأس بالتأخير مطلقاً لأن الضرورات تبيح المحضورات و على ذلك نزل ما ورد من الأذن بالتأخير و لو أثم فأخر فهل يجزيه عند الإتيان به الظاهر ذلك و غير طواف النساء مقدم على السعى فلو أخره أعاد السعى فقط على الأظهر سواء كان عامداً أو جاهلًا أو متأهباً للاحتياط اللازم و ظاهر الأخبار.

## رابع عشرها: يجوز للقارن و المفرد تقديم طواف الحج و سعيه على الوقوفين

للأخبار و كلام الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و فى الأخبار عن المفرد يقدم طوافه أو يؤخره قال هما و الله سواء و الا رد عليهما باحتمال إراده التعجيل بعد مناسك من قبل انقضاء أيام التشريق أو بعده لأوجه له لتصريح جمله من الأخبار بإراده خلافه كأخبار حج الوداع و كالخبر فيمن أحرم بالمتعه فقدم يوم الترويه تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروه ثمّ تخرج إلى منى و لا هدى عليك و حيث يقدم الطواف يلزم تجديد التلبيه بعد كل صلاه طواف خوفاً من الإخلال كما تقدم و أفتى بعض أصحابنا بكراهه تقديم الطواف و لعله للخروج عن شبهه خلاف الحلى حيث منع ذلك و لإشعار بعض الأخبار به و لا بأس به بل يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين فى حج تمتع أو غيره للإجماع المنقول و الأخبار إلا مع الضروره أو الخوف من الحيض كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى و لو قدمه جهلًا أو سهواً أعاد و لا يجوز تقديمه على السعى أيضاً لتأخيره عنه بالنص و الإجماع فلو قدمه عمداً أو جهلًا أعاد نعم لو قدمه سهواً صح و لا يفتقر للإعاده للموثق النافى للضرر فى ذلك و أنه قد فرغ من

حجه فی مقام البیان و لفتوی الأصحاب و لا یلحق الجاهل بالساهی لأنه کالعامد للاحتیاط و الشک فی الخروج عن العهده و شمول الموثق للعالم و الجاهل فی نفی الضرر فی التقدیم لا یقدح فیه لانصراف الإطلاق فیه إلی غیرها کما فهم الأصحاب و لعدم إمکان حصول التقرب من العالم و لمساواه الجاهل له فی المشهور نعم یدخل فیه المضطر لنفی العسر و الحرج و فحوی ما دل علی جواز تقدیمه علی الموقفین فلا- مانع من شمول إطلاق الموثق له بل هو الأقوی مع احتمال عدم الأجزاء للأصل و استصحاب شغل الذمه و بقاء النساء علی الحرمه و نفی الحرج بدفعه جواز الاستنابه و هو قوی لو لا- ما نقل من القطع بجواز التقدیم فی کلام الأصحاب و ظاهره دعوی الاتفاق و الاحتیاط یقضی بالتقدیم و الاستنابه و لا یجوز للمتمتع تقدیم طواف الحج و سعیه علی الوقوفین و قضاء المناسک لو فعل عامداً أو جاهلًا أو ناسیاً بطل عمله للاحتیاط اللازم للشغل و الترتیب المأمور به فی الأخبار و لفتوی الأصحاب و للخبر أن هو طاف قبل أن یأتی من منی من غیر عله فلا یعتد بذلک الطواف إلا المضطر لخوف حیض متأخر أو عجز عن العود أو الزحام لمرض أو ضعف أو شیخوخه أو غیر ذلک لنفی الحرج و فتوی الأصحاب و للأخبار الداله علی الجواز لخائفه الحیض و المعلول و الشیخ الکبیر و المریض و منع ابن ادریس من التقدیم مطلقاً للأصل و اندفاع الحرج بحکم الإحصاء ضعیف کضعف القول بجواز التقدیم مطلقاً لإطلاق بعض الأخبار بجواز التقدیم لأن الأصل مقطوع و أخبار الآحاد حجه و إطلاق الأخبار بالجواز مقید بالأخبار المقیده بحال الضروره حملًا للمطلق علی المقید و هل یجوز تقدیم طواف النساء علی الوقوفین مع الضروره للخبر المنجبر بفتوی المشهور و عملهم و لفحوی ما تقدم و هو الأقوی أو لا- یجوز للأصل و اتساع وقت الفریضه للاستنابه و الخبر الأخر المانع من تقدیم طواف النساء مطلق و الکل ضعیف لانقطاع الأصل و ضعف خبر علی بن حمزه و تضمنه لما لا- یقول به و إطلاق الخبر الأخر بحمل علی المقید المعتبر فتوی و عملًا علی أنهما ظاهران فی قدرتهما علی طواف النساء بعد ذلک و لو بالاستعداء علی الجمال و مع القدره لا نمنعه و کونه و لو مع الاستعداء علی الجمال لا نقول به لمعارضته الصحیح الدال علی

الأمر بالمضی معهم و أنه قد تم حجها علی أن الاستعداء علی الجمال مخالف للأصول و القواعد فلا نقول به.

## خامس عشرها: یکره لبس البرطله مطلقاً

للخبر و یشتد فی الطواف مطلقاً لمکان النهی المحمول علی الکراهه لضعف سند التحریم و فتوی المشهور بخلافه و قیل یحرم و هو أحوط و علیه فهل یفسد الطواف لمکان النهی عنه فیها أو یصح لتعلقه عند التحلیل بالخارج وجهان أظهرهما الأول و لا شک فی حرمتها فی طواف یحرم الستر فیه لمکان الإحرام لأنها ستر الرأس بل تزید حرمتها لکونها برطله و هل یفسد بها الطواف الوجهان المتقدمان و فی معناها اختلاف فیجب تجنب جمیع محتملاتها و الظاهر أنها لباس معروف فتختص الکراهه أو التحریم به.

## سادس عشرها: من نذر أن یطوف علی أربع کهیئه الدابه

احتمل بطلان أصل نذره لأنه نذر لغیر مشروع فیه و احتمل انعقاده علی رجلیه و بطلان الهیئه و احتمل أنه أن نذر الطواف علی أربع مطلقاً انعقد علی رجلیه و أن نذر أن لا یطوف إلا علی هذه الهیئه لم ینعقد رأساً و أن نذر هذه الهیئه فی الطواف بطل نذره و لم یجب علیه شی ء و احتمل صحه النذر و لزوم طوافین للخبر الوارد فی امرأه نذرت کذلک أنها تطوف أسبوعاً لیدیها و أسبوعاً لرجلیها و احتمل لزوم ذلک فی حق الامرأه خاصه لورود الخبر فیها دون الرجل و حکم علیه الشهره وجوه أقواها الأول و أحوطها الأخیر بل الأحوط تسویه الرجل و الامرأه لاشتراکهما فی الأحکام غالباً.

## سابع عشرها: یندب مضغ شی ء من الاذخر

لدخول الحرم للخبر و لدخول مکه و المسجد و الطواف للاعتبار و أشعار بعض الأخبار و فتوی جمله من الأخبار و لتقبیل الحجر للخبر و یندب دخول مکه من أعلاها للمدنی و الشامی للتأسی و الخبر و أعلاها تنینه کداء بالفتح و المد و لا یبعد استحباب ذلک لغیر المدنی و الشامی أیضاً للتأسی و فتوی جمله من الأصحاب و یندب دخولها حافیاً لفتوی جمله من الأصحاب و المسجد کذلک للخبر و أن یدخلها علی سکینه و وقار و أن یغتسل عند دخوله فی الحرم للأخبار و فتوی الأصحاب و لو تعذر التقدیم أغتسل بعد الدخول لجوازه فی النص مع

احتمال جواز الاغتسال له مطلقاً فیها لظهور الخبر و ینـدب الدخول إلی المسـجد من باب بنی شـیبه قیل للتأسـی و النص و یندب الـدعاء بالمأثور عنـد الـدخول و ینـدب الوقوف عنـد الحجر الأسود و الـدعاء بعـد الحمد و الصـلاه رافعاً یدیه للنص و الفتوی و ینـدب اسـتلام الحجر قبل الطواف و بعده بل اسـتلامه عند الابتداء بکل شوط أو الاسـتلام من السـلام و هو الحجر کالاکتحال و الأدهان و هو تقبیله و لمسه بیده أو إعساقه و ربما یکون من المتمتع بالوجه و الصدر و البطن و شـبهها و أظهر أفراده تناوله بالید و تقبیله و التقبیل بالنصوص منصوص أیضاً فهو مندوب لنفسه و لکونه اسـتلام و یندب الاسـتلام بجمیع البدن و ألا فیما أمکن و ألا فالیـد و المقطوع بموضع الیـد و فاقـد الیـد یشـیر إلیه بوجهه أو برأسه و کذا من ام یتمکن من الزحام یومی إلیه إیماء بیده أو بوجهه کل ذلک علی الظاهر من النص و الفتوی و قیل أن الاسـتلام مأخوذ من السلام و هو التحیه و ینزل لمسه بالید منزله تحیته ترکاً و تحریماً لقبول السلام منه أو أنه یحمی نفسه عن الحجر لعدم قابلیته و قیل أنه من السلام و هی الدرع بمعنی اتخاذه جنه و قیل من الملامسه و هی الاجتماع إلی غیر ذلک و الظاهر جواز السلام علیه من بعید لمن لم یتمکن من الاستلام و یندب ذکر الله تعالی حال الطواف للنص و الفتوی و یندب الاقتصار فی المشـی مشـی بین شـیئین کما دل علیه و ندب بعض أصحابنا الرمل فی المشـی ثلاـثه أشواط فی القـدوم للتأسـی بالنبی (صـلّی الله علیه و آله و سـلّم) و الرمل ضـرب من العـدو و تعارضه أخبار أخر و الأولی ترکه و الرمل فی الطواف من شـعائر العامه علی الأظهر و یلزم المستجار و یبسط یدیه و خدیه علی حائطه و یلصق بطنه به و یـذکر ذنوبه و یعـدها مفصـله و یـدعو بـالمغفره و الإعـاذه من النـادر المـأثور کـل ذلـک للأخبار و فتوی الأصـحاب و الظاهر اختصاص استحبابه بالشوط السابع و القول باستحبابه مطلقاً لإطلاق بعض الأخبار وجه قوی و المستجار

بحـذاء البـاب من وراء الکعبه دون الرکن الیمانی بقلیل و قـد یطلق علی الباب و علیه دل الخبر و العمل بهما لا یخلو من وجه إلا أن الأـوجه الأـول و لو نسـی الالتزام رجع و التزم لعموم الأدله و فتوی جمله من الأصـحاب و زیاده الطواف لا بأس بها لعـدم نیه الزائد أنه طواف و الأعمال بالنیات و قیل یحرم لتحریم الزیاده مطلقاً و لو من دون نیه أنه

الطواف المأمور به و الأدله لا انصراف لها لهذا الفرد الخاص و المنع عن الزياده مطلقاً فی الفتوی و النص و للخبر المانع عن الرجوع لناسی الالتزام إذا جاز الرکن الیمانی و هذا القول أحوط و ندب أن یلتزم الأرکان الأربعه و یتأکد فی العراق و الیمانی لخصوص النص علیهما و المنع لاستلزام غیرهما لأن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لم یستلم سواهما ضعیف بعد النص و الفتوی کالقول بوجوب استلام الرکن الیمانی و الاستلام أن یلصق بطنه به و یمسح بیده علیه و یندب أن یتطوع بثلاثمائه و ستین طوافاً کل طواف سبعه أشواط للنص و الفتوی فإن لم یمکن طاف ثلاثمائه و ستین شوطاً و یجعل الطواف الأخیر عشره أشواط و یجعله ثلاثه لظاهر النص فی وجه و یحتمل تکملته أربعه أشواط أخر قیل و علیه روایه و یکره الکلام فی الطواف و یشتد فی الشعر و الظاهر کراهه ما یکره فی الصلاه من التثاؤب و الفرقعه و مدافعه الخبیثین و الأکل و الشرب و أن لم یجز ما فی وجه.

## القول فی السعی

### اشاره

و فیه أمور:

### أحدها: یندب الطهاره للسعی

للأخبار و فتوی الأصحاب کبراها و صغراها و لا تجب الطهاره خلافاً لشاذ للأخبار الداله علی الندب و فتوی الأصحاب و یندب استلام الحجر و تقبیله فإن لم یمکن فالإشاره إلیه عند الخروج للسعی و یندب الشرب فی ماء زمزم بعد الإتیان إلیه وصب مائها علیه علی رأسه و جسده و لیکن الشرب أو الصب من الدلو المقابل للحجر و فی بعض الأخبار أن الاستلام بعد ذلک و الظاهر أنه لا بأس به قبلًا و بعداً أو هما معاً و یندب الخروج من الباب المقابل للحجر للنص و الفتوی و هو الآن معلم بأسطوانتین فلیخرج مما بینهما و یندب الصعود علی الصفا للرجال للتأسی و الأخبار و محکی الإجماع بحیث ینظر إلی الکعبه و یراها و یکفی الصعود علی الدرجه الرابعه للتمکن من النظر منها و قد کانت قبل ذلک مضمومه بالتراب لیستر الصعود علیها و مره اجل ذلک أن النظر إلی الکعبه لا یتوقف علی الصعود و أنه یندب کل من النظر و الصعود و کذا قیل و یندب الوقوف علیها بقدر قراءه سوره البقره و یندب أن

یقارن النیه للسعی من أسفل الدرج للاحتیاط و أن قوی جواز النیه من أی جزء کان من الصفا و أن الأولی استمراره إلی الوصول إلی الدرجه الرابعه بل هو الأحوط و ینـدب اسـتقبال الرکن العراقی الذی فیه الحجر و یندب التحمید و التکبیر و التهلیل سـبعاً و الصـلاه علی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الدعاء بالمأثور للنص و یندب المشی للنص و الفتوی و یجوز الرکوب و یندب الاقتصاد فی المشـی من دون تأن أو إسـراع فی طواف السعی للنص و یندب الرمل و هو الإسراع و الهروله فی وسطه و هو ما بین المنـاره و زقـاق العطـارین للنص و الفتـاوی و لا یجب خلاف النـادر من أصـحابنا و یختص اسـتحباب الهروله للرجـال للنص و الراکب یسـرع بـدابته مکانهـا للخبر و لو نسـی الهروله رجع القهقری للخبر و له الرجوع من غیر قهقری و الأحوط تجنبه کما أن الأحوط أن لا یعود إلی جمیع الشرط لو نسی الرمل فیه و لا یرجع مع العمد للأصل و الصحیح و یجوز الجلوس فی خلاله للراحه للنص و فتوی المشـهور سواء کان مع العجز أو بـدونه و الأحوط منعه مع عـدم العجز للنهی عن الجلوس مع عدم العجز فی بعض الأخبار بل الأحوط منعه مع إمکان الوقوف للراحه فیقدم علیه الوقوف.

## ثانیها: السعی رکن یبطل الحج و العمره بترکه فیهما عمداً

للأصـل و الاحتیـاط و الفتوی و النص و الکلام فی وقت فوته کالکلام فی وقت فوات الطواف و لا یبطل بترکه سـهواً بل یعود و یتـدارکه مهمـا أمکن و الاسـتنابه فیه کل ذلک للفتوی و النص و فی إلحاق الجاهل بالعامـد و الناسـی أشـکال و الأحوط إلحاقه بالعامد.

## ثالثها: یجب فی السعی النیه مقارنه لابتدائه مستدیمه حکمها إلی انتهائه

أو لا بد من تعیین نوعه و التقرب به و لا بد من الابتداء بالصفا بحیث یجعل عقبه و کعبه و هو ما بین الساق و القدم ملاصقاً له و الختم بالمروه بحیث یلاصق أصابع قـدمیه و هل یکفی القـدم الواحـده فی الابتـداء أو الانتهاء الأحوط عدم الاکتفاء و لو عکس عمداً أو جهلًا أو نسـیاناً بطل للاحتیاط و مخالفه المأمور به الظاهر فی کونه شرطاً واقعیاً و ربما یقال بالاکتفاء بما یسمی سعیاً بین الصـفا و المروه لإطلاق الأخبار و سـهوله الشریعه و جواز السعی علی الدواب و عدم بیان هذه المداقه فی الأخبار و لکنه خلاف الاحتیاط و فتوی

الأصحاب و لا يجب الصعود و لا يجب صعودها للإجماع المنقول و فتوى الأصحاب و فى بعض الأخبار ما يشعر و خيال وجوب صعودهما من باب المقدمه لتحصيل السعى فيما بينهما ضعيف لعدم الاحتياج لذلك بعد معرفه الحدود و الأحوط صعود الدرج و الأحوط أن يكون إلى الرابعه و يشعر به الخبر المروى عن الرسول (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و يلزم المشى على الجاده الوسطى التى بينهما و هو الطريق المعهود لاستقبال المطلوب بوجهه و لو أقتحم المسجد الحرام ثمّ خرج من باب أخر لم يجز و كذا لو مشى القهقرى أو مشى صفحاً على أشكال.

## رابعها: يجب السعى سبعه أشواط ملفقين الذهاب و الإياب

يبتدئ فيها من الصفا و يختتم بالمروه للإجماع و النص و يبطل لو زاد عليه عمداً فى ابتداء النيه على وجه التقرب بالمجموع و كذا على وجه التقرب بالسبع و بالزياده مستقله على أشكال و لو زاد بعد التمام بنيه مستقله ففى البطلان وجه يقضى به الاحتياط و إطلاق الأخبار و لو زاد سهواً صحت سبعه و طرح الزائد كما فى جمله من الأخبار و من فتوى الأصحاب و الظاهر أن الجاهل كالناسى لإطلاق الأخبار بالاعتداد بالسبع و اطراح الواحد أن كان خطأً و قد ورد فى صحيح الأخبار أنه من استيقن أنه طاف بين الصفا و المروه ثانياً فليطف إليها ستاً و حمله المشهور نقلًا على التخيير بين الأمرين و على الإكمال فالثانى مندوب يجوز قطعه و لا يندب التكرار إلا هنا مع احتمال أن الغرض هو الثانى كما فى الطواف و قد يضعف التخيير بأن الصحيح مع وحدته ظاهر فى أن الأسبوع الثانى يكون ابتداؤه من المروه و لا يجوز له إلا فى السعى المبتدأ أو لا فى المنظم كما قد يحتمل الفرق بينهما فحمله على بطلان السعى بحمله على كون ابتدائه كان من المروه فيبطل الأسبوع الأول و يصح الثانى ليس بالبعيد و الظاهر أنه لو قلنا بالتخيير فلا بد من التزام سبعه مبدؤها الصفا و اطراح الثانى و تحمل الروايه المتقدمه على السعى ثمانيه بين الصفا و المروه و لكن مبدؤها الصفا و الظاهر أن جزء الشوط ككله فى جواز الغايه و فى جواز إتمامه أن كان مبدأ الصفا و فى بعض الصحاح أنه أن زاد شوطاً على السبعه فالبطلان و أن زاد اثنين فالصحه فى الواحد و الإتمام ستاً و بطلان الثمانيه المتقدمه

و حمله بعضهم على العامد لبطلان السعى الأول بزياده الثامن و بطلان الثامن بكونه من المروه هذا أن كان ثمانيه و صحه التاسع لابتدائه من الصفا أن كان تسعه و فيه نظر لأن البطلان متوجه على أى تقدير و صحه التاسع متوقفه على نيه جديده و لم تحصل لأن فلم تحصل الصحه و حملها بعضهم على صوره النسيان و التذكر عند المروه دون الصفا فيبطل سعيه على الأول لابتدائه من المروه دون الثانى لابتدائه التاسع من الصفا و هو أقرب.

## خامسها: من تيقن عدد الأشواط و شک فيما بدا به

فإن كان من المفرد على الصفا أو متوجهاً إليه أعاد السعى من أوله لدلالته على ابتدائه من المروه و أن كان فيه على المروه أو متوجهاً إليها لا يعد لاقتضائه العكس و هو صحيح فى الزوج كان الحكم بالعكس و هذا كله قرينه للعلم بالمشكوک فيه و لو لم يعرف الصفا من المروه عند الشک لعمى أو فقد رشد أو غيرهما كان من الشک بعد الفراغ و لو شک فى العدد فى الأثناء قبل يقين الإكمال أعاد السعى للاحتياط بين النقصان و الزياده المبطلين و لو شک بعد يقين الإكمال و هو على المروه لا يعيد لأصاله عدم الزياده و لو كان على الصفا أعاد لما ذكرنا و لو تيقن النقصان أتى بالناقص سواء تجاوز النصف أم لا على الأظهر الأشهر لإطلاق الأخبار هنا و فيما يأتى من البناء إذا قطع لحاجه أو صلاه من دون تفصيل بين مجاوزه النصف و عدمها و قيل يعتبر فى البناء مجاوزه النصف لما ورد فى الحائض من البقاء إذا جاوزت النصف و الاستئناف إذا لم تتجاوز و نقل على ذلک الإجماع و هو ضعيف لضعف الأخبار و احتمال اختصاصها بالطواف و ضعف الإجماع المنقول على المشهور.

## سادسها: لا تجب الموالاه شرعاً فى السعى

للأصل و منقول الإجماع ظاهراً و لا شرطاً أيضاً لظاهر الأخبار و فتوى الأصحاب فيجوز قطعه للواجب و المندوب و الحاجه لنفسه أو لغيره بل لا لغرض و أن كان الأحوط تجنب ذلک للتأسى و عدم نقل جوازه و لا يتفاوت بين مجاوزه النصف و عدمها لإطلاق الأخبار و فتوى المشهور و الإجماع المنقول خلافاً لجمع فجعلوا السعى كالطواف فى مجاوزه النصف فيصح البناء و عدمها

فالاستئناف و حجتهم ضعيفه لا- تقاوم ما قدمناه نعم هو أحوط فی غير القطع للصلاه لورود صريح الأخبار فی فعلها و إتمام السعی و لو شوطاً واحداً و لو سعی سته أشواط أو ظن تمام سعيه فأحل و واقع أو قلم أظافره ثمّ ذكر أنه نسی شوطاً أتم سعيه و فی بعض الروايات أنه يلزم دم بقره و فيها الصحيح و الأخذ بها متعين و أن خالفت القواعد من عدم وجوب الكفاره علی الناسی فی غير الصيد و وجوب البقره فی تقليم الأظافر للزوم الأخذ بالخاص مضافاً إلی قوه احتمال خروجه عن الناسی لخروجه عن السعی غير قاطع بإتمامه أو أنه قد قصر حيث لم يلحظ النقص لأن من قطع السعی علی سته يكون قد ختم بالصفا فأشباهه عن تقصير ظاهر و الظاهر أن الحكم لا- يخص السته بل تسری لكل عدد مع احتمال الاختصاص اقتصاراً علی اليقين فی مخالفه القواعد.

## القول فی التقصير:

و هو واجب فتوی و نصاً و به يحصل الإحلال من العمره و هو قص قليل من الأظافر أو كثير من يد أو رجل أصليه أو زائده علی إشكال بحديد أو خشب او سن أو ظفر آخر و فرضها كقصها و الاحوط عدم الاعتداد باليسير جداً واخذ شی ء من شعر البدن من الرأس أو غيره من الوجه من الاعالی أو الاسافل كثيراً او قليلًا و الا-ظهر و الاحوط عدم الاعتداد و الأظهر و الأحوط عدم الاعتداد بالشعره الواحده بل الاثنين سواء كان الأخذ بنتف أو جز أو حلق أو طلی أو قرض و سواء كان بحديد أو غيره بسن أو غيره كل ذلك لإطلاق الأخبار و فتوی جمله من الأصحاب و ما فی بعض الأخبار من الأمر بتقصير الشعر من جوانبه و اللحيه و الشارب فهو محمول علی الندب كمن جمع بين عده منها من الأصحاب و فی بعض عبارات تخصيص الشعر بشعر الرأس أو اللحيه أو هما و الحاجب أو هن و الشارب أو غير ذلك فالمراد منه المثال فی بيان أحد الأفراد و لا يجوز للمتمتع أن يحلق جميع رأسه لأن المتعه ليس فيها إلا التقصير و لو حلق أو لا قليلًا بنيه التقصير ثمّ أتم الحلق صح تقصيره و أثم بالحلق بناء علی حصول الاثم له بالحلق مطلقاً و لو بعد التقصير و لو حلق بنيه التقصير بالحلق لم

یحل و لا یجزیه عن التقصیر لأن الأمر بالشی ء نهی عن الضد و خیال الأجزاء و لو مع الحرمه لانحلال الحلق إلی تقصیر فیجزی فی الابتداء و أن أثم بنفس الحلق و هو یقضی بعدم أجزائه عن المأمور به و الظاهر أن الحلق منهی عنه قبل التقصیر و بعده لقوله (علیه السلام) لیس فی المتعه إلا التقصیر و قوله (علیه السلام) و أبق منها لحجک بعد الأمر بتقصیر الشعر و الأخذ من الشارب و تقلیم الأظافر و للصحیح فی المتعمد للحلق بعد الثلاثین التی یوفر فیها الشعر للحج بأن علیه دماً یهریقه خلافاً لمن أجازه مطلقاً و أن جعل التقصیر أفضل منه و کان دلیله أنه إذا أحل من العمره فقد حل له کل شی ء و من جمله الإحلال إزاله الشعر و أول الحلق تقصیر فیجوز له الحلق حینئذٍ و هو ضعیف لا یعارض ما قدمنا

و خلافاً لمن فرق بین الحلق قبل التقصیر فحرمه و أثبت به الکفاره و بین الحلق بعده فلا شی ء علیه و کأنه استناد إلی أنه بعد التقصیر قد أحل فلا یحرم علیه شی ء و للخبر المثبت للکفاره علی من أراد أن یقصر فحلق و کلاهما ضعیف لضعف الخبر و دلالته لظهوره فی الناسی و هو مما لا نزاع فی عدم ثبوت الکفاره علیه و علی الجاهل بنص الأخبار و کلام الأصحاب و ضعفه سنداً أو ضعف الأول عن معارضه ما قدمناه لتخصیص دلیل الإحلال بالحلق و للأدله المتقدمه و هل تجب الکفاره فی الحلق مطلقاً للصحیح المتقدم أو تجب إذا کان فعله قبل حصول التقصیر للخبر المتقدم أو لا تجب مطلقاً لضعف الخبر و أجمال دلاله الصحیح باحتماله لکون الکفاره للإحلال بتوفیر الشعر قبل الإحرام المندوب فی المشهور و الواجب عند الشیخین و أفتی المفید بوجوب الکفاره فیه و یؤیده اشتماله علی التفصیل الذی لا یقوله الأصحاب فعدم الوجوب أقوی أن لم ینعقد الإجماع علی الوجوب و یجب امرار الموس علی الرأس یوم النحر لخبر أبی بصیر و لکنه ضعیف فالأظهر التخییر بین الحلق و التقصیر فی یوم النحر و من لا شعر له استحب له امرار الموس علی رأسه و یجب علیه التقصیر و لو ترک حتی أهل بالحج سهواً للفتوی و النص و لا شی ء علیه للفتوی و النص و روی أن علیه دماً و أفتی به بعض و حمله آخرون علی الندب أو العمل بالمروی احوط و علیه فالظاهر أنه شاه و لو ترک التقصیر عمداً حتی أهل بالحج صارت حجته مفرده لفتوی المشهور نقلًا و لبعض

الأخبار المنجبره بذلك و قيل يبطل النسك الثانى لمكان النهى عن إدخال الحج على العمره قبل إتمام مناسكها إجماعاً و التقصير من مناسكها و يحمل الخبر أن على من نوى العدول لا من نوى المتعه و هو قوى موافق للاحتياط و من جامع عمداً قبل التقصير وجب عليه بدنه للموسر و شاه للمعسر و بقره للمتوسط للجمع بين الأخبار الأمره بالجزور فى بعض و فى الجزور أو البقره فى بعض آخر و بالشاه فى ثالث و يرشد للجمع أخبار أخر فى مقامات أخر عن فتوى كثير من الأصحاب.

## القول فى حج التمتع بعد الفراغ من العمره

### اشاره

و فيه أمور:

### أحدها: فى الاحرام

يجب عله المتمتع بعد الفراغ من العمره أن يحرم بالحج متى شاء إلى أن يعلم ضيق وقت وقوف عرفه فيجب عيناً و لا يجوز له التأخير عنه للفتوى و النصوص و أفضل أوقاته يوم الترويه عند الزوال كما دل عليه الفتوى و النص و الأفضل لغير الامام (عليه السلام) إيقاعه بعد صلاه الظهر و الظهرين معاً و للإمام قبلها بعد صلاه نافله الإحرام و محله مكه فلا يجوز فى غيرها فتوى و نصاً و أفضل الأماكن المسجد تحت الميزاب أو فى المقام لو نسى الإحرام حتى خرج إلى منى أو عرفات وجب عليه الرجوع إلى مكه و لو تعذر و لو لضيق الوقت أحرم من موضعه و لو بعرفات هذا كله للفتوى و النص و يجب فى الإحرام النيه المشتمله على قصد التعيين و التقرب و الأحوط إضافه الوجه من الوجوب أو الندب على وجه القيديه و الوضعيه أو الغائيه و لو أحرم بالعمره دون الحج فإن كان عمداً لم يحسب من الحج و إن كان خطأ فى اللفظ أو خطأ فى النيه بمعنى أن القصد إلى الحج عند الالتفات اليسير حاصل و لكنه أخطأ فنوى العمره صح و أن كان ناسياً للحج بالمره فنوى العمره لم يحسب من الحج أيضاً و على ما ذكرناه من الخطأ فى اللفظ أو النيه يحمل ما ورد فى الصحيح فيمن أراد الإحرام بالحج فأخطأ فذكر العمره فقال ليس عليه و ليعمد الإحرام فى الحج و لا يصلح شاهداً لما يظهر من بعض الأصحاب من أن إحرام العمره يجزى عن إحرام الحج مع النسيان لضعفه عن مقاومه الأصول و الاحتياط و لاختلاف النسخ ففى بعضها فليعمل

و فی بعضها فلیعد و الأول و الأخیران محتملان للإعاده و العود و الاستعداد و هو محتمل للاستعداد للإحرام به و الاستعداد لتجدیده و النسخه الأولی محتمله للقصد إلی تجدید الإحرام بالحج و إلی القصد إلی جعل ما أوقعه إحراماً به و النسخه الوسطی أیضاً محتمله لذلک و مع هذا الاختلاف و الإجمال یضیف التمسک و یجب فیه لبس الثوبین بعد التجرد و التلبیات الأربع و یلبی الماشی من الموضع الذی صلی فأحرم و الراکب إذا نهض به بعیره و الأظهر وجوبها سراً عند الإحرام و استحباب الجهر بها إذا نهض به البعیر للراکب و إذا أتی إلی الرقطا ماشیاً أو راکباً و یستحب الاستمرار علیها إلی زوال شمس عرفه و تارک الإحرام عمداً یبطل حجه و أما ترکه نسیاناً فإن ترک التلبیه فالأظهر الصحه و لزوم کفارات الإحرام علیه و أن کان للنیه فلا یبعد الصحه أیضاً و یلزمه ما یلزم المحرم من الکفاره تشبیهاً له بالمحرم و أن لم یکن محرماً و لا یجوز لهذا المحرم الطواف حتی یرجع إلی منی إلا أن یضطر إلیه فإن طاف عمداً أو سهواً لم ینتقض إحرامه و الأحوط تجدید التلبیه لیعقد إحرامه بها خوفاً من الإحلال و یندب للحاج بعد الإحرام یوم الترویه بمکه الخروج إلی منی بعد صلاه الظهر أو الظهرین و الإقامه بها إلی فجر عرفه لغیر الامام و یندب تأخیر قطع وادی محسر إلی ما بعد طلوع الشمس للخبر و قیل بالوجوب و هو أحوط و للعلیل و الکبیر و خائف الزحام و أمثالهم الخروج قبل الظهر أو بیوم أو یومین و یندب للإمام أن یصلی الظهر بمنی و أن یبیت إلی طلوع الشمس و یکره الخروج من منی قبل الفجر لغیر عذر و یندب الدعاء عند دخولها و عند الخروج منها بالمأثور و کذا عند الخروج إلیها و یندب المبیت بمنی لیله للترفه فلا یلزم بترکه شی ء وجد منی من العقبه إلی وادی محسر.

## ثانیها: یجب بعد ذلک الوقوف بعرفه من زوال الشمس إلی غروبها یوم التاسع

بالإجماع و الأخبار و فی کثیر من الأخبار الوقوف بعد صلاه الظهرین و المراد به الکتابه عما بعد الزوال و یکفی أی وقت وقف فیه من ذلک فی صحه الحج اتفاقاً و لکن هل یجب استمرار الوقوف مره ما بین الزوال إلی الغروب و أن لم یفسد حجه فیکون الوجوب وجوباً شرعیاً أو لا یجب مطلقاً بل یجب المسمی مع الیسیر فی أی جزء من

الوقت و أن وجب الانتهاء إلى الغروب كما سيأتى إن شاء تعالى و يجب الوقوف بعد صلاه الظهرين خاصه كما يلوح من الأخبار و بها و بالأصل يستدل على عدم وجوب الاستيعاب وجوه أقواها الوسط و أحوطها الأول هذا كله فى حاله الاختيار و يكفى للمضطر الوقوف من غروب الشمس ليله النحر إلى فجرها بحيث أنه أى جزء أدركه كفاه للفتاوى و النصوص و محل و الوقوف عرفه سميت بها لمعرفه أدم (عليه السلام) حواء و إبراهيم إسماعيل فيها أو لمعرفه إبراهيم أن ما رآه من ذبح ولده أمن من الله تعالى أو لقول جبرائيل (عليه السلام) لأحدهما أ عرفت أوامر بالاعتراف بالذنوب فيها و أخذها من بطن عرنه كهمزه أو بضمتين واد بحذا عرفات و ثويه بفتح الثاء و تشديد الياء و نمره كفرصه و هو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت منه المأزمين تريد الوقف كذا فى كتب اللغه و فى الأخبار أنها بطن عرفه و لعلها تقال عليها إلى ذى المجاز و هو سوق كانت على فرسخ من عرفه بناحيه كبكب يدل على ذلك الفتوى و النص فلا يجوز الوقوف بغيرها و لا بالحدود لخروجها عن المحدود كالإدراك و فى الأخبار النهى عن الوقوف به و بنمره و ثويه و عرفه وذى المجاز و يندب الوقوف على فسح الجبل للنص و الفتوى و هو أسفله و جانبه التحفظ و الوقوف على ميسرته للقادم من مكه و يجب عند الضروره الوقوف على الجبل لأنه من الموقف نصاً و فتوى و يندب سد الخلل و الفرج بنفسه و عياله و حله و أن يضرب جنباه بنمره و هى بطن عرفه و يجب فيها النيه المقارنه لوقوفه و المشتمله على تعيين أنه لحج الإسلام أو غيره على الأظهر و على القربه و على الوجه احتياطاً و يجب أن يتصل وقوفه بالغروب و أن جاز الإتيان قبل الغروب بلحظه و لو وقف فذهب فعاد قبل الغروب فاتصل وقوفه بالغروب أجزأه و الغروب هو غروب الشمس المدلول عليه بغيبوبه الحمره المشرقيه على الأقوى و الأظهر و لو أفاض قبل الغروب و لم يرجع عامداً عالماً أتم و عليه بدنه فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوماً لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و صحيح ضريس و قيل دم شاه و أنه مروى و هو ضعيف و لو افاض جاهلًا أو ناسياً و أعاد قبل الغروب فلا شى ء عليه للفتوى و النص و لو تنبها و الوقت باق فهل يجب عليهما العود على القول بعدم وجوب استيعاب

الوقت وجهان العدم للأصل و لظهور تحريم الافاضه قبل الغروب لمن كان فيها و الوجوب للاحتياط و لأصاله عدم تقييد التحريم بشی ء خاص و يندب الجمع بين صلاه الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين للفتوى و النص أما ما أو مأموماً أو منفرداً متماً أو مقصراً و المبادره إلى الشروع فی الدعاء بعد الفراغ من الصلاه و الدعاء بالمأثور لنفسه و لوالديه و للمؤمنين قيل و أقلهم أربعون و قيل بوجوب الدعاء و هو أحوط و الأحوط استيعاب الوقت و أوجب بعضهم الذكر و الصلاه و دليل ضعيف و لكنه أحوط و يندب الوقوف فی السهل و الدعاء قائماً لمن لم يضعفه ذلك و إِلّا جاز قاعداً أو ساجداً أو راكباً و يكره الوقوف على الجبل و يكره راكباً و قاعداً للفتوى و الوقوف بعرفه ركن فی العمد يبطل بتركه للنص و الفتوى و الاحتياط و لا يمكن تداركه مع العمد إذا فات وقته و مع النسيان و العذر يتداركه ليلًا إلى طلوع الفجر إذا علم أنه يمكنه إدراك المشعر قبل طلوع الشمس للفتوى و النصوص و مع الجهل وجهان و الأحوط إلحاقه بالعامد و أن نسی الوقوف ليلًا أو أمتنع عليه لعذر اجتزاء باختيارى المشعر و تم حجه للفتوى و النص و الإجماع و فی الجاهل الكلام المتقدم و لا يبعد الحكم عليه بالصحه و الاجتزاء لعذر الجاهل فی كثير من أحكام الحج و لنفی الحرج و من ظن الفوات الاختيارى المشعرين أتى عرفات ليلًا و اقتصر على الوقوف بالمشعر و تم حجه لفتوى المشهور و الخبر المعتبر و فحوى ما دل على الاجتزاء بالوقوف بالمشعر لمن لم يتمكن من الوقوف بعرفه مطلقاً و الواجب ما يطلق عليه اسم الحضور و أن يقف ماشياً كان أو راكباً مع النيه و ما دل على الوقوف محمول على الندب أو مصروف عن الظاهر لفتوى الأصحاب و لعموم أخبار الكون و الإتيان و لا عبره بوقوف المغمى عليه أو النائم إذا استوعب الوقت و لو تجدد أحدهما بعد الوقوف المنوى و لو لحظه صح و يستحب لإمام الحاج أن يخطب بهم فی أربعه أيام ليعلم الناس مناسكهم و هی السابع و عرفه و النحر بمنى و النفر الأول.

### ثالثها: يجب الوقوف بعد ذلك بالمشعر

للنص و الإجماع و هو ركن فی العمد من تركه عمداً بطل حجه للنص و الفتوى و الاحتياط و فی الجاهل أشكال من إطلاق النص

فی البطلان و أصاله عدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه و من أن الجهل عذر و الله أولی به و الخبر المعتبر فیمن لم یقف بالمزدلفه حتی أتی منی و کان جهل بذلک قال یرجع قلت أن ذلک قد فاته قال لا باس و نحوه المرسل و هذا الأخیر أقوی و تأول الشیخ لهما بحملهما علی تارک الوقوف جهلًا و قد أتی بالیسیر بعیداً جداً و من ترکه نسیاناً صح حجه أن کان وقف بعرفه اختباراً لحدیث رفع القلم و للخبرین المتقدمین و لما اشتهر من النبوی أن الحج عرفه و لفتوی المشهور بل المتفق علیه نقلًا خلافاً لمن منع للأخبار الداله علی أن من فاتته المزدلفه فقد فاته الحج و للأخبار الداله علی أن من أدرک جمعاً فقد أدرک الحج و هو ضعیف لعموم هذه الأخبار بالنسبه إلی تلک و لزوم تحکیم الخاص فی العام سیما مع قوه الخاص و أن لم یدرک الوقوف الاختیاری بعرفه لم یجزئه و فسد حجه لعدم أجزاء الاضطراری الواحد سیما اضطراری عرفه لفتوی الأصحاب و الإجماع المنقول فی الباب و لعموم الأخبار النافیه للحج عمن لم یدرک المشعر و للاحتیاط و کذا من نسی الوقوف بعرفه فأدرک اضطراری المشعر فقط فإنه لا یجزی أیضاً للاحتیاط و للإجماع المنقول و لفتوی المشهور و للأخبار المتواتره نقلًا علی ما نقل عن المقنعه و لعموم نفی الحج عن أصحاب الأراک و نسب لجمع من أصحابنا الاجتزاء لعموم من أدرک جمعاً فقد أدرک الحج و أن من أدرک المزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرک الحج و هو ضعیف للزوم تخصیص العموم بما قدمنا و من نسی اختیاری المشعر و إدراک اضطراریه بعد أن نسی اختیاری عرفه أدرک اضطر أیها و بالجمله إدراک الاضطرارین فالأوجه الأجزاء لخبر الحسن الصفار و عموم من أدرک المزدلفه فوقف فیها قبل الزوال فقد أدرک الحج خرج من لم یدرک شیئاً لما قدمنا من الأدله و بقی الباقی و من نسی اختیاری أحدهما فأدرک اضطراریه و أدرک اختیاری الآخر صح حجه فی المقامین للإجماع المنقول و فتوی الأصحاب و للصحیح و ما یقرب منه فیمن افاض من عرفات إلی منی قال فلیرجع و لیأت جمیعاً فیقف بها و أن کان الناس أفاضوا و لعموم أخبار من أدرک المشعر فقد أدرک الحج و للأخبار الداله علی أجزاء الوقوف بعرفه لیلًا لمن لم یتمکن نهاراً و بالجمله فصور إدراک الوقوفین ثمانیه

الاختیارین و إدراک الاضطرارین و إدراک اختیاری عرفه و اضطراری المشعر و العکس و إدراک اختیاری عرفه فقط أو المشعر فقط و ادراک اضطراری عرفه فقط أو المشعر فقط و کلها لا بأس بها علی الأظهر إلا الصورتین الأخیرتین فإن الأقوی فیهما عدم الأجزاء لظاهر النصوص و الاحتیاط و فتوی المشهور و لا فرق بین الناسی فی العذر و غیره من الممنوع لعارض أخر و لو للجهل کما تشعر به کثیر من الأخبار فی أحکام الحج و تارک الوقوفین نسیاناً لا حج له و یجب الوقوف عند طلوع الفجر إلی طلوع الشمس فی الاختبار و للمضطر الوقوف إلی الزوال و قیل بامتداد الاضطرار إلی الغروب و کأنه لقوله (علیه السلام) من أدرک المشعر فقد أدرک الحج و هو ضعیف لا یعارض ما نطقت به الأخبار و انعقد علیه الإجماع و هل من الاختیاری الوقوفین من أول اللیل إلی طلوع الفجر فیجزی الوقوف به و لا یأثم صاحبه و أن لزم جبره شاه کما یظهر من جمع لإطلاق الأخبار بأن من أدرک المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرک و لقوله فی الأخبار المعتبره فی التقدم من المزدلفه إلی من یؤمون و یصلون الفجر فی منازلهم بمنی لا بأس و الخبر سمع أن کان أفاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاه مع عدم أمره بالرجوع أو أنه من الاضطرار فلا یجزی إلا مع الاضطراری عند حصول أخذ الأعذار فیجزی حینئذٍ لمدرک عرفه اختیاراً أو مطلقاً و أنه یجزی فی صحه الحج و أن أثم صاحبه بالإفاضه عند الفجر کما یرشد إلیه ثبوت الکفاره بدم شاه وجوه و الأقوی أنه من الاضطراری وفاقاً للمشهور و الاحتیاط و منقول الإجماع و ظواهر الأخبار و المکان الذی یجب الوقوف فیه هو المشعر بکسر المیم و فتحها و یسمی مزدلفه لقول جبرائیل لإبراهیم (علیه السلام) أزدلف إلی المشعر الحرام أو لازدلاف الناس إلیها من عرفات و رویت أنها سمیت جمعاً لأن أدم جمع فیها بین الصلاتین و حد المشعر هو ما بین المأزمین إلی الحیاض إلی وادی محسر کما هو فی الأخبار و فتاوی الأصحاب و الظاهر أن الحدود خارجه من المحدود و فی بعض الأخبار ما بین المأزمین إلی حیاض محسر و ظاهره أن الجبل أیضاً لیس من الحدود و ظاهر الفقهاء أنه من الحدود الداخله و المازمان الجبلان بین عرفات و المشعر و معرفه هذه الأمکنه موکول لأهلها من الأعراب و المترددین و مع

الضیق و الزحام یرتفعون إلی مازمین و مع الزحام کذلک یرتفعون جائز أیضاً من دون الضروره لدخولهما فی المحدود و لکن علی کراهه کما هو ظاهر جمع أو غیر جائز کما نقل علیه الإجماع و نسب لفتوی الأکثر لخروجهما عن المحدود أو لکن علی کراهه للشک فی دخولهما و الشک فی الخروج عن العهده بالوقوف علیها و یجب المبیت فی المشعر للاحتیاط و فتوی الأکثر نقلًا و الناسی و الصحیح لا- تجاوز الحیاض لیله المزدلفه و لا تجوز الإفاضه منه قبل الفجر مع عدم الرجوع و لو أحرم إمکانه لتفویته الواجب من الوقوف بعد الفجر و یستثنی من ذلک الامرأه و الخائف و کل معذور فیجوز لهم الإفاضه لیلًا قبل الفجر بعد انتصاف اللیل أو قبله لإطلاق الأخبار و فتوی الأصحاب و الإجماع المنقول فی الباب و الأولی أن لا یفیض إلا بعد انتصاف اللیل و الناسی للوقوف بعد الفجر لو وقف لیلًا أجزأه و لا شی ء علیه و زمان الوقوف الاختیاری ما بین الفجر إلی طلوع الشمس بمعنی أی وقت وقف أجزأه و لا- یجب استمرار الوقوف فیه لعدم وجوب مقارنه الوقوف لطلوع الفجر علی الأقوی لما یظهر من الصحیح أصبح علی طهر بعد ما تصلی الفجر فتقف أن شئت قریباً من الجبل و أن شئت حیث تبیت و لظاهر فتوی کثیر من الأصحاب بذلک و لعدم صراحه الأدله بوجوب مقارنه الوقوف لطلوع الفجر أو لتعلیق جمله منها الوقوف بیوم النحر أو بما قبل طلوع الشمس أو بغیر ذلک و هو جواز الإفاضه قبل طلوع الشمس فتوی و نصاً و جواز وادی محسر کذلک و یظهر من بعضهم وجوب مقارنه الوقوف للفجر فیجب أن ینوی مقارناً له بالنیه الجامعه للقربه و التعیین الرافع للإبهام و الاشتراک و یجب استدامه حکمها لو أوجبنا الاستدامه إلی طلوع الشمس أو إلی ما قبله و لکنه بعید و الاحتیاط یقضی به و هل یکفی فی نیه الوقوف بین الطلوعین بنیه الوقوف لیلًا مطلقاً و لا یکفی مطلقاً أو یکفی لو ذکر الوقوف بین الطلوعین معه و ألا کما إذا نفاه أو سکت عنه فلا یکفی وجوه أقواها الأخیر و أحوطها الوسط و لو جن أو أغمی علیه بعد نیه الوقوف بعد الفجر أو بعد نیته لیلًا أجزأه ما نواه و لو لحظه أو یندب الوقوف بعد صلاه الفجر للفتوی و الخبر و حملها علی الوقوف القیامی دون الکون الرکنی بعید لابتنائه علی

وجوب مقارنه الوقوف المنوی للفجر و لا نقول به و یندب بعد حمد الله تعالی و الصلاه علی النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الدعاء بالمأثور و التکبیر مائه و التحمید مائه و التسبیح مائه و التهلیل مائه و الصلاه علی النبی و الدعاء لنفسه و لعیاله و للمؤمنین و الأحوط عدم ترک الذکر للأمر به فی الآیه و الروایه و فی بعض الأخبار أنه یجزی الذکر فی الصلاه منه و یندب أن یطأ الصروره المشعر الحرام برجله و یراد به المسجد الذی هو قرب المناره لا المعنی العام الذی یجب الوقوف به أو یراد به جبل قزح و هو المشهور و قیل هو ظاهر الآیه و الأخبار و الأصحاب قیل و یندب الصعود علی جبل قزح و ذکر الله تعالی علیه زیاده علی ذلک و یندب لمن عدا الإمام الإفاضه قبل طلوع الشمس بقلیل للنص و الفتوی و یکره أن یتجاوز وادی محسر قبل طلوع الشمس للنهی عنه و قیل یحرم و هو أحوط و یندب الهروله و هی الإسراع فی المشی أو ما تسمی بذلک عرفاً وادی محسر مائه خطوه کما فی بعض الأخبار أو مائه ذراع کما فی بعض أخر و الراکب یحرک دابته سریعاً و لو نسی الهروله عاد إلیها للنص و الفتوی و یندب الدعاء بالمأثور عندها و یندب للإمام أن یتأخر بجمع إلی أن تطلع الشمس و أوجبه جماعه لإطلاق الأمر و هو أحوط و أوجبه جمع مطلقاً و هو موافق للاحتیاط و یندب التقاط الجمار من المشعر و یجوز من غیره إلا من غیر الحرم فلا یجوز کل ذلک للنصوص و الفتاوی و هل یجوز أخذ جص المساجد وجهان من النهی عن إخراجها القاضی بالفساد و النهی عن أخذ الجص المخرج و هو یضاد الرمی فیکون منهیاً عنه و خوف الاختلاط بغیره فلا یمکن تمییزه لرده مطلقاً من الأصل القاضی بالجواز و المنع من تحریم إخراج الجص من المسجد و غایه النهی الکراهه و المنع من وجوب فوریه الإعاده و لو سلم فالمنع من اقتضائه الفساد و خوف الاختلاط یمکن تدارکه بعلامه و نحوها و یندب لمن افاض بالمشعر الاقتصاد فی المسیر و الدعاء إذا بلغ الکثیب الأحمر من یمین الطریق بالمأثور و یندب تأخیر العشاءین إلی المزدلفه و أن یجمع بینهما بأذان واحد و اقامتین و قیل بوجوب التأخیر للنهی عن الصلاه قبل إتیان جمع فی بعض الأخبار و یعارضه أخبار أخر دله علی الجواز و الاحتیاط یقضی بالتخییر و الجمع بین الصلاتین و تأخیر نافله المغرب إلی ما بعد

العشاء إذا غاب الشفق المغربی إذ لا تطوع فی وقت فریضه أحوط و أن کان الأقوی جواز التقاء بینهما مطلقاً و أصل و ظاهر بعض الصحاح الحاکیه للفعل هل النواهی عن التطوع مؤقت فریضه صح علی الکراهه و هل أفضلیه التأخیر منتهی إلی ربع اللیل کما فی کلام جمع أو ثلثه کما فی کلام آخرین و دل علیه صحیح ابن مسلم و الخبر الأمر به و أن مضی من اللیل ما مضی و الإجماع المنقول أو نصفه کما نسب إلی روایه و الأقوی الوسط فإن خاف تجاوز الثلث صلی فی الطواف و من فاته الحج و لم یدرک الوقوفین اختیاراً أو اضطراراً و أحدهما اختیاراً أو لم یتمکن منهما تحلل بعمره مفرده للإجماع و الأخبار و لا یجوز البقاء علی الإحرام إلی العام القابل لیحج به و الأظهر وجوب نیه الاعتماد علیه للاحتیاط و ظاهر الأمر بجعلها عمره أنها من الأمور المثقله فتفتقر إلی نیه و لقوله (علیه السلام) لا عمل إلا بنیه و قیل بانقلابه إلیها قهراً حتی لو أتی بأفعالها من دون نیه لکفی للأصل و لظاهر الأخبار الحاکمه بکونها عمره مفرده و الحاکمه فی الطواف و السعی فیها من دون ذکر لأمر أخر و ظاهرهما الانقلاب القهری و الأمر بالإتیان بالعمره فیصرف للأمر بالإتیان بأفعالها دون نیتها و الکل ضعیف عن مقاومه دلیل النیه و الاحتیاط سیما و الأخبار المذکوره قاصره عن إفاده عدم اعتبار النیه بل غایه مفادها الانقلاب معها و هو مما یعبر به کذلک غالباً و یقضی الحج من قابل و أن کان واجباً علیه وجوباً مستمراً و الا قضاء و ندباً للإجماع المنقول فی المقامین و فتوی الفحول و الأخبار و یسقط إذا نقل نسکه إلی العمره باقی الأفعال من الرمی و الهدی و المبیت بمنی و الحلق و التقصیر فیها فله المضی من حینه إلی مکه و الإتیان بأفعال العمره و یندب له الإقامه بمنی أیام التشریق محرماً ثمّ ینوی العدول إلی العمره أو یأتی بباقی أفعالها أن کان نواها و ذهب الشیخ إلی وجوب القضاء علی من لم یشترط علی ربه حین إحرامه مطلقاً و سقوطه عمن یشترط استناداً للصحیح المشعر بذلک و للخبر الدال علی أن من فاته الحج یهرق دم شاه و یحل و علیه الحج من قابل أن انصرفوا إلی بلادهم و أن أقاموا حتی یمضی أیام التشریف بمکه ثمّ خرجوا إلی بعض مواقیت أهل مکه فأحرموا أو اعتمروا فلیس علیهم الحج من قابل و الکل ضعیف لعدم معارضه

الصحیح أکثر الأخبار و فتوی الأصحاب فلیحمل علی تأکد استحباب القضاء عند عدم الاشتراط إذا لم یکن وجوبه مستقراً لعدم القول بسقوطه مع الاشتراط إذا کان وجوبه مستقر و لإجمال الخبر الأخر و عدم صراحته بالبطلان فلا یعارض ما قدمنا و جمله علی من لم یجب علیه أو علی من لم یحرم اختیاراً بالذبح له و علی تأکد الندب للحج من قابل علی من لم یعتمر أولی فتأمل و لإجمال الخبر الأخر و عدم صراحته بالمطلوب فلا یعارض و أوجب بعض الهدی للخبر المتقدم و لأن من فاته الحج کالمحصور و الخبر ضعیف لا یعارض إطلاق الأخبار و عدم ذکره فی مقام البیان و فتوی المشهور و تشبیهه بالمحصور أیضاً ضعیف لأنه یتم الأفعال و لکنه یعدل فالأولی حمل الخبر علی الندب نعم روی الصدوق فی الصحیح نحو ما مر ثمّ قال فیه یقیم بمکه علی إحرامه و یقطع التلبیه حین یدخل الحرم فیطوف بالبیت و یسعی و یحلق رأسه و یذبح شاته ثمّ ینصرف إلی أهله ثمّ قال هذا لمن اشترط علی ربه عند إحرامه أن یحله حیث حبسه فان لم یشترط فإن علیه الحج و العمره من قابل و هو یمکن لأن یکون دلیلًا للزوم الهدی إلا أن لفظ شاته بالإضافه مشعراً بأنه کان معه شاه عینها للهدی و أحتمل فیه أن یکون فینا رجل بعینه و أن یکون نذر شاه للذبح و الاستحباب.

## رابعها: بعد الفراغ من المشعر یجب علیه المضی إلی منی

### اشاره

لقضاء المناسک بها و هی الرمی و الذبح و النحر و الحلق و التقصیر

### [أحدها فی أعمال المنی]

### فهنا أمور

### أحدها: یجب الترتیب بین هذه الأمور وجوباً شرعیاً للعالم

لظاهر الأخبار المؤذنه بالترتیب و فی بعضها النهی عن الحلق قبل الذبح و فی بعضها النهی عن الإعاده و للاحتیاط و للتأسی مع قوله خذوا عنی مناسککم و نسب هذا القول للأکثر و قیل بعدم وجوبه و نسب للمشهور للأصل و الصحیح النافی للجرح عمن حلق قبل أن یذبح و قبل أن یرمی و لتقدم نفی إلباس فی الخبر المتقدم الناهی عن الإعاده و الظاهر جواز الترک و حمله علی الأجزاء لیس بأولی من حمل النهی علی الکراهه و لفتوی أکثر العامه علی ما نقل فیؤید به الصحیح المتقدم و حمل نفی الحرج فیه علی الأجزاء أو

الجهل أو النسیان أو الضروره أو نفی الفداء بعینه و هذا القول الأخیر قوی إلا أن الأول أظهر و أحوط.

## ثانیها: یجب رمی جمره العقبه

و هی القصوی إجماعاً و نصاً و یجب فیه النیه و هی قصد الفعل و تعیین نوع الحج فیه علی الأظهر و القربه و استدامه حکمها و قصد الوجه علی الأحوط و یجب فیه المباشره و إصابه الجمره بنفسه فلو فعل غیره أو شارکه فی الرمی غیره و أن وضعها علی یده لم یجز و لو قصرت عن الوصول فأتمها غیره لو کان حیواناً لم یجز نعم لو أصابت غیر الجمره فانحدرت بنفسها بعد ذلک إلیها اجزا للصحیح الدال علی ذلک و لصدق أنه اصابها و لو حمل الحجاره الریح فأصابت الجمره لم یجز و کذا لو شارکت أما لو کانت بمعونه ضعیفه بحیث لا یستند إلیها الفعل استقلالًا أجزی و یجب أن یکون الرمی بالأحجار فلا یجزی بتراب أو معدن أو زرنیخ أو ذهب أو فضه و لا یجزی المدر و نحوه و کذا الأجر و الخزف علی الأظهر و الأحوط وجوب کونها حصاه للتأسی و ظاهر الأخبار و الاحتیاط و الصحیح لا ترم الجمار إلا بالحصی سواء دخل اسم الحصی فی الحجاره أو لم یدخل و الإجماع المنقول علی خصوص الحجاره ضعیف و یجب ان، تکون الجمار من الحرم مما عدا المساجد و أن تکون أبکار غیر مرمی بها للنص و الفتوی و المشکوک بها الأصل عدم الرمی بها و الرمی الفاسد لا اعتبار به و أن یرمی بها رمیاً فلا یجزی الطرح و لا الوضع لظاهر الأخبار و الاحتیاط و أن یکون الرمی متلاحقاً فلا یجزی فیه الدفعه و لا یجب تلاحق الإصابه و أن کان الأحوط ذلک و مع رمی السبع دفعه فإن نوی القربه بالمجموع قوی البطلان و أن نوی بواحده صحه واحده و یندب فی الرمی الطهاره للإجماع المنقول و فتوی الفحول و بعض الأخبار و بهذه یصرف ما دل علی الوجوب و أفتی به بعض الأصحاب عن ظاهره إلی الاستحباب و أن یصدق علیه اسم الحجر و الجص و الأحوط تجنب الصغیر جداً و یندب کون الأحجار بقدر الأنمله و کونها رخوه غیر صلبه و کونها ملتقطه و یکره الصلبه و المکسره و الحمراء و البیضاء و السوداء و یندب کونها منقطه بنقط یخالف لونها مطلقاً أو بیض علی ما قیل و یندب کونها کحلیه برشاء و هی اللون المختلط حمره

و بیاضاً و أما ما کان فیه خلط من الألوان مطلقاً أو ما اختلط بحمره من الألوان أو ما کان فیها نقط تخالف لونه أو نقط بیض و علی الأخیرین فلا حاجه لذکر المنقطه و علی بعض هذه التفاسیر یعارض استحباب کونها کحلیه فلا بد من القدر الجامع بین الوصفین و التأمل فی البین و یندب الدعاء بالمأثور حین الرمی و یندب أن لا یتباعد عما یزید علی خمسه عشر ذراعاً کما فی الصحیح و یندب الدعاء مع کل حصیه بالمأثور و یندب الحذف لفتوی الأصحاب و ظاهر الإجماع فی الباب و بهما یصرف ما ظاهره الوجوب و أفتی به جمله من أصحابنا و نقل علیه الإجماع و لکن الاحتیاط فیه و الحذف و الرمی بالأصابع مطلقا أو بأطرافها مطلقاً أو من بین إصبعین أو من السبابتین أو أنه هو أن یضعها علی باطن الإبهام و یرمیها بظفر السبابه کما نسب لکثیر أو أن یضمها علی الإبهام من غیر تقیید له بالباطن و یدفعها بظفر السبابه کما فی الخبر أو أنه یضعها علی ظهر إبهامه و یدفعها بالمسبحه أو أنه یضعها علی بطن الإبهام و یدفعها بظفر الوسطی و الأولی العمل بها بما نسب لکثیر و یندب استقبال العقبه و استدبار القبله فوجهها ما قابل القبله و یندب أیضاً استقبال وجهها عند الرمی لا أعلاها و الظاهر افتراقها و کل منهما مندوب کما أشعرت به بعض الأخبار و فی غیر جمره العقبه یستقبل الجمره و القبله معاً.

**ثالثها: یجب بعد الرمی الهدی علی المتمتع کتاباً و سنه مفترضاً أو متنفلًا**

و لا یجب علی غیر المتمتع للنص و الإجماع و هل یجب علی المتمتع أن کان مکیاً لإطلاق الأدله و فتوی الأکثر نقلًا و الاحتیاط أو لا یجب مطلقاً لقوله تعالی: (ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ) سوره البقره آیه (۱۹۶) بناء علی رجوع الإشاره إلی الهدی لا إلی التمتع کقولک من دخل داری فله درهم ذلک لمن لم یکن عامیاً فی أن ذلک یرجع للجزاء دون الشرط أو إلیهما معاً فلا تصح منهما المتعه أصلًا و إلی التمتع فقط بناء علی أن ذا للقریب و ذاک للبعید و ذلک للأبعد أو یجب فی غیر حج الإسلام و لا یجب فیه لاختصاص الآیه به أو لا یجب إذا عدل إلی التمتع استدامه و یجب إذا تمتع

ابتداء لانصراف أدله الوجوب إليه أقوال أظهرها و أحوطها الأول و لو أذن المولى للمملوك بحج التمتع ألزمه الصوم أو أهدى عنه و لا يلزم المملوك بالصوم أن أهدى عنه مولاه كما لا يلزم المالك بالإهداء كل ذلك للأخبار و فتوى الأصحاب و لو أمره بالصوم فأمتنع منه فالظاهر عدم وجوب الإهداء على المولى عيناً و أذنه فى الحج ليس التزام بالهدى و لو اعتمر المملوك قبل الفراغ من الموقفين لزمه الهدى أن أيسر و ألا لزمه الصوم لتحقق حج الإسلام بالنسبه إليه و اعتبر بعضهم لزوم الهدى عليه متى اعتق قبل الصوم لارتفاع المانع و تحقق الشرط و دعوى اختصاص الآيه بحج الإسلام دعوى بلا نيه و فيه نظر و تأمل و يلزم فى الذبح أو النحر النيه المشتمله على قصد الفعل و التعيين لنفس الفعل و نوعه الواقع لأجله و القربه و استدامه حكمها و تعيين كونه ذبحاً أو نحراً و لو كان وكيلًا و فى أجزاء الفضولى أشكال و لو ذبح الوكيل فنوى الموكل حال الذبح فالأظهر الأجزاء و لو اجتمعا على الذبح نويا معاً و فى أجزاء أحدهما أشكال وقوعه بمنى للإجماع و الأخبار و ما ورد بخلافه محمول على هدى التطوع و لا يلزم فيه المباشره للأصل و الإجماع و ظاهر بعض الأخبار و ينبغى التنبيه على أمور:

منها أنه لا يجزى الهدى الواحد إلا عن واحد فى الهدى الواجب و لو للشروع بالحج المندوب حين قلنا بوجوبه بالشروع فيه و كذا الواجب بنذر و نحوه سواء فى ذلك الضروره لعدم وجود ثمنه أو لعدم وجوده تامّاً و عدمها كأن يكون قادراً فينتقل عند الاضطرار للصوم و أن كان الأحوط الجمع بين بعض الهدى و بين بعض الصوام كل ذلك لظاهر الأوامر بالهدى الظاهره فى الوحده و لفتوى المشهور نقلا بل الإجماع كذلك و الأخبار المانعه عن أجزاء الهدى الواحد إلا عن الواحد بقول مطلق إذا كان واجباً و يجزى الهدى المندوب عن أكثر من واحد فتوى و نصاً سواء كانوا أهل حزان واحد كما فى بعض الأخبار أو أهل بيت واحد كما فى غيرها و سواء كان الهدى بدنه أو بقره أو شاه كما تشعر به جمله من الأخبار و سواء كان المشتركون سبعه فى بقره كما فى روايه أو خمسه كما فى أخرى أو أربعه أو خمسه إذا كانوا أهل بيت واحد كما فى ثالثه أو شاه عن سبعين إذا عزت الأضاحى كما فى رابعه أو جزور عن عشره متفرقين

کما فی خامسه إلی غیر ذلک و نقل الإجماع علی أجزاء الأنعام الثلاثه عن سبعین مطلقاً و الظاهر أنه کله مثال حتی أن السبعمائه کالسبعین و قیل بأجزاء الواحد عن أکثر عند الضروره و لا ینتقل مع إمکانه للصوم لورود جمله من الأخبار بأجزاء الواحد عن الأکثر مطلقاً و جمله بأجزائه إذا عزت الأضاحی و فیها أنه تجزی الشاه عن السبعین إذا لم توجد شی ء إلی غیر ذلک من الأخبار التی تقدمت مضامین جمله منها و مقتضی حمل المطلق علی المقید حمل الأخبار المانعه مطلقاً علی المجوزه حال الضروره و هذا القول ضعیف لأن الحمل شرطه المقاومه و المقید بالاضطرار ضعیف سنداً و دلاله و عملًا و فتوی فلا یعارض إطلاق الأخبار المانعه مطلقاً المؤیده بإطلاق الأوامر و فتوی المشهور و الاحتیاط فی وجه ذلک لخلو التبعیض عن الاحتیاط مع عدم الصوم و مع الصوم نقول به و لکنه غیر مورد النزاع فالقول بالمنع مطلقاً و حمل جمیع الأخبار علی الندب هو الأقوی.

و منها أنه یجوز أن یذبح المالک بنفسه و یجوز أن یؤکل غیره و یتولی الغیر النیه و فی جواز تولی المالک النیه دون الوکیل وقت ذبحه إشکال و لا یجزی ذبح مال غیره عنه و أن أجاز بعد ذلک لتعلق النهی به و لو ذبحه سهواً و مع القطع بالرضا فأجاز المالک کان فی الإجازه وجه و لو ذبح عنه شخص فضولًا من ماله فأجاز ففی الأجزاء إشکال و لو کان المذبوح من مال الفضولی قوی القول بالأجزاء و لو ضل هدیه فأخذه أخر فإن ذبحه الأخر عن نفسه لم یجز عن واحد منهما و لو أجاز المالک و أن ذبحه عن صاحبه أن کان ذبحه فی محله بمنی بعد أن عرف به ثلاثه أیام للأخبار و فتاوی الأصحاب و ظاهرها شامل للضال بتفریط و بدونه و لمن کان صاحبه معلوماً أو لا هل التعریف شرط أم لا و هل الذبح بعده واجب أو جائز و هل التعریف بعد الذبح بدونه واجب لأعلام المالک به أم لا و هل معرفه نوع ما وجب الهدی له من تمتع أو قران أو أفراد أو غیر ذلک واجب أو یکفی نیه ما أعدله و الظاهر عدم التفاوت فی الأجزاء بین هدی التمتع و غیره و لکن یشترط فی الأجزاء أن یکون ذبح کله فی محله فما کان محله منی فمنی و ما کان غیرها فغیرها و یحتمل الأجزاء إذا کان بمنی مطلقاً و الظاهر کفایه نیه أنه عما أعده له

صاحبه و لا يشترط التعيين لإطلاق النص و الظاهر أن التعريف واجب خارجي لا شرط في جواز الذبح و الظاهر أنه واجب لأمر لا- جائز و الظاهر أن ما في الخبر من التعريف به يوم النحر و الثاني و الثالث وارد مورد الغالب من التقاطه في يوم النحر و الثلاثه منزله أيضاً على إمكان تأخيره فلو لم يمكن سقط حكمها و الظاهر أن هذا الالتزام بعد أخذه و وضع اليد عليه فلو لم يأخذه ابتداء لم يكن عليه شي ء.

و منها أنه لا- يجب بيع ثياب التجمل في الهدى للنص و الفتوى و الظاهر أن مثلها جميع مستثنيات الدين لأن الله أولى بالعذر سبحانه و تعالى و لا يتفاوت الحال بين الاحتياج إليها و عدمه لإطلاق النص و لو أدى شراؤه إلى دفع ثمن يضر بالحال لم يجب الشراء و أنتقل إلى الصوم و لو توقف على الاستدانه و كان عنده مقابل و لو عند أهله وجب.

و منها أنه لو وجد الثمن تامّاً غير ناقص و لكن لم يحصل الهدى استناب ثقه في شرائه و ذبحه عند طول ذي الحجه فإن لم يمكنه أخره إلى العام القابل لفتوى المشهور و ظاهر الإجماع المنقول و صريح بعض الأخبار و لو لم يجد الثقه فالأظهر الانتقال للصوم و قيل يلزم الانتقال مطلقاً لصدق عدم وجدان الهدى و فيه أنه لا يراد بالوجدان وجدان العين و ألا لم يجب الشراء و هو باطل قطعاً و لا وجدانه بنفسه و ألا لم يجب بوجدان الوكيل و لا قائل به و للموثق الدال على أن المتمتع إذا لم يجد الهدى إلى يوم النفر فوجد ثمن شاه أنه يصوم فإن أيام الذبح قد مضت و فيه أنه لضعفه عن مقاومه لا يقاوم ما تقدم مع أن ظاهره فيمن قدر على الذبح بمنى و هو غير ما تحق فيه و قيل بالتخيير بين الصوم و الاستنابه و الصدقه بالثمن الأوسط للهدى للجمع بينما تقدم و بين خبر عبد الله بن عمر الأمر بالصدقه و فيه أنه ضعيف عن مقاومه ما تقدم.

و منها أنه يشترط في الهدى أن يكون من الأنعام الثلاثه نصاً و فتوى و إجماعاً محصلًا و منقولا و أفضله بدنه و أوسطه بقره و أحسنه شاه و أن يكون ثنياً إلا من الضان فيجزى الجذع كل ذلك للنصوص المتظافره و الفتاوى و الإجماع منقولًا بل و محصلًا و المراد بالثني من الإبل ما كمل سنتين هلاليه تامه أو ملفقه من شهر عددي و دخل في

السادسه و من المعز و البقر ما كمل له واحده و دخل فی الثانیه كما روی عن الرضا و نسب للأصحاب و أتباعهم و أوجب فی معرفه مثل هذا الموضوع و یقدم قولهم علی ما نقل عن أهل اللغه من أنه ما دخل فی الثالثه و الجذع كالبلوغ للإنسان فقد یكون لسته أشهر و لسبعه و لثمانیه و لتسعه و لعشره و لأكثر علی حسب مراتب قوته و رعیه و تولده بین شاتین و غیر ذلك وجوداً أو عدماً و أن یكون تامّاً فلا یجزی الناقص للصحیح و فتوی الأصحاب فلا یجزی العوراء البین عورها و لا العرجاء كذلك و لا الكبیره و لا المریضه و لا مكسوره القرن الداخل و لا مقطوعه الأذن أو الألیه و لا المهزوله هزلا بیناً و لا الخصی و لا مقطوع الذكر و لا یتفاوت الحال بین النقصان ابتداء أو عارضاً كل ذلك للنصوص و فتاوی الأصحاب و قیل أن الجماء و هی التی لا قرن لها خلقه أو الصمّاء التی لا أذن لها لا بأس بهما لعدم نقص قیمتها و ألحق بعضهم بهما البتراء و فی الجمیع نظر لمخالفته لإطلاق النصوص نعم كسر القرن الخارج و هو ما لیس ابیض و شق الأذن و ثقبها و رض الخصیتین لا بأس بهما و هل یشترط فی العوراء و العرجاء و المریضه بیّنیّتها فی المنع كما فی بعض الأخبار و الفتاوی للأصل و العمومات خرج البین و بقی الباقی أو لا یشترط استناداً للإطلاق و الشك فی حصول التقیه لعدم المقاومه و الأقوی الأول و الأحوط الأخیر و هل یلحق بالعوراء بیضاء العین لأنه نقص فی القیمه و العین و للاحتیاط أو لا یلحق للأصل الأقوی الأول و الأحوط الثانی و هل المریضه یراد بها الجرباء فقط لأن الجرب یفسد اللحم أو كل مرض یقضی بنقصان لحمها لذه و طعماً وجهان أقربهما الثانی لإطلاق النص و سقوط جمیع الأسنان نقص و الأحوط تجنب سقوط بعضها و صغر الأذن لا بأس به و لا تجزی المهزوله و هی التی لا شحم علی كلیتیها كما فی النص و الفتوی و لأنها نقص و كل ما لا یجزی فی الاختیار لا یجزی مع السهو و النسیان و الجهل لظهور واقعیه الشرائط و للاحتیاط و فی أجزائه فی الاضطرار إلیه لعدم وجود غیره أو لعدم وفاء ثمنه بالصحیح إشكال و لا یبعد الأجزاء و تقدیمه علی الصوم لعموم لا یترك و أتوا منه ما استطعتم و للخبر الدال علی أجزاء الجغی إذا لم یوجد غیره و لإطلاق الصحیح و غیره بعد الأمر بمعین فإن لم یجد فما استیسر من

الهدی أو ما تیسر علیک و لا یتفاوت فی عدم الأجزاء مع الاختیار بین حصول النقص قبل الشراء و بعده قبل مسیاته أو بعده قبل الذبح أو بعده نعم یستثنی من ذلک نصاً و فتوی ما لو اشتری مهزوله و هو یری أنها سمینه لغروره أو لجهله جهلًا یعذر صاحبه لعدم تقصیره فإنها تجزی عنه بعد الذبح قطعاً و قبله علی الأظهر لإطلاق الفتوی و النصوص بأن من اشتراه و هو یری أنه سمین أجزأه عنه و احتمال اختصاص النصوص بما بعد الذبح لانصراف الإطلاق إلیه احتمال بعید و لو اشتری الهدی علی أنه مهزول فذبحه فظهر سمیناً أجزأ إن صحت منه نیه التقرب لجهله أو لسهوه أو لغیر ذلک علی أشکال فی الجاهل و أن لم تصح منه نیه التقرب لم یجز عنه و لا یلحق بالهزال غیره من أسباب النقص فلو اشتراه علی أنه تام فبان ناقصاً لم یجز سواء فقد الثمن أو لا و سواء کان بعد الذبح أو قبله لإطلاق الصحیح و فتوی المشهور و ظاهر أخبار الاشتراط و نسب للشیخ القول بالأجزاء إذا فقد الثمن للصحیحین الدالین علی أن من اشتری هدیاً و لم یعلم أن به عیباً حتی فقد ثمنه ثمّ علم به فقد تم و هو قوی لو لا مخالفته لفتوی المشهور و قوه احتمال وروده فی الهدی المندوب للصحیح الدال علی أجزاء ذلک فی الأضحیه دون الهدی الواجب و هو و أن لم یکن فیه تفضیل نقد الثمن و عدمه یمکن أن ینزل الإطلاق علی الثانی و لکن مخالفته فتوی المشهور و الاحتیاط و إطلاق الأخبار الاشتراط الاوجه لها فبقاء إطلاق المنع فی الواجب الأخبار المفصله بین نقد الثمن و تنزیل و عدمه علی المندوب أوجه.

و منها أنه لا یجوز للحاج إخراج لحم الهدی من منی إذا ذبحه فیها بل یجب صرفه فی وجهه الأتی إن شاء الله تعالی وفاقاً لفتوی المشهور و ظاهر النهی فی الصحیح عن ذلک و صرفه إلی الکراهه ضعیف و یجوز إخراج لحم غیر الهدی من الأضاحی المندوبه للأصل و الخبر المجوز و کذا یجوز إخراج غیر اللحم من الجلد و السنام و العظم للأصل و الأخبار المجوزه لذلک و لا یبعد إلحاق الشحم بها هذا کله بالنسبه إلی الذابح نفسه و أما المشتری للحم الهدی و المعطی له فلا بأس علیه بإخراجه للأصل و المتیقن

خروجه و المنصرف إليه الإطلاق هو لحم الذابح نفسه و فی بعض الأخبار النهی عن إخراج اللحم من الحرم مطلقاً و لا بأس بالقول بها.

و منها أن زمان الذبح أو النحر هو یوم النحر فلا یجوز التقدیم علیه للتأسی و الإجماع بقسمیه علی الظاهر و یقدم علی الحلق وجوباً علی الأظهر و لو أخره أجزأ و لو کان عمداً أو جهلًا و یجوز تأخیره عن یوم النحر إلی أخر أیام التشریق و الأحوط أن لا یؤخره عنها فإن أخره کان قضاء لأشعار بعض الأخبار بأن الأضحی بمنی أربعه أیام و کان مجزیاً أیضاً إلی أخر ذی الحجه لظاهر الأخبار و فتوی الأصحاب و ما ورد من أن من وجد ثمن شاه یوم النفر یصوم محمول علی من صام الثلاثه قبل ذلک أو علی النفر من مکه بعد ذی الحجه.

و منها أنه یندب أن یکون سمیناً للأخبار و فتوی الأصحاب و یندب أن یکون الفحل من الغنم ینظر فی سواد و یأکل فی سواد و یبعر فی سواد و یبول فی سواد کل ذلک للأخبار و فتوی الأصحاب و معنی ذلک ما کنایه عن السمن لتأثیره ظل عظیم یأکل فیه و یمشی فیه و ینظر فیه و یبعر فیه و یبول فیه و هذه تستلزم أیضاً البروک فیه و أما أن تکون هذه المواضع من النظر و القوائم و البطن و المبعر و الفم سوداً فیصدق علیه تلک الأوصاف و أما أن یکون مریعه کثیر النبات شدید الاخضرار واسعاً یستلزم أن یبرک فیه و یندب أن یکون مما عرف به أی أحضر بعرفات عشیه عرفه و ربما قیل بالوجوب لظاهر الأمر به و فیه أن الأمر مصروف للندب لنفی إلباس عمن لم یعرف فی الخبر المؤید بفتوی الأشهر و یندب فی الهدی الإناث من الإبل و البقر و الذکران من الضان و المعز للنص و الفتوی و یجزی العکس أیضاً للأخبار و فتوی الأصحاب و یندب أن تنحر الإبل قائمه مربوطه بین الخف و الرکبه و أن یطعنها فی لبتها من الجانب الأیمن لها للأخبار و فتوی الأصحاب و أن یتولی الذبح بنفسه و ألا جعل یده مع ید الذابح و یتولیان النیه و یندب أن لا تکون الأضحیه ثوراً أو جاموساً و قد ورد النهی عن أضحیه الثور و الفتوی عن أضحیه الجاموس و یندب أن یقسم الهدی أثلاثاً ثلث یأکله و ثلث یهدیه و ثلث یعطیه القانع و المعتمر صدقه للأخبار و المراد بأکل الثلث هو و عیاله

و من یأکل معه لأنه من البعید إراده اختصاصها لأکل به و فی الأخبار ما یدل علی أن الثلث للأهل فیکون معناه له و لهم و الخادم من أهل البیت و یراد بالمساکین السؤال و القانع و هو الذی یقنع بما أرسلت إلیه من البضیعه و المعتر هو الذی یکون أغنی من القانع یعتریک فلا یسألک و الفرق بین الصدقه و الإهداء هو النیه و ألا فالظاهر اشتراک المتصدق علیه و المهدی له فی الاستحقاق و لزوم اتصافهما بصفه الفقر علی ما یظهر من الکتاب و السنه و الأحوط أن لا یعطی غیر المؤمن من مخالف أو مستضعف و أن نوی التقرب به و یهدیه و یأکله و عن السرائر الاقتصار علی الأکل و الإهداء للقانع و المعتبر بحلو الآیتین عن الإهداء و اتحاد مضمونها فی المتصدق علیه من البائس و الفقیر و المعتبر ثمّ نقل عنه الاقتصار علی المسمی من دون تعیین حصه خاصه أخذ بالإطلاق و استناداً للأصل و هو ضعیف ترده الأخبار و فتوی الأصحاب و حمل الآیتین علی التأسیس أولی من حمل أحدهما علی التأکید و عنها لزوم الأکل و الإطعام وجوباً لظاهر الآیه و علیه فلو أخل بالأکل أثم و لو أخل بالإطعام ضمن و فیه أن الآیه یراد بها الجواز لدفع توهم الحضر عن الأکل منها کما فهمه جمله من الخبرین و نسب إلی أنه المستفاد من تتبع الأخبار و أما الندب کما فهمه المشهور لعدم اختصاص الآیه بهدی التمتع بل یشمله و یشمل هدی القران و الأضحیه کما هو ظاهر و الأکل فی الأخیرین مندوب إجماعاً و لا یجوز استعمال اللفظ فی الوجوب و الندب فلا یبعد القول أما بالتجوز بنفس الصیغه و استعمالها فی الندب أو التجوز بتخصیص الآیه بهدی التمتع و الأول أولی لأنه المشهور و أن کان التخصیص أولی لنفسه و لا أقل من التساوی و الأصل البراءه من الوجوب هکذا أنقحه بعض و فیه أن هنا ثالثاً و هو استعمال الصیغه فی القدر المشترک الشامل للوجوب و الندب و هو لا ینافی شموله للمندوب و لا یلزم منه استعمال اللفظ فی معینه.

و منها أنه یجب الذبح کما قدمنا مهما أمکن علی النحو المتقدم فإن أخل به حتی مات أخرج من صلب ترکته فلو لم یوجد الثمن الکل أو البعض فی وجه تقدم وجب الانتقال إلی بدله و هو الصوم فی ثلاثه أیام متوالیات فی الحج و سبعه إذا رجع للکتاب

و السنه و الإجماع و فی الأخبار ما یدل علی اشتراط التوالی و استحباب کون أولها ما قبل یوم الترویه و یستثنی منه ما إذا صام الترویه و عرفه فإنه یسقط التوالی و یؤخر العبد إلی التشریق و المراد شهره إلی أخر ذی الحجه و لا یشترط التوالی فی السبعه لفتوی الأصحاب و ظاهر الإجماع المنقول فی الباب و الخبر المنجبر بما قدمناه و عموم الصحیح کل صوم یفرق إلا ثلاثه أیام فی کفاره الیمین و ما ورد من النهی عن تفریقهن فی الأخبار محمول علی الکراهه أو علی ندب الجمع.

و منها یجوز تقدیم صوم الثلاثه أول ذی الحجه لفتوی المشهور نقلًا و للآیه المفسره فی الصحیح بذی الحج للموثق فی الدال علی الأذن فی صومهن أول العشر نعم تأخیرهن إلی السابع أحوط تفصیاً عن شبهه الخلاف و شبهه نقل الوفاق علی لزوم تأخیرهن هذا کله فی الاختیار و أما فی الاضطرار فالظاهر أنه لا أشکال جواز البدال و لا یجوز تقدیمه علی ذی الحجه لمخالفته الفتاوی و النصوص و لا تأخیره عن

و منها أن الأظهر جواز تأخیره إلی أخر ذی الحجه اختیاراً للآیه المفسره فی الصحیح بذی الحجه و للصحیح الناهی فی إلباس عن الصوم فی العشر الأواخر و للإجماع علی الأجزاء فی وقوعها فی العشر الأواخر و الأصل البراءه من وجوب البدار قیل و ظاهر الأکثر وجوب المبادره الصوم بعد أیام التشریق فإن فات فلیصم إلی أخر الشهر و هو أحوط لاختصاص أکثر الأخبار بذلک علی وجه البدار فهل یکون الصوم عند تأخیره أداء لأنه غایه ما فات وجوب المبادره و هی لا توجب القضاء فی ثانی الحال و یکون قضاء لظاهر الأمر فی التأقیت وجهان أوجهها الأول و نمنع ظهور الأمر بالتأقیت و الأصل عدمه.

و منها أنه أن خرج ذو الحجه و لم یصمها اختیاراً لزمه الهدی و استقر فی ذمته للنص و الفتوی و الإجماع المنقول و هل یجب معه کفاره لأنه ترک نسکاً و من ترک نسکاً فعلیه دم کما فی الروایه و هو أحوط و لا یتفاوت الحال بین عدم صومها مطلقاً أو عدم اکمالها و أن لم یصمها لعائق أو لنسیان فهل حکمه حکم الاختیار لإطلاق النصوص و الفتاوی بأن زمانها ذی الحجه و مقتضاها سقوط الصوم بخروجه و لإطلاق النص

و الفتوی بأن من لم یصم کان علیه دم و للصحیح فیمن نسی الصوم حتی أتی أهله قال یبعث بدم أو أنه یستمر علی حکم وجوب الصوم للأخبار المستفیضه بأن من فاته الصوم لعائق أو نسیان صام فی الطریق و إذا رجع إلی أهله من غیر تقیید ببقاء الشهر أو خروجه فتبقی علی إطلاقها و یخصص بها الإطلاق المتقدم بحمله علی غیر المعذور و الأول أظهر لضعف إطلاق الأخبار الأخیره عن مقاومه إطلاق الأخبار الأولیه الحاکمه بسقوط الصوم لاعتضادها بالکتاب و السنه و الفتوی فلتحمل علی ما إذا کان الشهر باق و لم یخرج سیما و الصحیح المتقدم صریح فی حکم الناسی و تخصیص لزوم الهدی به دون باقی الأعذار مما لا تساعد علیه الفتاوی و الأخبار

و منها أنه یجوز التلبس بالصوم قبل التلبس بالمتعه و لو بعمرتها للاحتیاط و ظاهر الاتفاق و لأنه تقدیم للواجب علی وقته و سببه و لا یجب التلبس بالحج لإطلاق الکتاب و السنه و الاستحباب التلبس بها یوم السابع مع استحباب التلبس بالحج یوم الترویه.

و منها أنه من صام الثلاثه و أکملها فی الأیام الثلاثه التی قبل یوم النحر ثمّ وجد ثمن الهدی فی یوم النحر أو بعده لم یجب علیه الهدی و یسقط عنه لحصول الامتثال و اقتضاؤه الأجزاء و للأخبار الداله علی الأجزاء و للإجماع المنقول و فتوی الفحول نعم سقوطه رخصه لا عزیمه بل الأفضل العدول إلیه لأنه الأصل و دلاله النصوص علی فضله علی الصوم مطلقاً و لخصوص خبر عقبه فیمن صام الثلاثه و ایسر قال یشتری هدیاً فینحره و یکون صیامه الذی صامه نافله و لو دخل فی الصوم و لم یتمها و أمکنه الهدی فالظاهر عدم أجزاء الصوم لأن الهدی أصل فیجب علی من وجده فإذا وجده طول ذی الحجه فهو واجد خرج ما إذا أتم الثلاثه فیبقی الباقی مع احتمال الأجزاء لإطلاق الکتاب بوجوب الصوم علی من لم یجد و لاستصحاب یقضی ببقاء الخطاب به و من صام الثلاثه أول ذی الحجه ثمّ أیسر احتمل فی حقه الأجزاء لصدق أنه صام الثلاثه و لعدم وجوب الجمع بین البدل و المبدل و لإطلاق کثیر من الأخبار و الفتاوی بالأجزاء لمن صامها و احتمل عدمه لأن الأصل الهدی خرج من صام ثلاثه فی الثلاثه بالنص و الإجماع فیبقی الباقی وجهان و الأول أقوی و الثانی أحوط و هل لمن صام

الثلاثه و تلبس بالسبعه أو أتمها العدول إلی الهدی لأنه الأصل أو لیس له لعدم ظهور الدلیل علیه سیما بعد إتمام السبعه لاحتمال التشریع فی حقه.

و منها أن السبعه التی یصومها إذا رجع إلی أهله بالنص و الإجماع لا یجوز صومها فی الطریق و موردها لم یقم بمکه و أما من أقام بمکه شرفها الله تعالی أنتظر فی صومها اقل الأمرین من مده رجوعه إلی أهله علی النحو المتعارف من السیر المتوسط الخالی عن العوارض أو المشتمل علیها عاده أو مده شهر یجب علیه صومها بعد إحدی تلک المدتین للصحیح الدال علی ذلک و لفتوی الأصحاب لجمع من أصحابنا لزوم الانتظار إلی مده الوصول و لم یعتبروا الشهر و حکی علیه الإجماع و ورد فی عده أخبار الأمر بالانتظار إلی مده الوصول و فی بعضها أنه ینتظر إلی مقدم أهل بلده فإذا ظن أنهم دخلوا فلیصم السبعه و المراد به تقدیر مده الوصول لا فعلیته لعدم العثور علی قائل بذلک بحیث أن الأمر یدور مدار وصولهم بالفعل حتی لو أسرعوا علی خلاف العاده جاز الصوم بعد وصولهم و لو بقوا فی الطریق وجب انتظارهم و القول الأول أقوی لأنه من قبیل المقید لإطلاق أدله القول الأخیر و هل مبدأ الشهر بعد انقضاء أیام التشریق کما علیه جماعه أو یوم یدخل مکه کما احتمله آخرون أو یوم عرفه أو یوم یعزم علی الإقامه کما احتمله بعضهم و ربما کان فی الروایه اشعار به و فی کون مبدئها أیام التشریق قوه و یسقط حکم الانتظار مطلقاً للمقیم بمکه أبداً و لیس له أهل فی غیرها إذا أمکن منه وقوع حج التمتع و هل المراد بالمقیم بمکه لا غیر أو ما یشملها و الإقامه بالمدینه أو الطائف مثلًا أو ما یشملها و الإقامه بالطریق و هل یراد بالإقامه نیه الإقامه أبداً أو اکثر من سنه فما فوق أو مطلق و لو من أقام و لو مصدوداً إذا أتم له الشهر فی مقامه وقت رجوعه إلی أهله صامها وجوه أوجهها الوسط فی الأول و الأخیر فی الأخیر مع احتمال سقوط الانتظار فی حق من أراد المقام بمکه أبداً و احتمال سقوط السبعه أصلًا للمقیم أبداً احتمال باطل لا یحتمله أحد إذ لا یراد بالرجوع فی الکتاب و السنه خصوص الرجوع الحقیقی و فی الأخبار ما علق فیها الحکم علی إقامه السنه و فی بعضها علی المقیم مطلقاً و فی بعضها علی المجاور و کله لا باس به إذا المراد ما یسمی مقیماً و لو

من الشهر فما فوق على الأظهر و لكن الأحوط دوران الحكم على الإقامه المنويه دون ما كان مقامه قهراً كالمصدود و نحوه و على الإقامه فى غير الطريق.

و منها الظاهر عدم وجوب التفريق بين الثلاثه و السبعه لمؤخر السبعه إلى مده الوصول إلى أهله لو كانت قصيره بل يجوز جمعها و تواليها و كذا لا يجب التفريق لمؤخر الثلاثه عن مكه ما دام شهر ذى الحجه إلى أن يصل إلى أهله لعارض له عن صومها فى مكه أو فى الطريق و الظاهر أن الواجب عليه صومها فى مكه أو فى الطريق فإن لم يتمكن صامها فى بلده و لا يجوز له تأخيرها إلى بلده اختياراً بل الأحوط صومها فى مكه مهما أمكن للأخبار المرتبه جواز صومها فى الطريق على عدم إمكان صومها فى مكه و كذا صومها عند أهله.

و منها أن من مات و لم يصم فإن كان لعدم تمكنه لم يجب أن يقضى عنه وليه إجماعاً و أن لم يكن كذلك وجب على الولى أن يقضى عنه الثلاثه دون السبعه وفاقاً لفتوى جماعه للصحيح الدال على نفى القضاء عمن مات و لم يصم السبعه بعد الرجوع إلى أهله و يؤيده الأصل و قيل بوجوب السبعه أيضاً على الولى و نسب للمشهور للاحتياط و عموم لزوم القضاء الولى للصوم الفائت و للإجماع المنقول على العموم و لخصوص الصحيح من مات و لم يكن له هدى المتعه فليصم عنه وليه و لا مكان صرف الصحيح الأول لغير المتمكن من الصوم و هذا قوى فى النظر إلا أن الأول أقوى للشك فى اندراج هذه الصوره فى تلك العمومات و فى الإجماع المنقول عليها و فى الصحيح المتقدم لأن بينهما ما بين العام و الخاص فيقدم عليه.

و منها أن من وجب عليه بدنه لنذر أو كفاره أو عهد فى هدى تمتع أو يمين و لم يكن لها بدل منصوص كفداء النعامه و لم يتمكن من البدنه اجزا عنه سبع شياه للخبر المنجبر بالفتوى و العمل فإن لم يمكن صام ثمانيه عشر يوماً و لكن فى غير المنذور فى هدى التمتع تعيناً للخبر المعتبر و لا يجوز لمن عليه سبع شياه أن يجتزى ببدنه و لا لمن عليه بقره كذلك لفقد النص

## و يلحق فى هذا الباب الكلام فى الأضحيه و هدى القران

### اشاره

و فيهما أمور.

### أحدها: لا يجب هدى القران إلا أن يسوقه

و لا- تجب الأضحيه مطلقاً و على ذلك إجماعنا و المخالف شاذ لا يلتفت إليه و موضع ذبح هدى القران بمنى أن كان قرنه بالحج و بمكه أن كان قرنه بالعمره لفتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و الأخبار المعتبره و أفضل مكه قضاء الكعبه بالخروره بين الصفا و المروه للخبر الدال على ذلك و حمله على الأفضليه بمعونه فتوى الأصحاب خير من الجمع بينه و بين ما دل على أن النحر بمكه بالإطلاق و التقييد لأنه مع فتواهم يضعف تحكيم المقيد به و هنا كذلك جزوره أخرى فى اسفل مكه عند المناره التى تلى باب أجياد. و منها لا يخرج هدى القران عن ملك سائقه قبل السوق و بعده و قبل الأشعار و التقليد و بعدهما للأصل من غير معارض و كذا جاز ركوبه و التصرف بلبنه و لا يتعين للذبح أو النحر إلا أن يشعره أو يقلده و يسوقه معه فى الطريق عاقداً به إحرامه فحينئذ لا- يجوز له إبداله و لا- إتلافه و لا- بيعه و مع ذلك فهو باق على ملكه و هل يتعين بمجرد الأشعار و التقليد و أن لم يتعقبهما السوق أيضاً الظاهر ذلك لصيرورتهما من الهدى المنهى عن تحليلها فى الكتاب و للأمر بنحرها فى الصحيح أن كان شعرها و لكن الظاهر تقييد ذلك بما إذا كان الأشعار أو التقليد لعقد الإحرام بالتلبيه لا يبعد ذلك أيضاً للخبر الأمر بذبح الكبش المشترى للهدى إذا ضل فوجده صاحبه و أن اشترى كبشاً أخر و للأخبار المانعه عن العدول إلى التمتع لمن ساق هدياً.

### ثانيها: لو هلك هدى السياق لم يجب بدله

للأصل و لعدم وجوبه و للخبر عن الهدى الذى يشعر أو يقلد ثمّ يعطب قال أن كان تطوعاً فليس عليه غيره و أن كان جزاء أو نذراً فعليه بدله و لو أهلكه بنفسه لم يلزم إقامه بدله أيضاً على الأظهر و لو هلك الهدى المضمون كالنذر المطلق أو الكفاره و بالجمله الواجب فى الذمه الذى لم يتعين عليه بفرد معين لزم بدله لاستصحاب الشغل و للنصوص و الفتاوى الحاكمه بذلك و لو كان المنذور مطلقاً هو هدى السياق فالظاهر عدم لزوم الإبدال أيضاً لتأديه المنذور بسياقه أو لا مع احتمال كونه يعود مضموناً كالهدى الواجب المضمون ابتداءً و أما الهدى المعين بنذر أو شبه سواء تعين للسياق أو لغيره فلا يضمن عند تلفه لكونه

أمانه فی ید صاحبه لا- یضمنه إلا- بالتعدی و التفریط و الظاهر خروجه عن ملکه بالنذر و یصیر مالًا للمنذور له و للفقراء و المساکین.

**ثالثها: لو عجز هدی السیاق عن الوصول إلی محله الذی یجب ذبحه أو نحره من ذبحه أو نحره فی موضع عجزه**

فإن وجد مستحقاً أوصله إلیه و ألا علم علیه علامته تذکیته و أنه صدقه کان یغمس نعله فی دمه فیضرب سنامه أو صفحته أو یکتب رقعه فیضعها عنده و لا- یجب الإقامه عنده لإیصاله کما هو الظاهر من الفتوی و النصوص و یجوز التعدیل علی العلامه للأمر بها فی النص و ظاهره لزوم أتباعه و ألا لخلت عن الفائده و لو أصابه کسر یمنع وصوله أم لا جاز ببیعه و التصدق بثمنه أو شراء أخر به مکملًا له أم لا و لا یتفاوت فی ذلک ما بعد السوق أو قبله لخر وجه بذلک عن صفه الهدی مع بقائه علی ملکه و للخبر المعتبر الأذن ببیعه و لا یلزم إقامه بدله مقامه لأن السیاق لا یوجب إلا ذبح المسوق للأصل و ظاهر الأجزاء و لا یجب بیعه و التصدق بثمنه أو شراء أخر مکانه بل یندب ذلک و ألا فله ذبحه أو نحره بمحله بل له ذبحه أو نحره لمکان کسره أیضاً نعم لا یجوز بیعه و أکل ثمنه و فی الخبر إذا أهدیت هدیاً واجباً فعطب فأنحر مکانه أن شئت و أهدِهِ أن شئت و بعه إن شئت و تقوی به فی هدی أخر و لو کان الهدی مضموناً کالمنذور مطلقاً جاز ذبحه بمحله و جاز بیعه و التصدق بثمنه و یلزم شراء هدی أخر لصحیح بن مسلم الأمر بذلک و لو کان المنذور معیناً لم یجز بیعه و لا إبداله لتعین حق الفقراء به.

**رابعها: یجوز رکوب هدی السیاق و شرب لبنه ما لم یضربه أو بولده**

للأخبار و فتوی الأصحاب و لعدم خروج عن ملک صاحبه و یجوز أیضاً ذلک فی الواجب المضمون فی الذمه لإطلاق الأخبار و فتوی المشهور من الأصحاب و خروجه عن ملک المهدی بعد أذن المالک الحقیقی غیر مضر و دلیل المنع ضعیف و لو أَضر الرکوب و شرب اللبن بها أو بولدها المسوق معها أو الحادث بعد السیاق ضمنها مع العلم بالضرر و بدونه علی أشکال و الولد الحادث بعد السیاق یلزم نحره معها لتبعیته لها و الصوف

و الشعر يتبعها فلا يجوز أزالته و لو عاد من بقائه ضرر جازت أزالته و التصدق بثمنه و الأحوط فى المنذور المعين تجنب ركوبه و شرب الفاضل من لبنه.

**خامسها: لو ضاع هدى السياق فأقام بدله فوجد الأول**

فإن كان قد ذبح البدل استحب له ذبح المبدل للأخبار و فتوى الأصحاب و أوجب الشيخ (رحمه الله) ذبح الأول إذا أشعره أو قلده لتعينه بذلك و أصاله عدم الأجزاء غايته أن المتيقن من البدليه مراعاه عدم الوجدان فالأجزاء مع عدم وجدانه و هو قوى لإطلاق الأخبار بالأمر بذبحه لو لا ما يضعف الإطلاق بفتوى المشهور من الأصحاب و هل يجب إقامه بدل هدى السياق لا دلاله فيها على ذلك.

**سادسها: لا يتعين هدى السياق للصدقه إلا مع النذر**

فلا يجب سواء ذبحه أو نحره و الأحوط قسمته أثلاثاً كما تقدم و لو ضل فوجده غير صاحبه فذبحه عن صاحبه بمنى أو مكه كما تقدم أجزأ صاحبه للأخبار و فتوى الأصحاب إلا أن فى الأخبار أن ذبحه بمنى أجزأ و ألا فلا و الظاهر أن ذلك مع الجهل بحاله و العلم بأنه سياق الحج لا فى العمره و ألا فمحله مكه.

**سابعها: لا يجوز فى غير هدى السياق المندوب و إن وجب ذبحه بعد الإشعار**

و هدى التمتع التصرف فيما ذبحه أو نحوه من كفاره أو فداء أو نذر بإعطاء الجبران إذا لم يكن مستجمعاً لأوصاف المستحقين للصدقه و لا بأكل منها لمكان النهى عن الأكل و أن أكل منه ضمن لما دل من الأخبار على ضمان ما أكل من الهدى المضمون أو الواجب دون المندوب و ما دل على جواز الأكل من الهدى كله مضموناً أو غير مضمون مطروح أو محمول على حال الضروره و الأحوط أيضاً أن لا يأخذ من جلود الهدى لنفسه لمكان النهى و أن ورد فى بعض الأخبار الرخصه و الجمع بينهما و بين الأخبار الناهيه بالحمل على الكراهه قوى فإن أخذ فالأحوط التصدق بثمنه.

**ثامنها: من نذر بدنه**

فإن عين موضع النحر تعين و ألا أنحرها بمكه للخبر المنجبر بفتوى الأصحاب نقلًا أو بفتوى مشهورهم و لو لا ذلك لكان التخيير هو الوجه إلا أن

ینصرف الإطلاق إلی مکان خاص کان نذر فی طریق الحج خاصه أو نذر هدیاً فإنه لا یبعد انصرافه إلی ذلک.

## تاسعها: الأضحیه مرغوب فیها

إجماعاً و سنه عن کبیر و صغیر و لا- تجب للأصل و النص و الفتوی و المخالف شاذ لا یعتد به و وقتها بمنی أربعه أیام النحر ثلاث بعده و بغیرها یوم النحر و اثنان بعده للنصوص و الفتاوی و یکره أن یخرج شیئاً من الأضحیه و الخبر الناهی عن الإخراج و أن کان ظاهره التحریم کما أفتی به بعض الأصحاب أنه معارض بالنص علی جواز الإخراج و علی جواز إدخال لحوم الأضاحی الظاهر فی جواز إخراج المعتضدین بفتوی المشهور فلا- محیص عن القول بالکراهه و لا یکره إخراج السنام للنص علی جوازه من غیر معارض و لا إخراج ما یضحیه غیره للأصل و اختصاص النهی بما یضحیه عنه و یجزی الهدی التمتع لانصراف الإطلاق إلیه و من لم یجد الأضحیه تصدق بثمنها و لو اختلفت القیم جمع الأولی و الثانیه و الثالثه و تصدق بثلث المجموع کل ذلک للنص و الفتوی و الظاهر أن الثلاثه فی الخبر مثال لکل قیم متعدده فیؤخذ قیمه منتزعه منها بنسبتها إلیها نسبه الواحد إلی الجمیع و یکره الأضحیه بما یربیه للنص و الفتوی و یکره أخذ شی ء من جلودها و إعطائها الجواز بل مطلقاً و الأحوط ترک بیع جلدها إلا أن یتصدق بثمنه علی المساکین.

## عاشرها: یجب بعد الهدی الحلق أو التقصیر

### اشاره

للإجماع المنقول و فتوی الفحول و ظاهر جمله من الأخبار و القول بالندب ضعیف لا یلتفت إلیه و الحلق أفضل للرجال للإجماع و الأخبار و لا یجوز للنساء سوی التقصیر للأخبار و الإجماع المنقول و لو حلقت فالظاهر عدم الأجزاء و کون مبدأ الحلق یقصر إلا بجدی مع اختلاف المأمور به النیه نعم لو نوت التقصیر أولًا ثمّ سرت به فحلقت فالظاهر الأجزاء و یجزی فی تقصیر الامرأه المس و الأحوط أن یکون قدر الأنمله للأمر بذلک فی الصحیح و الظاهر بقاء التخییر للرجال بین الحلق و التقصیر و لو کان شعره جداً أو مقصعاً أو کان ضروره للإطلاق کتاباً و سنه فیحمل ما دل علی لزوم الحلق لأولئک علی الاستحباب و الأحوط الحلق للأمر به لمن کان شعره ملبداً أو مقصعاً أو کان ضروره فی الأخبار

المعتبره المفتی بها بین جماعه من الأصحاب و المحل للحلق و التقصیر منی فلو خرج منها من دونهما رجع إلیها مع الإمکان للأخبار و ظاهر الإجماع المنقول و لو تعذر العود حلق أو قصر أینما ذکر و الأحوط البدار و بعث شعره إلی منی ندباً علی الأظهر جمعاً بین ما دل علی الأمر بذلک و بین الصحیح فیمن نسی الحلق حتی أرتحل من منی ما یعجبنی أن یلقی شعره إلا بمنی و قبل بالوجوب مطلقاً و قبل به مع العمد و هو أحوط و یندب دفن الشعر بمنی مطلقاً لمن کان فیها أو فی غیرها و قبل بالوجوب و دلیله ضعیف نعم لا یبعد وجوب إلقاء الشعر بمنی للخبر فی الشعر من أخرجه فعلیه أن یرده و لا ینافیه صدوره أنه کان یکره أن یخرج الشعر فی منی لظهورها فی إراده التحریم بقرینه الفجر و هو أولی من جعل القرینه العکس و من لیس علی رأسه الشعر حلقه أو لعارض و لو لکونه حلقه فی إحرام العمره أَجزأه امرار الموس علیه لظاهر الخبر و فتوی جماعه من الأصحاب و ظاهرهما الأجزاء و أن أمکن التقصیر و لکنه بعید لاقتضاء قاعده الواجب المخیر من لزوم تعیین الممکن إذا تعسرت باقی أفراده نعم لو تعین علیه الحلق لعدم إمکان التقصیر أو لکونه ضروره أو ملبداً اتجه ذلک لعموم لا یترک و لا یسقط و الأحوط الجمع و الروایه محموله علی الندب عند إمکان الجمع و نقل الشیخ الإجماع علی استحباب ذلک و یجب تقدیم الحلق و التقصیر علی طواف الحج و سعیه للتأسی و الاحتیاط و ظواهر الأخبار و لو عکس نسیاناً أو جهلًا فلا شی ء علیه للأخبار و فتوی الأصحاب و أن عکس عمداً لزمه شاه لصحیح محمد بن مسلم و هل علی الناسی و الجاهل إعاده یحتمل العدم لظهور جمله من الأخبار بأن الترتیب لیس شرطاً واقعیاً للصحه کصحیح جمیل و حسنه و غیرهما حیث أطلق فیها نفی الحرج من دون بیان للإعاده فی مقام البیان و کذا ترک بیان الإعاده للعالم فی صحیح ابن مسلم بالنسبه إلی العالم الذی هو أقوی فی حکم الإعاده من الناسی و الجاهل و لذا حکم کثیر من أصحابنا بعدم الإعاده علی العالم و أن أثم و هو قوی أیضاً و یقوی لزوم الإعاده للکل للاحتیاط و ظاهر الأوامر القاضیه بالشرطیه و لصحیح ابن یقطین الأمر بالإعاده التقصیر و الطواف لمن عکس فقدم الطواف علی التقصیر من دون استفصال و لظاهر

الوفاق المنقول على الإعاده سيما فى الناسى و الظاهر أن الشهره فى لزوم الإعاده فيه محصله فضلًا أن تكون منقوله و الظاهر أن السعى كالطواف فى لزوم الإعاده و يندب أن يبدأ بالحلق بناصيته من قرنه الأيمن و أن يحلق العظمين و أن يدعو بالمأثور كل ذلك للفتوى و النص

**و هنا أمور.**

**أحدها: إذا فرغ المحرم لحج التمتع من مناسكه هذه حل له كل شى ء**

و حرم عليه الإحرام حتى الصيد الإحرامى الذى حرم من جهه الإحرام عدا النساء و الطيب للأخبار و الداله على أن الرجل إذا حلق حل له كل شى ء إلا النساء و الطيب و من المقطوع به عدم إراده الحلق خاصه لأنه أحد الفردين المخير فيهما و هل يشترط تقدم المناسك على الحلق فى التحليل للاحتياط و انصراف الأخبار لذلك و للخبر إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شى ء و الظاهر ذلك و ما نقل عن الصدوق من التحليل بالرمى فقط و الخبر الدال على التحليل به عدا النساء ضعيف فلا يعارض ما قدمناه و نسب لأكثر أصحابنا عدم التحليل من الصيد أيضاً و كأنه للاستصحاب و الاحتياط و قوله تعالى (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ) سوره المائده آيه (۹۵) بناء على أن بقاء الإحرام لمن حرم عليه النساء و الطيب و هو قوى إلا أن الأخذ بالأخبار و تنزيل الآيه على المحرم الذى لا يتصف بالإحلال رأساً أقوى نعم يحرم عليه الصيد لكونه فى الحرم و عليه يحمل الخبر المانع للصيد حتى بعد طواف النساء و أما غير المتمتع فيقوى القول بالإحلال بهما من الطيب أيضاً للخبرين المجوزين للطيب لغير المتمتع و بهما يقيد ما جاء من المنع منه مطلقاً و المجوز له مطلقاً بحمل الأول على المتمتع و الثانى على غيره و قيل بالمنع أخذ بإطلاق النهى و هو الأحوط و ما ورد فى عده أخبار من تحليل الطيب للمتمتع بعد الحلق و أفتى بها ابن الجنيد مطرح لشذوذها أو محموله على التقيه.

**ثانيها: إذا طاف المتمتع و سعى حل له الطيب**

للأخبار و فتوى الأصحاب و أن طاف فقط قوى القول بحل الطيب له أيضاً و أن لم يصل الركعتين للخبرين الدالين على ذلك و أفتى به جمع من الأصحاب و لعدم معارضه ما دل على الأول لهما إلا بالمفهوم الضعيف إلا أن توقف الحل على المجموع أحوط و أظهر و نسب للمشهور

و الظاهر اشتراط تعقيب الطواف لبقيه المناسك للاحتياط و انصراف الخبرين لذلك فلو أخر بعضها عنه لم يحل له الطيب.

**ثالثها: إذا طاف المتمتع طواف النساء حلت له النساء**

للفتاوى و النصوص سواء صلى الركعتين أم لا للإطلاق منهما و فتوى المشهور و نقل الاتفاق و ما ورد مما يشعر بخلافه منزل و مؤول و حكم الامرأه حكم الرجل فى تحليلها على الرجال للاحتياط و استصحاب الإحرام لهن فلا يتحللن إلا بالمقطوع به و لظهور الأخبار فى مشروعيه طواف النساء لهن بعد الإحرام هو تحليلهن به على الرجال و للخبر المعتبر و فيه فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شى ء يحل منه المحرم ألا فراش زوجها فإذا طافت طوافاً أخر حل لها فراش زوجها و لقوله تعالى: (فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ) سوره البقره آيه (۱۹۷) و الحج لم ينته قبل طواف النساء و يكره لبس المخيط و التقنع إلى أن يتم الطواف و السعى و يكره الطيب حتى يطوف طواف النساء للنص و الفتوى و الظاهر أن ذلك خاص بالمتمتع كما تشعر به الأخبار و الأحوط الكراهه فى التعميم.

**رابعها: يجب على الحاج رجلًا أو امرأه قضاء طواف النساء لو تركه نسياناً**

و لو تركه عمداً وجب الرجوع لفعله ليحل الرفث فإن لم يتمكن استناب فيحل الرفث بطواف النائب لعموم رفع الحرج و مشروعيه الاستنابه فى الجمله و قيل بجواز الاستنابه مع التمكن من المباشره و قيل بعدم أجزائها مع عدم التمكن و هما ضعيفان و لو طاف طوافاً آخر للنساء لموجب أخر كفى عن الأول و الثانى فى وجه كما يلوح من جمله من الأخبار و يؤيده أن الممنوع هو المبيت خارج منى لأن الواجب استمرار المبيت بها و لكن الاقتصار على الأول كما هو ظاهر الفتوى و يؤيده الاحتياط أظهر و يستفاد من إطلاق النص و الفتوى جواز الدخول لمكه قبل الصبح أو بعده و قيل لا يدخل مكه إلا أن يتفجر الفجر و هو أحوط.

**خامسها: من كان معذور الاضطرار جاز له المبيت بمكه**

و لا يبعد سقوط الدم عنه و أن كان الأحوط ثبوته و كذا الرعاه و السقايه و نفى الخلاف عن جواز مبيتهم بغير منى و قيل أن غربت الشمس على الرعاه بمنى وجب عليهم المبيت بها بخلاف السقايه لمكان

الضروره لهم و هو أحوط و من كان له مريض أو له مال يخشى عليهما أو منعه مانع من عذر أو سارق سقط عنه وجوب المبيت و الأحوط لزوم الدم و المراد بالمبيت وجوباً و منعاً فی النص و الفتوی هو بقاء جمله من اللیل مستقراً فی مکانه نائماً أو غیر نائم مستقراً أو لا و لا یکفی البعض القلیل منه و لا یبعد الاکتفاء بالنصف و لا یجزی الاستطراق فی المکان و لو بقی طول لیله سائراً فیه علی أنه طریق و بالجمله فاللازم مقارنه النیه للبیتوته سواء کان من أول اللیل إلی النصف أو إلی أزید أو من نصف اللیل إلی أخره أو ما بین أوله و أخره زمناً یعتد به من النصف إلی ما فوق أو إلی أدنی من ذلک و الذی یظهر من الأخبار لزوم المبیت بمنی و حرمه المبیت بغیرها فلا یکفی عدم المبیت بغیرها و الظاهر کفایه صدق المبیت فیها و فی غیرها کما إذا بات فی کل نصف بمکان و أن کان الأحوط أن لا یفعل ذلک نعم المبیت فیها نصفاً و ترک المبیت فیها و فی غیرها کما إذا کان سائراً لا بأس به کما قدمناه و من ترک نیه المبیت لزمه الدم علی الأظهر مع احتمال عدم الحصول مع البیتوته و الأصل البراءه.

**سادسها: یجب علی الحاج فی أیام هذه اللیالی و هی أیام التشریق الرمی ما بین طلوع الشمس إلی غروبها**

للأخبار و فتوی مشهور الأصحاب خلافاً لمن ادّعی أنه من بعد الزوال حتی نقل علیه الإجماع و هما ضعیفان و الصحیح الأمر بالرمی عند الزوال محمول علی الاستحباب و لو ترک رمی یوم قضاه من الغد و رمی یومین قضاه فی الیوم الثالث الوارده فی الناسی و لفتوی الأصحاب مطلقاً بل ربما یفهم من الأخبار الإطلاق و یجب أن یقدم القضاء علی الأداء للإجماع المنقول و فتوی الفحول و للاحتیاط فی تقدیم ما تقدم و یجب رمی الجمار الثلاث فی الأیام التی یقیم بها کل جمره سبع حصیات مرتبه و یبدأ بالأول ثمّ الوسطی ثمّ جمره العقبه کل ذلک للإجماع و الأخبار و المخالف شاذ لا یلتفت إلیه و لو عکس الترتیب أعاد لما عدا الأولی لوقوعها فی محلها مع احتمال الإعاده من جهه العمد و یحصل الترتیب بأربع حصیات فلو ضرب الأولی أربعاً و الأخری کذلک و الثانیه کذلک أکمل کل واحده ثلاثاً و صح ما فعل و أن رمی الأولی ثلاثا فی الثانیه أو الثالثه أو هما قلیلًا او کثیراً أعاد و لو رمی الأولی و الثانیه أربعاً

أربعا و الثالثه ثلاثاً أكمل الأوليتين و أستأنف الأخيره سبعاً و لو رمى الأخيره ابتدأ أربعاً فما فوقها ثمّ عكس إلى الأولى فرماها أربعاً فما فوقها قوى القول بإبقاء الأولى على رميها و تكملته لوقوعه من أهله فى محله سيما لو تقرب فى الكيفيه الخامسه و ظاهر الصحيح صحه اللاحق لو أكمل الأربعه فى المتقدم السابق مطلقاً حتى مع النسيان نعم فى العمد لا يبعد إعاده المؤخر الذى حقه التقديم السابق مطلقاً حتى مع العمد ففيه فى رجل رمى الجمره الأولى بالثلاثه و الثانيه سبع قال يعيد رميهن سبعاً سبع قلت فإن رمى الأولى و الثلاثيه بثلاث و الثالثه بسبع قال يرمى الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و يرمى جمره العقبه سبع قلت فإنه رمى الجمره الأولى بأربع و الثانيه بأربع و الثالثه بسبع قال يعيد فيرمى الأولى بثلاث و الثالثه بثلاث و الثانيه بثلاث و لا يعيد على الثالثه و لكنه فى السهو و الجهل لا يمكن دفعه و أما فى العمد فيشكل الحال فى شموله له لعدم انصراف الإطلاق إليه أولًا و الشك فى صحته لمكان النهى ثانياً و يظهر منه أيضاً لزوم إعاده الرمى المتقدم لو كان أقل من أربعه لو عقبه برمى أخر و هو أحوط و أن كان فى لزومه وجه لاحتمال اشتراط الموالاه و لكنه بعيد و من قضى ما فاته من الرمى قضاه غدوه بعد طلوع الشمس و ما كان ليومه أراه بعد الزوال للصحيح الأمر بذلك و لكنه محمول على الاستحباب كما أفتى به الأصحاب و فى الأخر الأمر بالتفصيل بين اليومين بساعه و الظاهر أنه محمول على الندب كما أفتى به الأصحاب و هل يجوز القضاء قبل طلوع الشمس أم يتعين بعده وجهان الأحوط الثانى للاحتياط و لعموم ما دل على أن الرمى بعد طلوع الشمس و النهى قبله و الأقوى الأول لانصراف ما دل على ذلك للأداء دون القضاء فيبقى ما دل على لزوم قضائه فى الغد سليماً عن المعارض و لا يجوز الرمى ليلًا للأخبار و فتوى الأصحاب إلا لعذر يمنع من وقوعه نهاراً فيجوز حينئذٍ تقديمه ليلًا لنهاره و يجوز قضاؤه ليلًا قبل يوم القضاء و لو لم يمكن تفريق القضاء قضى الجميع ليله واحده و يدل على جواز الرمى ليلًا ما ورد فى الخائف و العبيد و الرعاه و الحاطبه و المدين و المريض و قد نقل على جواز ذلك للعذر و يجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض و أن لم يكن ميئوساً من برئه و عن المغمى عليه و عن الصبى و عن المميز لمنقول

الإجماع و فتوى الأصحاب و أخبار الباب و يجب على المريض أن يستنيب و يجزى الفعل عنه تبرعاً لفحوى ما دل على إجزاءٍ بالحج تبرعاً و يندب استئذانه لأنه أولى بإبراء ذمته و لو استناب فأغمى عليه لم تنفسخ الاستنابه لأنه استنابه للعجز و الإغماء زياده فيه و لصحته تبرعاً فاستئذانه أولى و لو صحا المستنيب أو المتبرع عنه فلا إعاده عليه و لو نسى من حصى جمره و حصاه إلى الثلث فإن عينها رماها كيف ما كانت و أن اشتبهت رمى الحل من باب المقدمه و للخبر الأمر بذلك و الإجماع المنقول و لو نسى حصى جمره لم يعينها أو نسى أربعه من جمره واحده أعاد على الثلاث مرتباً لاحتمال فوات الأولى فيسقط الترتيب الواجب و لو فاته من كل جمره واحده أو اثنتان أو ثلاث أعادها مرتبه لتعدد الفائت بالأصاله و لو فاته ثلاثاً أو شك فى كونها من واحده أو أكثر رمى كل واحده ثلاثاً مرتباً لجواز التعدد فى واحده و لو فاته أربعاً فشك كذلك أعاد الرمى من أصله و لو شك فى عدد واحده و هو المحل لزمه اليقين و أن دخل فى غيرها لم يلتفت و كذا فى الأخيره لو طال الفصل أو دخل فى غيرها على أشكال و أن كان كثير الشك لم يلتفت و لو ترك الرمى سهواً أو جهلًا حتى دخل مكه وجب عليه أن يرجع و يتدارك ما تركه وجوباً نصاً و فتوى و بالأولى ما لو ترك عمداً و الأظهر الأشهر كما فى الخبر لأن التدارك أيام التشريق و به يقيد إطلاق غيره من الفتوى و الروايه من التدارك مطلقاً و لو لم يمكنه التدارك استناب و لو فاتته أيام التشريق يسقط عنه قضاه فى ذلك العام و لا شى ء عليه من كفاره أو فداء بل و لا أثم أن كان معذوراً بعدم الإتيان مطلقاً ليلًا أو نهاراً و ما ورد أن من ترك الرمى بقى على إحرامه من النساء و عليه الحج من قابل متروك الظاهر لا يعتد بمضمونه و حمله على الندب لا بأس به نعم أن حج من قابل لزمه قضاء كلًا أو بعضاً بل و الإحرام لقضائه فإن لم يحج رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه كما فى الخبر المعتبر بفتوى المشهور و الإجماع المنقول و الاحتياط فلا يعارضه أصاله البراءه من لزوم الإعاده و لا صحيح ابن عمار على ما قيل فيمن نسى أو جهل حتى فاته و خرج قال ليس عليه أن يعيد لعدم معارضته الأصل و لاحتمال الخبر نفى الإعاده فى تلك السنه

و یجوز لمن أراد النفر بالنفر الأول أن ینفرد بعد الزوال لا قبله للأخبار منقول الاتفاق إلا من أکره فندبه للأصل و للفراغ من أفعاله و للخبر النافی للباس عن النفر قبل الزوال و هو قوی إلا أن الأول أحوط و من نفر فی النفر الثانی جاز له النفر قبل الزوال للأصل و الأخبار و الإجماع المنقول حتی من أکثر الموجبین الرمی عند الزوال علی الأظهر و یندب الإقامه بمنی أیام التشریق و یندب رمی الجمره الأولی عن یمینه عن یسارها من بطن المسیل لا من أعلاها و الدعاء بالمأثور و التکبیر مع کل حصاه و الوقوف عندها ثمّ القیام عن یسار الطریق و استقبال القبله و الدعاء و التقدم قلیلًا و الدعاء ثمّ رمی الثانیه کالأولی و الوقوف عندها و الدعاء ثمّ الثالثه مستدیر القبله و لا یقف عندها کل ذلک للنصوص و الفتاوی عدا الاستدبار ففیه کلام.

### ثانیها: إذا فرغ الحاج من مناسک منی فإن بقی علیه طواف واجب أو سعی و قد ترکهما لزم علیه العود إلی مکه

إذا أمکنه أداه و ألا لم یجب علیه نعم یندب له طواف الوداع و هو مستحب عندنا و یندب أمام ذلک صلاه ست رکعات بمسجد الخیف بمنی بأصل الصومعه عند المناره فی وسطه و فوقها إلی جهه القبله نحو من ثلاثین ذراعاً و عن یمینها و شمالها کذلک و الظاهر أن الخلف کذلک و أن أغفله بعضهم هذا کله للأخبار و فی بعضها صلاه مائه رکعه و مائه تسبیحه و مائه تهلیله و مائه تحمیده و یندب التحصیب للنافر أخیراً للفتوی و النصوص و هو النزول فی الطریق بالمحصب و هو مجمع الحصبا المحموله بالسیل و الظاهر أنه ما بین العقبه و مکه و قیل ما بین الجبل الذی عنده مقابر مکه و الجبل الذی یقابله مصعداً فی الشق الأیمن لقاصد مکه و یندب الاستلقاء فیه للتأسی کما قیل و یندب دخول الکعبه سیما للضروره و أن یکون حافیاً و أن یکون مغتسلًا و یندب صلاه رکعتین بعد الدعاء عند دخوله بالمأثور و یقرأ فی الأولی بعد الحمد حم السجده و یسجد للسجود الواجب و یقرأ فی الثانیه بقدرهما من الآیات لا الحروف و الکلمات للخبر و أن یکون بین الأسطوانتین اللتین یلیان الباب علی الرخامه الحمراء علی مولد علی (علیه السلام) و یندب الصلاه فی زوایاها الأربع و الدعاء و هو ساجد و استلام أرکانها الأربع قبل الخروج و یتأکد فی الیمانی و یندب الدعاء عند

الحطیم بعد الخروج و هو اشرف البقاع بین الباب و الحجر إلی المقام و یندب طواف الوداع سبعه أشواط کغیره و استلام الأرکان فی شوط سیما فی الطرفین و إتیان المستجار و الدعاء فی السابع أو بعد الفراغ منه أو من صلاه و یندب إتیان زمزم و الشرب من مائها و الدعاء خارجاً و الخروج من باب الحناطین و هی بإزاء الرکن الشامی و السجود عند الباب و استقبال القبله و الدعاء و الصدقه بتمر یشتریه بدرهم و العزم علی العود و یندب النزول فی المعرس علی طریق المدینه مسجد یقرب مسجد الشجره إذا مر به لیلًا أو نهاراً کل هذه الذی ذکرناه منصوص علیه فی الفتوی و مذکور فی النصوص فلا أشکال فی جمیعها بحمد الله.

## القول فی الحصر و الصد

### اشاره

و هما فی اللغه و عند جمهور العامه المنع بعدو أو مرض أو شبههما فهما بمعنی واحد و فی بعض کلام أهل اللغه و فی أخبارنا أن الصد المنع بالعدو و الحصر المنع بالمرض و کأنه حقیقه شرعیه فی عرف أئمتنا (علیهم السلام) أو عرف الشارع مطلقاً و الوارد فی الکتاب محتمل لإراده المنع اللغوی فیراد به ما یشملها و محتمل لإراده المعنی المعروف فی أخبارنا و هو المنع بالمرض و یکون المنع بالعدو خال من ذکره الکتاب و وقت بیانه السنه و محتمل لإراده المنع من العدو بعکس ما علیه أخبارنا لما نقل من اتفاق المفسرین علی إراده ذلک من الآیه و أنها نزلت فی حصر النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) فی الحدیبیه و حصروا حصر هاهنا بمعنی واحد و أن اختلفنا فی جمله من کلام أهل اللغه.

## و الأول: فی الصد

### اشاره

و فیه أمور

### أحدها: المصدود من منعه عدو

من بنی آدم أو غیره أو شبهه ذلک عن مناسک مکه أو عن الموقفین بحیث له طریق له سوی موضع الصدا و کان له طریق أخر لأنفقه له عنده لسلوکه و ذلک لأن المحرم یبقی علی إحرامه إلی أن یتم مناسکه التی یحل بها و یجب علیه الإتمام بعد الإحرام کتاباً و سنه إجماعاً کل ذلک من غیر أشکال و خلاف

فی المقام فإذا صد عن المناسک و أحتاج إلی محلل من الشارع لیرتفع عنه الحرج فجعل الشارع له الهدی محللًا عن کل شی ء حرمه الإحرام حتی النساء بأن یذبحه بمکانه بنیه التحلل إذ لا عمل إلا بالنیه و للاحتیاط و فتوی الأصحاب و الحکم بذلک هو المشهور فتوی و عملًا و دلت علیه الأخبار المتکثره عن الأئمه الأطهار و نطق به الکتاب بمعونه فهم الأصحاب فیمن لم یوجب الهدی کإبن یرار من أوجبه و لکن أوجب إرساله فلا یحل عنده المصدود حتی یبلغ الهدی محله کالحلبی أو من فصل بین الإمکان و عدمه کابن الجنید لا یسمع قوله فی مقابله الأخبار المعتبره فی نفسها المعتضده بفتوی الأخبار و ما استند إلیه ابن إدریس من اصله فهو مقطوع و ما استند إلیه من تخصیص الآیه بالحصر و هو المنع من المرض فهو بالأخبار و کلامهم مدفوع نعم قد یقال أن الأمر بذبح الهدی فی مکانه للرخصه لوقوعه بعد توهم الحضر و توهم أن الواجب الإرسال به کالمحصور و حینئذٍ فلو بعث به کان أولی من ذبحه بمکانه و لکن الأحوط خلافه و هل یتوقف الإحلال علی التقصیر کما فی الخبر أو عن الحلق کما عن النبی أو علی أحدهما لاستصحاب بقاء الإحرام بدونه و لاستصحاب لزومه أو لا یتوقف أخذ بالإطلاق کتاباً و سنه و فتوی وجوه أقواها الأخیر و أحوطها الوسط و هل التحلل بالهدی رخصه و تخفیف و ألا فیجوز له البقاء علی إحرامه إلی أن یتحقق الفوات فیتحلل بالعمره کما هو شأن من فاته الحج و نسب الحکم بذلک للأصحاب و یجب علیه إکمال أفعال العمره أن تمکن و ألا تحلل بالهدی و لو کان الإحرام لعمره مفرده لم یتحقق کنذر تحلل بالهدی و یظهر من إطلاق النص و الفتوی جواز الإحلال بالصد مطلقاً و لو مع رجاء زوال العذر و لو ظناً فإن کان إجماعاً فمسلم و ألا فالأظهر و الأحوط دوران الأمر مدار الیاس من زواله قطعاً أو ظناً و لا أقل من إلحاق الشک بهما دون الظن بالزوال لعدم انصراف النص و الفتوی له فیلزم الاقتصار علی الیقین فیما خالف القواعد.

### ثانیها: لو اشترط فی إحرامه أن یحله حیث حبسه

قوی القول بحصول الحل بدون الهدی بل بدون نیه التحلل لظهور فائده الاشتراط فی ذلک و للإجماع المنقول علی ذلک و قیل لا فائده له فی المصدود بل هو مجرد تعبد فی ذکر الألفاظ و قربه و له فی

المحصور فائده و هی التحلل من دون أن یبلغ الهدی محله و قیل لا فائده له فیهما سوی التعبد.

### ثالثها: یتحقق الصد بالمنع عن مناسک مکه للعمره و عنها أرکان الحج

و لا یتحقق بالمنع إلی العود إلی منی و رمی الجمار و المبیت بها للإجماع المنقول و فتوی الفحول بل یحکم بصحه حجه و یستنیب فی الرمی أن أمکن و ألا قضاه فی القابل و أن منع من مناسک من یوم النحر استناب و تم نسکه بمنی من غیر خلاف علی الأظهر فإن تعذرت الاستنابه احتمل البقاء علی الإحرام للاستصحاب و احتمل جواز التحلل لرفع العسر و الحرج و لصدق الصید فیناوله عموم دلیله و لأن الصد یفید التحلل عن الجمیع فعن البعض أولی و کذا الوجهان لو کان المنع عن مکه و منی و لو صد عن مکه خاصه بعد التحلل بمنی احتمل البقاء علی إحرامه بالنسبه إلی النساء و الطیب و الصید إلی أن یأتی ببقیه الأفعال اقتصاراً علی مورد الیقین من تحلل المصدود و احتمل تحلله لعموم الدلیل و لزوم العسر و الحرج سیما بعد خروج ذی الحجه و فی الممنوع عن السعی فقط بعد حصول الطواف فی عمره التمتع أو الأفراد عن طواف النساء فی عمده الأفراد إشکال من البقاء علی الإحرام للأصل و الشک فی المزیل و من جواز التحلل لعموم الدلیل و نفی العسر و الحرج و بالجمله فالأظهر جواز التحلل للمصدود عن إبعاض الحج و العمره بالهدی لا بدونه و أن أمکن القول به و سقوط ما صد عنه فی عامه بعد التحلل و لا ما یقبل النیابه فإنه لا یجزی فیه حکم المصدود للفتوی و ظاهر النصوص و أما نفس الحج الواجب المستقر فی ذمته أو مستمر التمکنه من العود فلا یسقط بل یأتی به العام المقبل قولًا واحداً و یسقط المندوب بمنی عدم وجوب إعادته و أن بقی وصف المندوبیه علیه.

### رابعها: لو ساق هدیاً فإن لم یشعره و یقلده جاز العدول عنه و التحلل به

و إن أشعره و قلده احتمل أجزأه عن هدی السیاق و التحلل معاً للشهره المنقوله بل و الإجماع و للأصل و إطلاق الکتاب و السنه و خصوص بعض الأخبار الداله علی أن القارن یحصر و قد أشترط قال یبعث بهدیه و خبر نحر الحسین (علیه السلام) ما ساقه من

البدنه حتی مرض بالسقیا و أحتمل عدمه لأصاله عدم التداخل و للرضوی الأمر بسوق هدی مع هدیه و للاحتیاط و لحمل الإطلاق علی غیر صوره التداخل لانصرافه إلیها لأصاله تعدد المأمور به بتعدد الأمر و لو وهن الإجماع المنقول بعدم صراحته فیه و کذا الخبرین بعدم صراحتهما یکون المذبوح قد وجب ذبحه بالسوق أو کونه هو المسوق علی أن مورد أحدهما الاشتراط و لعله له حکم أخر و مع ذلک فالأول أقوی لفتوی المشهور و الأخیر أحوط و التفصیل بین ما وجب بالإشعار أو التقلید فیجزی لتلبسه عنه الإحرام و بین ما أوجبه بغیره کنذر أو کفاره فلا یجزی لأصاله عدم التداخل أیضاً لا یخلو من قوه و احتیاط و أما الإحصار فهو المنع بالمرض و شبهه من کسر و جروح و قرح و فی إلحاق الرمد و نحوه إشکال و الحکم بتحلله بالهدی نطق به الکتاب و السنه و الإجماع

## [الثانی فی الحصر]

### اشاره

و هنا أمور.

### أحدها: یلزم المحصور إذا أراد أن یحل أن یبعث هدیاً إلی منی

إن کان حاجّاً و مکه إن کان معتمراً و لا یحل حتی یبلغ الهدی محله وفاقاً للمشهور و علیه ظاهر الکتاب و نطقت به الأخبار و قیل بجواز النحر مکانه مطلقاً ما لم یکن ساق استناداً للصحیح الدال علی أن المحصور إذا لم یکن ساق ینسک و یرجع فیه أنه ضعیف عن معارضه دلیل المشهور و غیر صریح فی الذبح و محتمل ظاهر فتوی المشهور و قیل بالنحر مکانه إذا اضطر إلی التأخیر و فیه أن الاضطرار یسوغ تعجیل الذبح لأن فیه مخالفه القواعد من جهتین و المرسل المشعر بذلک ضعیف عن مقاومه ما تقدم و قیل بالتفصیل بین الواجب فیجب البعث و بین المندوب فلا یجب و به روایه مرسله لا تقاوم ما قدمنا سنداً و دلاله و قیل بالتخییر بین البعث و عدمه للمروی بطریقتین عن الحسین (علیه السلام) فی أحدهما أنه خرج فمرض فلحقه علی (علیه السلام) فنحر له بدنه و حلق رأسه و رده إلی المدینه و فی أخر هو مکانه و حلق شعر رأسه و فیهما ضعف عن مقاومه ما ذکرنا مع احتمال عدم الإحرام منه (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و یراد بالسقیا الذی نحر فیها هی البئر التی کان یستقی منها النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) لا التی بینها و بین المدینه یومان.

### ثانیها: إن لم یکن المحصور ساق هدیاً لزمه بعث هدی غیر مسوق

و إن ساق احتمل کونه کالمصدود فی الخلاف المتقدم کما هو ظاهر الأصحاب و نقل علیه الإجماع المرکب و احتمل جواز التحلیل بهدی السیاق مطلقاً لورود الأخبار بذلک فی المحصور من غیر تعرض فیها للمصدود و علی کل حال فتجنب المنذور المعین و ما کان لکفاره و شبهها هو الأولی و الأحوط.

### ثالثها: إذا بعث المحصور هدیه ظل عند حضور وعده مع أصحابه فی النحر أو الذبح فی المکان المعین

کما دلت علیه الصحیحه و الموثقه و لا یجوز التحلل قبله و لکنه یتحلل من کل شی ء سوی النساء بالنص و الإجماع و لا یحللن له إلا- إذا حج من قابل و طاف طواف النساء کما دلت علیه الأخبار فان لم یمکنه استناب لجواز النیابه فی الطواف لمن لم یتمکن و لرفع العسر و الحرج و القول بجواز الاستنابه حتی فی الاختیار ضعیف هذا فی الحج الواجب و أما المندوب فالمشهور و ربما نقل علیه الإجماع و دل علیه نفی العسر و الحرج جواز الاستنابه لعدم وجوب العود فی المندوب و البقاء علی الإحرام ضرر عظیم و قیل بعدم وجوبه أصلًا لا إِصاله و لا استنابه للأصل و انصراف المنع للواجب و ربما یقال ببقاء الإحرام للاستصحاب و لو کان الإحصار فی عمره التمتع احتمل سقوط التحلل بالطواف بل یحل بمجرد بعث الهدی لعدم مشروعیه طواف النساء و کل شی ء للمحرم الذی انکسرت ساقه و الأظهر لزوم الطواف فیها أیضاً لإطلاق الأخبار بتوقف حل النساء علی الطواف و للاستصحاب أیضاً و المتیقن التحلیل به هو الطواف دون غیره و الروایه متروکه لا- عامل بها علی ظاهرها فلتحمل علی التقیه أو علی ما إذا استناب و التعلیل بعدم طواف النساء فی العمره علیل لمنع منعه هنا و لمنع کون هذا الطواف طواف النساء فلعله طواف أخر مشروع للتحلیل قضی به إطلاق الأدله و فی الصحیح الأمر بالطواف و بعده السعی و هو أحوط.

### رابعها: إذا بعث المحصور هدیه أو ثمن یشتری به فیذبحه أو ینحر فی المیعاد المخصوص

الذی دلت علیه القرائن اللفظیه أو الحالیه فحضر وقت الوعد فإن علم أنه لم یذبح أو لم ینحر لعارض من عدم وصولهم أو من ذهاب الوعد أو من الخلف فی

قولهم بقی علی إحرامه إلی أن یتحلل بعمره مفرده أو یحج من قابل أو یستنیب فی السبب المحلل و أن لم یعلم فأحل وقت الوعد فتبین له بعد الإحلال عدم الذبح أو النحر کما قدمنا بنی علی إحلاله و لزمه أن یبعث هدیاً أخر من قابل الأخبار و فتوی الأصحاب و هل یجب علیه عند البعث اجتناب ما یجتنبه المحرم إلی یوم الوعد لفتوی المشهور نقلًا و ظاهر الأمر به فی الأخبار و سیما النساء للنص علیهن فی الخبر أو لا یجب للأصل و لعدم کونه محرماً و عدم کونه فی الحرم فلا یجب و لحمل الأخبار علی الندب و فیه أن الأصل مقطوع بالحجه و منع عدم کونه محرماً بل هو محرم خفف الشارع عنه زمن الجهل و العلم قبل البعث و بقی الباقی و بالجمله فالشرط فی کل کتاباً و سنه بلوغ الهدی محله فإذا لم یبلغ لم یحل و نفی الضرر عنه قولهم و لا شی ء علیه فی الأخبار لا ینافی بقاء الإحرام الواقعی بل قد یقال بلزوم الاجتناب من حین العلم و الکشاف عدم بلوغ الهدی محله لاستصحاب حکم الإحرام خرج منه حال الجهل للاتفاق علی استثنائه فتوی و روایه فیبقی الباقی و لکن ظاهر الأخبار و فتوی الأخیار هو لزوم الاجتناب حین البعث لا حین العلم و فی الموثق فلیمسک الآن عن النساء إذا بعث.

### خامسها: إذا بعث الحاج أو المعتمر محصوراً أو مصدوداً هدیه فزال عنه العارض

التحق بأصحابه فی العمره مطلقاً و فی الحج أن لم یفت لزوال العذر و انحصار جهه الإحلال حینئذٍ بالمناسک و للإجماع المنقول و الأخبار المعتبره کالصحیح إذا أحصر بعث بهدیه فإذا أفاق و وجد بنفسه خفه فلیمض أن ظن أنه یدرک الناس فإن قدم مکه قبل أن ینحر الهدی فلیقم علی إحرامه حتی یفرغ من جمیع المناسک و ینحر هدیه و لا شی ء علیه و أن قدم مکه و قد نحر هدیه فإن علیه الحج من قابل أو العمره قلت فإن مات و هو محرم قبل أن ینتهی إلی مکه قال یحج عنه أن کان حجه إسلام و یعتمر إنما هو شی ء علیه و نحوه غیره فی المصدود حیث التحق ثمّ أن الحاج أن أدرک أحد الموقفین اختیاراً أو علی وجه یجزی کما تقدم صح حجه و أن لم یدرک کذلک تحلل بعمره مفرده و یقضی الحج أن کان واجباً و کذلک العمره و یقضیها ندباً أن کان مندوبین و الظاهر أن الحکم کذلک من غیر فرق بین تبین وقوع الذبح عنه و عدمه مع احتمال التحلیل بالذبح عند

تبینه و سقوط التحلل بالعمره کما احتمله الشهیدان لمعارضته ما دل علی لزوم التحلل بالعمره لمن فاته الحج بما دل علی حصول التحلل بالهدی إذا أوصله محله کتاباً و سنه فلا یبعد تحکیمه فی ذلک الأدله و لکنه احتمال ضعیف لمخالفته للاستصحاب و الاحتیاط و لانصراف أدلته بحکم التبادر لغیر من زال عنه العارض فلحق و لما وجد فی بعض النسخ الصحیح المتقدم بدل و العمره و هو منطبق علی القول المشهور و المعتمر یقضی عمرته عند زوال المانع و لو فی الشهر الذی أعتمر فیه علی الأظهر و لا یشترط هنا تخلل شهری الاحرامین للأصل و اختصاص ما دل علی لزوم الفصل بشهر عمن کان سبقت له عمره تامه و نسب للأکثر اشتراط ذلک و أن المسأله من باب واحد و هو الأوفق بالاحتیاط و لا بأس به.

### سادسها: إذا تحلل القارن أو غیره قضی فی القابل ما وجب علیه بعینه إن تعین علیه فرداً من أفراد الحج

و إن کان مضطراً لفرد أو کان مندوباً تخیر فی القضاء و لا یتعین علیه النوع الذی تحلل منه فلو قرن فی الواجب للضروره أو للندب لم یجب علیه فی القابل القران و کذا غیره کل ذلک لعموم الأدله و الاستصحاب و أفتی به جمله من الأصحاب و قیل و نسب للأکثر و المشهور أن القارن لو تحلل لزمه الحج قراناً و لا یجوز غیره و ربما یظهر من بعضهم تسریه الحکم لغیر القران أیضاً و القول بذلک فی خصوص القران هو الأقوی لورود الصحیح فی القارن بأنه یدخل فی مثلما خرج منه و کذا غیره و حمل ما ورد علی الندب من دون معارض أقوی أو صارف بصرف عنه مشکل جداً و أما فی غیر القارن فلا دلیل علیه فتبقی أدله التخییر فیه سلیمه عن المعارض نعم هو أحوط.

### سابعها: المحصور لو اضطر إلی حلق رأسه قبل بلوغ الهدی إلی محله

جاز و علیه الفداء ذبح شاه أو صیام ثلاثه أیام أو صدقه للنص و الفتوی.

### ثامنها: لو عجز المحصور أو المصدود عن الهدی و ثمنه

بقی علی إحرامه إلی أن یتحقق الفوات فیتحلل العمره أن أمکن و ألا بقی علی إحرامه إلی أن یجد هدیاً أو یقدر علی العمره هذا ظاهر الفتوی و فی النصوص الصحیحه ما یدل علی الأمر بالصوم إذا

لم يجد هدياً و الأخذ بها لو لا مخالفه الأصحاب متعين و مع ذلك فهى خاصه فى المحصور و تعديتها للمصدود قياس و ظاهر ابن الجنيد جواز التحلل بمجرد النيه و هو ضعيف.

### تاسعها: لا يلحق بالمصدود و لا المحصور من حبس على أداء دين قادر على وفائه

و هل يلحق بالمصدود المحبوس على دين لا يقدر على وفائه أو المحبوس ظلماً أو المحبوس على مال ليس للحابس أخذه شرعاً أو غير ذلك مما شابه ذلك و يلحق بالمحصور ما شابهه من المكسور و المجروح و غيرهما وجهان و وجه اللحوق بتنقيح المناط و أشعار بعض الأخبار كقوله (عليه السلام) المحصور و المضطر مخيران بنيتهما فى المكان الذى يضطران فيه و روايه المفضل فيمن حبسه السلطان يوم عرفه قال هذا مصدود عن الحج و غير ذلك و يؤيده عمومات نفى الحرج و العسر و وجه العدم الاقتصار على مورد النصوص و الفتاوى و جلها و المعتبر منها خاص فى منع العدو و الظاهر فى غير ما ذكرناه و فى غير منع فوات النفقه أو عارض أخر غير العدو مما يسوغ عدم إتمام المناسك و الأول أظهر و الظاهر عدم الفرق فى المحبوس ظلماً بين قدرته على فك نفسه بالمال و بين عدمه و بين كون المال مما يجحف بالحال و بين عدمه و بين كون حبسه ظلماً من جهه الحج و بين عدمه إلا أن الاحتياط مع القدره على الدفع سيما مع عدم الإجحاف و سيما مع عدم كون الحبس من جهه الحج مطلوب.

### عاشرها: لو اندفع المرض بالدواء و العدو بالقتال المضنون معه السلامه

فإن كانا يسيرين من غير مشقه فلا يبعد عدم جواز التحلل بل يلزم عليه الدواء و القتال و إن كان فيهما مشقه و طول و بذل بما يضر بالحال سقط الدواء و القتال.

### حادى عشرها: من لم يتمكن من الحج لصد أو حصر فعرض له ما يمنع التحلل بالهدى و لو نسياناً أو تعمد ذلك

فلم يتحلل بالهدى حتى فات الحج بعمره فإن أعتمر فصد عن دخول مكه تحلل عن العمره بالهدى و يجوز الصبر إلى أن يفوت الوقت حتى لو سار إلى بلده قبل أن يتحلل و تعذر العود فى عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح و التقصير فى بلده.

### ثانی عشرها: لو أجتمع الصد و الحصر تخير بين تحليلهما

و الأحوط تشخيص نيه ما تحلل له عند فعل أحد المحللين مع احتمال لزوم التحلل عمن تقدم سببه و مع الإتيان بمحلله كما إذا عرض الصد بعد بعث الهدى أو الحصر بعد ذبحه و قيل بالتقصير و هو أحوط.

### ثالث عشرها: لو أفسد حجه فصد أو حصر

جاز له التحلل بل هو أولى من التحلل من الصحيح وجب عليه بدنه الإفساد و دم التحلل و الحج من قابل من غير خلاف للنص و الفتوى فإن كانت الحجه الممنوع عنها حجه إسلام قد استقر وجوبها أو استمر إلى القابل و قلنا فيمن وجب عليه الحج ثانياً للإفساد أن الأولى هى حجه الإسلام و الثانيه عقوبه ألتزم بحجتين لوجوبهما عليه و لم يأت بشى ء منهما و أن قلنا أن الأولى عقوبه و الثانيه حجه احتمل سقوط الأولى للأصل و لأن العقوبه إنما وجبت لإتمام الفاسد و احتمل بقاؤها للاحتياط و الاستصحاب و حينئذٍ فيجب تأخيرها عن حجه الإسلام لتقدم وجوبها للإجماع المنقول و الاحتمال الأول أظهر و الثانى أحوط و لبعض المتأخرين كالأردبيلى مناقشه فى الصوره الأولى و لكنها لمعارضتها القواعد و فتوى الأصحاب غير مسموعه و إذا تحلل المصدود قبل الفوات بعد إفساد حجه و قد انكشف العدو أو كذا أن كانت و الوقت باق وجب الحج أصاله الأولى حجه الإسلام مع احتمال المرتين كما يظهر مما تقدم و على فرض كون الأولى هى العقوبه و قد سقطت فقام مقامها حج الإسلام الذى كانت مترتبه التأخير قيل أنه حج يقضى لسنته كما عبر بذلك جمع من أصحابنا و أن قيل غير ذلك فيه و أما لو يتحلل بالكليه بل كان صابراً إلى أن ينكشف العدو فإن انكشف و الوقت متع للحج وجب المضى فى الحج الفاسد و قضاه فى القابل واجباً كان الحج أو مندوباً و لو كان مندوب و وجوب قضاء الفاسد عقوبه و أن لم يكن الوقت متسعاً و قد فاته تحلل بعمره مفرده و قضى من قابل واجباً كان الحج أو مندوباً و على كلا التقديرين فليس عليه دم للتحلل نعم عليه بدنه للإفساد و لو فاته و كان العدو باقياً يمنعه عن العمره فله التحلل من غير أن يعدل إليها لعدم

العمره و لو عدل إليها كان له التحلل منها و عليه التحلل و بدنه الإفساد و قضاء واحد و هو ما عدل منه لا ما عدل إليه.

فائده ورد فی عده طرق و فيها الصحيح أن من بعث هدياً من أفق من الآفاق تطوعاً يواعد أصحابه وقت ذبحه أو نحره فيجتنب ما يجتنبه المحرم و لا يلبی فإذا حضر وقت الوعد أحل و لا شی ء عليه أن ظهر خلاف فی الوعد و ليس فی شی ء منها البعث إلی مكه أو منها فتعمها و أفتی بذلك جمله من أصحابنا و ذكر منهم جمله أنه لو فعل ما يحرم علی المحرم وجبت عليه الكفاره للصحيح فيمن بعث بدنه و أمر المبعوث معه أن يشعرها و يقلدها فی يوم كذا فاضطر إلی لبس الثياب قال فليلبس الثياب و لينحر بقره يوم النحر عن لبس ثيابه و أنكر الحكم من اصله ابن إدريس و حكم بأنها عباده لم تثبت و انكر المتاخرون علی إنكاره لها عباده وردت بها الأخبار و نطقت بها فتاوی الأخيار و شهد به التسامح فی ادله السنن و الحق فی المقام أن فی الروايات ما يمكن إثبات الحكم به بمعونه فهم الأصحاب و أن كان فی نفسه محتملًا لمشروعيه عباده مستقله و لبيان حكم من أحكام الصد و الحصر إلا أنه فی الأول أظهر و أما إثبات هذه العباده للتسامح بأدله السنن فما لا يصغی إليه لأنه إنما يسلم فيما شرع اصله من العبادات و شك فی خصوصيه و لا يسلم لإثبات عباده جديده مخترعه ثمّ مع إثبات تلك العباده بهذه الروايات فالأظهر فيها لزوم اجتناب ما يجتنبه المحرم ما دام بانياً عليها لما ورد من فعل علی (عليه السلام) فيلزم الاقتصار فی كيفيه العباده واجبه أو مندوبه علی ما تيقن من القول و الفعل و هل يجوز فسخها لا يبعد عدمه للاحتياط و النهی عن أبطال العمل و هل يجب التكفير إذا لم يجتنب ما يحرم علی المحرم وجهان من أشعار الخبر المتقدم بذلك فی الجمله و من عدم تصريحه بما يراد منه و غايه ما ينافيه ترتب بقره علی خصوص الثياب و البقره لا- يقولون بها و لعل للثياب نعم استحباب التكفير تغضياً عن شبهه الخلاف و تسامحاً بأدله السنن بعد ثبوت أصل تلك العباده لا بأس.

## القول فی طوارئ الإحرام:

### اشاره

و هی عده أمور

### أحدها: القول فی الاستمتاع بالنساء و ما فی حکمها

#### اشاره

و فیه أمور

#### أحدها: من جامع امرأته مع الإنزال أو بدونه و لو المتمتع بها

لإطلاق الفتوی و النصوص و قد أدخل الحشفه لانصراف أدله الجماع و الوقاع إلیه و أصاله البراءه من دونه أو قدرها من مقطوعها لظاهر الاتفاق أو من غیر مقطوعها علی أشکال من دون حاجب أو مع حاجب ضعیف لإطلاق النص و مع الکثیف أشکال فی قبل المرأه و دبرها لإطلاق أدله الجماع و الوقاع و نحوها الصادقه علی الدبر و القبل و لفتوی المشهور و دعوی انصرافها للقبل بعد فتوی المشهور و عملهم لا وجه لها و الموثق فیمن وقع علی أهله دون الفرج قال علیه بدنه و لیس علیه الحج من قابل غیر صالح لتقیید الإطلاق المعتضد بفتوی الأصحاب لو سلمنا اختصاص الفرج بالقبل وضعاً أو ظهوراً و لو منعنا ذلک لارتفع التعارض من أصله فسد حجه فرضاً کان أو نقلًا و وجبت علیه بدنه و الحج من قابل للإجماع و النصوص.

#### ثانیها: یشترط فی الحکم بالفساد أن یکون عالماً بالإحرام و عالماً بحکم من تحریم الجماع و ذاکر لهما و عامداً للجماع

و لا یشترط علمه بالفساد و تذکره له علی الظاهر بل لا أظن أحد مفت بخلافه و غایه مفاد الإجماع المنقول و الأخبار بسقوطه عن الناسی و المکره و الجاهل و کلها لا تشمل جاهل الفساد بل ظاهرها تعلقها بالتحریم دونه.

#### ثالثها: لا یبعد شمول الحکم

للأمر لإطلاق الأهل و الامرأه و للأجنبیه شبهه أو زنا للغلام لأنهما أفحش فهما بالإفساد و العقوبه أولی و الاحتیاط یقضی بذلک و أن کان لا یخلو عن مناقشه.

#### رابعها: الأقوی تعلق الحکم بما إذا وقع الجماع قبل الوقوف بالمشعر وقف بعرفه أم لا

لإطلاق الأخبار و تخصیص جمله منها علی ما دون المزدلفه و للإجماع المنقول و فتوی الفحول و قیل یعتبر تقدمه علی الوقوف بعرفه لما روی أن الحج عرفه و أن من

وقف عرفه فقد تم حجه و هو ضعیف عن معارضه المتقدم مضافاً فالاحتمال الأول أعظم الأرکان و الثانی أنه یکفی فی إدراکه أو أنه یقارب التمام.

### خامسها: من استمنی بیده من غیر جماع فعلیه بدنه خاصه

للأصل النافی لغیرها للأخبار النافیه للقضاء عمن جامع دون الفرج و للإجماع المنقول و یدل علی بدنه فحاوی الأخبار و کلام الأخبار فلا کلام فی ثبوت البدنه إنما الکلام فی أن حکم الاستنماء حکم الإجماع فی الإفساد أیضاً کما دلت علیه بعض الأخبار و أفتی به الشیخ (رحمه الله) بل و نسب للأکثر و الاحتیاط یقضی به أو لیس فی حکمه لما قدمناه من قوه الدلیل الدال علی نفی الإفساد فیخص به الدلیل الدال علی عموم الحکم بالمشابهه و یرجح علیه ما دل علیه بالخصوص کما فی الأخبار أو بطول نظر أو بتذکر النساء مع احتمال اختصاص الخلاف بالعبث بذکره کما فی روایه الشیخ و أن یکون بیده کما أفتی به بعض.

### سادسها: من وطأ زوجته مکرهاً لها یفسد حجها

و لم یلزمها شی ء للأصل و العمومات و خصوص الروایات نعم یلزمه بدنه أخری فوق بدنته و هل ینویا عنها لظاهر الأمر بها إنهائها أو عنه لا کراهه لها وجهان عدم التعرض فی النیه لجهه الخصوصیه أولی و لو أکرهته فالحکم بالنسبه إلیه کذلک و لو وطأها مطاوعه لزمها أیضاً للاحتیاط ما لزمه و لبس علیه شی ء من سببهما و علیهما مع مطاوعتها قطعاً کما فی الأخبار ظاهراً بل نص و مع إکراهها الظاهر أن ذلک تأدیب للزوج للمختار منهما مطلقاً لافتراق بمعنی عدم جواز اختلافهما بأنفسهما بل لا بد من ثالث یجعلانه هما أو یجعله الحاکم أو عدول المسلمین معهما لا یفارقهما کی یکون رادعاً لهما فما لم یکن رادعاً لغیر المیز أو من لا یحتشم شرعاً و عرفاً کالأمه لا عبره به و تفسیر الافتراق بما ذکرنا دلت علیه الأخبار و کلام الأخیار و هل الافتراق علی سبیل الوجوب کما هو الأوامر المعبر عنها بالجمله الاسمیه و الفعلیه و ظاهر فتوی المشهور نقلًا و نقل علیه الإجماع أم الندب للأصل و ظهور کون الأمر من الآداب فی أمثال هذه المقامات و الوجه الأول و الظاهر أن وجوبه بالأداء بأحدهما و فی بعض الروایات ما جمعت بین

القضاء و الأداء فی لزوم التفریق و الظاهر أنه المشهور و ربما نقل علیه الإجماع و هو الأظهر و الأحوط هذا أن یسلکا فی القضاء طریق سلکاها فی الأداء و ألا فلا افتراق و لا یجب علیهما شی ء و لا الحکم معلل بأنهما إذا وصلا موضع الجماع تذکراه فربما دعاهما التذکر و هل غایه الافتراق حتی یبلغ الهدی محله کما فی خبر معاویه بن عمار و حتی یقضی المناسک و یعود إلی موضع الخطیئه کما یشعر به خبر ابن حمزه أو حتی ینفر الناس و یرجع إلی موضع الخطبه کما فی جمله من الأخبار أیضاً و حتی ینتهی إلی مکه فی الحجه الأولی أو إلی أن یقضیا المناسک فی الثانیه کما قد تشعر روایه علی بن حمزه و حتی یقضی المناسک فی الأولی و یصل إلی مکان الخطیئه فی الثانیه کما قد یستخرج من الأخبار أو حتی یقضیا المناسک فی الأولی و یبلغ الهدی محله فی الثانیه کما قد یحصل من جمع بعض الأخبار مع بعض و الظاهر أن جمیع ما قدمنا جائز و التفاوت محمول علی مراتب الاستحباب فالمطلوب بالذات بلوغ الهدی محله و افضل منه قضاء جمیع المناسک و افضل منه الرجوع إلی موضع الخطیئه أن مر به فلو لم یمر به کما إذا کانت الخطیئه فی طریق عرفه و کان طریق بلاده علی سمت أخر سقط حینئذٍ به حکم الرجوع إلی محل الخطیئه و یجری حکم الافتراق للأمر و هل یجری للأجنبیه و الغلام وجهان من الأصل و من دعوی الأولویه.

### سابعها: لو فسد حجه و لزمه الإتمام و الإعاده فهل الأولی فرضه و الثانیه عقوبه

کما فی الصحیح قلت فأی الحجتین لهما قال الأولی التی أحدثا فیها مات حدث و الأخری علیهما عقوبه و یؤیده استصحاب الصحه و أنه لو کان الغرض هو الثانیه لا تشترط فیها ما یشترط فی أداء حج الإسلام الواجب و لیس فلیس أو الأولی عقوبه و الثانیه فرضه للصحیح المشتهر بفتوی و عملًا بل ربما نقل الإجماع علی مضمونه من أن الرفث فساد لحجه و لا معنی للفساد إلا ما لم یبرأ للذمه و یترتب علیه القضاء و حمله علی النقصان مجاز لا یصار إلیه علی أن الصحیح الأول مقطوع مضمر لم تثبت نسبته للإمام (علیه السلام) و جریان استصحاب الصحه فی مثل ما یتجدد من الأعمال محل نظر و الملازمه الأخیره ممنوعه لاستقرار الحج فی ذمته مفسده و تفریط فی الإفساد

فالأخير حينئذٍ أقوى و تظهر فائده الخلاف فی النیه و فی الأجیر للحج فی السنه و الناذر له و المصدود بعد الإفساد و غیر ذلک ثمّ أن القضاء علی الفور أما لو کانت الثانیه هی الفرض و کانت حجه إسلام فلا کلام و لو کانت غیرها فالظاهر أنه کذلک لظاهر فتوی الأصحاب و منقول الإجماع و قولهم (علیهم السلام) و علیه الحج من قابل و الظاهر إراده خصوص السنه الأولی من القابل کما هو المفهوم عرفاً و لو أفسد قضاء الفاسد فی العام القابل لزمه ما لزمه فی العام الأول و هکذا لعموم الدلیل فإذا أتی فی السنه الثانیه بحجه صحیحه کفاه عن الفاسد ابتداء و قضاء و لا یجب علیه قضاء أخر و أن فسد عشر حجج لأن علیه حجّاً واحداً صحیحاً و لو جامع فی الفاسد لزمه بدنه أخری کان التکرار فی مجلس أو مجالس کفر ما بینهما أم لم یکفر لعموم الدلیل و أصاله تعدد المأمور به بتعدد الأمر نعم لو کان التکرار لا ینافی الوحده عرفاً کالإکثار من الإدخال و الإخراج فی جماع واحد لم یفصل بینهما فاصل یعد به اثنین لم یترتب علیه إلا ـ بدنه واحده و یکون حکمه کحکم الإیلاج و ألا تزال دفعه و احتمال الفرق بین توسط التکفیر و عدمه و بین وحده المجلس و عدمه و بین الإفساد و عدمه لأن الجماع بعد الإفساد لا تأثیر له بخلاف ما لم یفسد کالاستمتاع بما دون الفرج کله ضعیف مخالف لظاهر الأوامر و الإفساد بمعنی عدم أجزاء الحج لا ینافی ترتب الکفاره علی الإحرام و بقائه محرماً إلی الجماع الثانی و لو أفسد التطوع ثمّ احضر فیه لزمته بدنه الإفساد و دم الاحصار لوجود موجبهما و یکفیه قضاء واحد فی السنه أو القابل قلنا فی إفساد حجه الإسلام أنها الأولی أو الثانیه علی الأظهر و ذلک لأن حج التطوع لم یجب من أصله بل لأنه إذا أحرم لم یحل إلا ـ بالتحلیل بعد قضاء المناسک أو بالإحصار و قد تحلل فی الإحصار بالهدی فخرج عن العهده فلا ـ تجب علیه إلا واحده عفویه فی تلک السنه أو القابل مع احتمال أنه لما أحرم وجب علیه الإتیان بحج صحیح و لم یأت فیه فیکون حکمه کحکم حج الإسلام و فیه أن الاحصار کشف عن أنه لم یکن علیه الإتیان بها فضلًا عن أنها صحیح.

### ثامنها: إذا جامع المحل أمته المحرمه بإذنه إذ لا إحرام إلا بإذنه و کان عالماً عامداً

فعلیه بدنه أو بقره أو شاه مخیراً بینهما فإن أعسر عن ذلک فشاه أو صیام دل علی ذلک

النص و الفتوى و المراد بالصيام ثلاثه أيام كما هو المنساق عند بدليته للشاه فى بعض الأخبار صيام أو صدقه و الظاهر أن الصدقه مرتبه بعد الصيام للاحتياط و الأحوط أن يكون بدل كل يوم مدان و هل الحكم مختص بالإكراه و أن كانت الروايه مطلقه اقتصاراً فيها على مورد اليقين و جمعاً بين ما دل على الحكم المتقدم و بين الصحيح النافى للشى ء عليه أو يعمه المطاوعه أخذ بإطلاقها مع عدم وضوح المقيد بها وجهان أقواهما الثانى إلا أنها مع المطاوعه يجب عليها الحج من قابل وصوم ستين يوماً أو ثمانيه عشر أن قلنا بثبوت البدل لهذه البدنه و ألا وجبت البدنه مع المكنه بالعتق و اليسار و بالجمله فالحكم يتعلق بالرجل ما دامت الأمه محرمه و بها على نحو الجماع فى الإحرام من الإكراه و عدم كونه قبل المشعر أو بعده من الأحكام المتعلقه بتلك الأمور و لو جامع المحل زوجته المحرمه فإن كانت مطاوعه فلا شى ء عليه و جرت عليها أحكام الجماع و أن كانت مكرهه فعليه بدنه على الأظهر الأحوط لثبوتها عليه حال الإحرام و لا يؤثر إلا وجوبها عليه عن نفسه أيضاً و لو أكره غلامه أو طاوعاه و كانا محرمين و هو محل أو محرم ففى لحوق أحكام الأمر للغلام المملوك أو لحوق الزوج لهما محل نظر من الأصل و عدم النص و من شبهه تنقيح المناط بل الأولويه و الأخير أحوط.

### تاسعها: لو جامع المحرم بعد الوقوفين لم يفسد حجه

للنص و الفتوى و لكن أن جامع بعد طواف الزياره قبل طواف النساء كلًا أو قبل مجاوزه النصف أو قبل تمام خمس على وجه أخر لزمته بدنه مع العمد و لا شى ء عليه مع الجهل و الغفله نصاً و فتوى و لو أتم خمساً فلا شى ء عليه لخبر ابن حمران فيمن طاف خمساً فغشى جاريته قال يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقى عليه من طوافه ثمّ يستغفر ربه و لا يعود و لا دليل فيه صريحاً إلا أن فتوى المشهور يجبر الدلاله كما تجبر السند و لو تجاوز النصف قيل لا شى ء عليه إذا تجاوزه لأن المجاوزه كالإتمام فى الصحه و كخبر أبى بصير إذا زاد على النصف و خرج ناسياً أمر من يطوف عنه و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف و فيه مع عدم الصراحه لاحتمال إراده الخمس من الزياده و احتمال أن له القرب للنساء بعد الطواف عنه لا يعارض ما دل على لزوم البدنه لمن لم يطف طواف

النساء الشامل حتی لمن طاف خمساً لو لا ظاهر الروایه و فتوی المشهور بل الإجماع المنقول فالأحوط لزوم البدنه مطلقاً و لو جامع بعد الوقوفین قبل طواف الزیاده فلا أشکال فی صحه الحج و تلزمه البدنه مع العمد و العلم و الیسار للفتوی و الأخبار سواء طاف منه قلیلًا أو کثیراً تجاوز النصف أم لا- و مع عدم الیسار فبقره أو شاه کما فی کلام جمع أو بقره فإن عجز فشاه کما فی کلام آخرین و هو الأظهر و هو الأحوط و لیس فی الأخبار ما یکون حجه ظاهره علی الترتیب و روایه خالد بیاع القلانس و غیرها مما یوهم ذلک لها مورد أخر إلا أنه من مجموع النظر فی الأخبار فی المقامات المتفرقه یمکن استخراج الترتیب المذکور و لو جامع فی إحرام العمره المفرده قبل السعی فعلیه بدنه و علیه إعاده العمره للأخبار الداله علی ذلک فی العمره المفرده قبل الطواف و السعی و قبل السعی و لیس فی الأخبار لزوم الإتمام و لا وجوب التفریق و لکن الأحوط کما أفتی به بعضهم ذلک لشبهه تنقیح المناط بالتفریق و شبهه عدم جواز إنشاء إحرام أخر قبل إتمام الأول کما أن الأظهر فی الأخبار و الأحوط تعین القضاء فی الشهر الداخل و لزوم الصبر إلیه و لو قلنا فی غیر المقام بجواز توالی العمرتین و الاکتفاء بالفرق بینهما بعشر و هل یلحق العمره المتمتع بها فی حکم العمره المفرده فی الفساد و نحوه استشکله فی القواعد قبل التساوی فی الأرکان و حرمتهن قبل أدائها و إنما الاختلاف باستمتاع الحج و وجوب طواف النساء و عدمها من الأصل و الخروج عن النصوص و لزوم أحد الأمرین إذا لم یسع الوقت إنشاء عمره أخری قبل الحج أما تأخیر الحج إلی قابل أو الإتیان به مع فساد عمرته و هو یستلزم أما فساده مع الإتیان بجمیع أفعاله و التجنب فیه عن المفسد أو انتقاله إلی الأفراد و مع انتقاله یسقط الهدی و تنتقل العمره مفرده و یجب لها طواف النساء و فی جمیع ذلک إشکال و یظهر من بعضهم أنه لا إشکال فی فساد العمره المتمتع بها و إنما الإشکال فی فساد الحج بفسادها من ارتباطه بها و عدمه من انفراده بإحرام آخر و الأصل صحته و البراءه عن القضاء.

### عاشرها: یقوی القول بلزوم البدل فی بدنه الإفساد فی حج أو عمره

لقول الشیخ (رحمه الله) فی الخلاف من وجب علیه دم فی إفساد الحج فعلیه بقره فإن لم یجد فسبع شیاه

على الترتيب فإن لم يجد فقيمه البدنه دراهم أو ثمنها طعاماً يتصدق فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً و ذكر أن دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم و طريقه الاحتياط فى الأخبار و ما يشعر بالتصدق بالإطعام و فيها ما يشعر بوحده الشاه و فى كلام الأصحاب أيضاً ما يخالف كلام الشيخ إلا أن الأحوط و الأظهر هو ما ذكره الشيخ (رحمه الله).

### حادى عشرها: لو نظر إلى غير أهله فأمنى بشهوه أو دونها

قاصداً الأمناء أو لا معتاداً للأمناء أو لا نظر إلى ما يحل النظر إليه على الأظهر فعليه بدنه أن كان موسراً أو بقره أن كان متوسطاً و شاه أن كان معسراً لإطلاق خبر أبى بصير المنجبر بفتوى الأكثر و لصحيح زراره الأمر بجزور أو بقره فإن لم يجد فشاه المحمول على ذلك جمعاً و فى بعض الفتاوى أن من عجز عن الشاه صام ثلاثه أيام و لا بأس به و لو نظر إلى أهله فأمنى فلا شى ء عليه إلا أن يكون بشهوه أو معتاد الأمناء أو قاصده لدلاله الأخبار فى الأول و دخوله تحت الاستمناء فى الثانى و لو مس أهله من غير شهوه و لم يكن معتاد الأمناء فلا شى ء عليه و أن أمنى و أن مسها بشهوه كان عليه شاه أمنى أم لم يمن للنصوص و الفتاوى الداله على ذلك و إطلاق الدم فيها محمول على الشاه لأنه المتبادر أو المتيقن و فى بعض الأخبار نص عليه و حمله بعضهم على البدنه لأن اللمس أقوى من النظر و فيه بدنه و هو أحوط و أحوط منه الجمع و لو قبل أهله من غير شهوه فجزور كما تدل عليه الأخبار و التقبيل و أن كان مطلقاً فى بعض و مقيداً بالإنزال فى أخر إلا أن المفهوم من مجموعها ذلك لو مس غير امرأته من غير شهوه فلا يبعد أن عليه شاه و لو أمنى فبدنه و لو كان شهوه فكذلك كل ذلك لفحوى ما تقدم و لو أمنى عن ملاعبه فجزور أن كان معتاد الأمناء أو كان بشهوه و أن كان بغيرها فالأقوى ذلك أخذ بإطلاق صحيح عبد الرحمن و لكنه ظاهر فى الشهوه أو الاعتياد نظراً إلى من يجامع أو استمع إليه أو استمع لكلام الامرأه أو وضعها أو نظر إلى نزو بهيمه فأمنى و لم يكن معتاد فلا شى ء عليه و أن كان معتاداً فالظاهر أن عليه بدنه و لو قصد ذلك فالأحوط له ذلك و لو عقد المحرم عالماً عامداً لمثله على امرأه مثلهما أو لا فدخل بها فعلى كل منهما بدنه أن دخل بها فى الإحرام لظاهر الاتفاق و فحوى بعض الروايات و الأحوط إلحاق الجاهل

بالعالم أيضاً كما أطلقه الأكثر و كذا إلحاق الداخل فی الإحلال بالداخل فی الإحرام علی الأظهر و الأحوط ثبوت البدنه علی العاقد و لو کان محلًا و علی الزوجه أن کانت محله أیضاً کل ذلک مع العلم أخذ بروایه سماعه.

## ثانیها: القول فی جمله من کفارات المحضورات

### اشاره

و فیه أمور

### أحدها: من لبس المخیط جاهلًا أو ناسیاً

فلا شی ء علیه و کذا کل ما لبس المحرم مما یحرم لبسه أو أکل مما یحرم أکله أو فعل مما یحرم فعله فإنه لیس علی الناسی و الجاهل شی ء ما عدا الصید کما سیأتی إن شاء الله تعالی و یثبت علی العامد و لو مضطراً فی لبس المخیط دم شاه و لو کان المخیط سراویل لعموم النص و الفتوی خلافاً للشیخ فنفی ذلک فی لبس السراویل للأصل و لخلو الأخبار عن ذکر فداه و فیه أن عموم أو لبس ثوباً لا ینبغی لبسه عام شامل و الأحوط لزوم الشاه أیضاً فی لبس الشمشکه و الخفین و أوجبه بعضهم لأن الأصل فی تروک الإحرام الفداء إلا أن یدل علی السقوط دلیل و لا شعار أو لبس ثوباً لا ینبغی له لبسه به لتساویهما فی الخیاطه و فی الجمیع نظر و الأظهر تکرر الکفاره بتکرر اللبس عرفاً فی مکان واحد أو أمکنه متعدده تغایرت الملابس فی الصنف أو اتحدت فی وقت واحد متقارب عرفاً أو فی وقتین لأصاله تعدد المأمور بتعدد الأوامر و لو تعدد الملابس فلا کفاره لتعلقها بتعدد اللبس لا بتعدد الملبوس و الأحوط إخراج الکفاره هنا إذا أختلف أصناف الملبوس.

### ثانیها: کل محرم أکل أو لبس ما لا یحل له أکله أو لبسه فعلیه شاه إذا کان عامداً

و لا شی ء علی غیره للنص و الفتوی و التحریم فی المخیط یتعلق باللبس فلو تردی بالثوب أو توشّح به سیما ما کان وصفه علی الإحاطه فالأظهر أن لا کفاره و الاحتیاط لا یخفی.

### ثالثها: لیس لمحرم و لا لمحل حلق رأس المحرم

للإجماع المنقول و فتوی الفحول و لا فدیه علیها لو فعلا بأذن المحلوق و بدونه و للمحرم حلق المحل و لا شی ء علیه و لو أذن المحلوق فی الحلق أو الحلق نفسه و لو المسمی کان علیه مع العمد لا نوی إصابه شاه

أو صدقه أو صيام ثلاثه أيام للكتاب و السنه و الإجماع و لا يتفاوت بين حلق شعر الرأس أو غيره عدا ما يستثنى و لو كان الحلق عمداً لا لأذى قوى القول بالتخيير أيضاً لإطلاق الفتوى و الإجماع المنقول و يحتمل اختصاص كفارته بالشاه لاختصاص نصوص التخيير بما إذا كان الحلق عن أذى و يدخل ما إذا لم يكن كذلك تحت عموم ما دل على أن من حلق رأسه فعليه دم شاه و هو الأحوط و المراد بالصدقه أثنى عشر مدا لسته مساكين كما هو المشهور فتوى و روايه نقلًا بل تحصيلًا أو عشره لعشره مساكين كما نسب للمشهور و دلت عليه الروايه بلفظ الإشباع المنصرف إلى المد غالباً أو التخيير جمعاً بين الدليلين و لا يبعد ذلك و أن كان الأول يحسب الدليل أقوى أو السته لسته قل أو كثر يصدق بكف من طعام أو سويق للنصوص و الإجماع المنقول و فتوى الأكثر نقلًا و عن المرتضى تعميم ذلك لكل شعير و يدل عليه ظواهر بعض النصوص و هو أحوط و فى بعض الأخبار الصدقه بكف أو كفين و هو محمول على الندب كما هى القاعده فى الترديد بين الأقل و الأكثر و حملها على الترديد من الراوى فيجتنب الكفاف من باب المقدمه ضعيف و لو سقط الشعر بسبب مس الوضوء لصلاه أو لغيرها فلا كفاره للنص الدال على أنه ليس شى ء ما جعل عليكم فى الدين من حرج و ظاهر التعليل و تنقيح المناط يقضيان بإلحاق الغسل و التيمم بالوضوء و الغسل لرفع الخبث على إشكال و لو نتف إبطيه معاً فعليه شاه للنص و الفتوى و إذا نتف واحد فعليه إطعام ثلاثه مساكين للخبر و الفتوى و على الأول يحمل ما ورد فى الصحيح أن فى نتف الإبط شاه لظهور إراده الإبطين من لفظ الإبط كما هو المعمول به غالباً و ظهورها فى الاثنين أيضاً فيما دل على الإطعام الثلاثه مساكين معارض بفهم الأصحاب و ظاهر الاتفاق فى الباب و بذلك خصصناها بالواحد و لم نعمل بظاهرها و فى إلحاق نتف بعض الإبطين و كلهما أو بعض واحد منهما بكله وجه قوى كما أن فى إلحاق الحلق بالنتف أيضاً مع احتمال أنه كفاره فى الأول للأصل و كونها شاه فى الثانى للعموم و هو الظاهر.

### رابعها: الأحوط التكفير بشاه فى قلع الضرس

لفتوى بعض الأصحاب و الأمر به فى المرسل سواء أدمى أم لم يدم للإطلاق و نزله بعضهم على ما إذا أدمى لأن فى

الإدماء شاه على قول و الاحتياط بثبوت ذلك فى الإدماء أيضاً و الأصل ينفى الوجوب فى المقامين لعدم دليل صالح عليه و يلزم استعمال الدهن الطيب شاه لعموم ما دل على لزومها فى استعمال الطيب من خبراً و إجماع و لخصوص الخبر الوارد فيمن داوى قرصته بدهن البنفسج المريد بفتوى المشهور و يحرم قلع شجر الحرم سواء نبت أصله فيه أو كان فرعه فيه للنصوص و الفتاوى و على قلعها الكفاره خلافاً لمن أسقطها و يدل عليها النص و الفتوى فى الجمله و الظاهر أنها بقره فى الكبيره و شاه فى الصغيره و الفارق بينهما العرف و القيمه فى الأغصان كما دل على ذلك فتوى المشهور و الإجماع المنقول و الجمع بين الروايات الداله على ثبوت البقره مطلقاً و على التفصيل بين الكبيره فبقره و الصغيره فشاه و على أن فى الأغصان القيمه يقضى بذلك الظاهر و المشكوك فى كبرها و صغرها يجب فيها شاه لأصل عدم الكبر مع احتمال البقره للاحتياط و قيل أنها بقره مطلقاً استناداً لروايه ضعيفه سنداً بالإرسال و أن أسندت لأصحابنا و دلاله لتضمنها القلع من داره و هو من المستثنيات.

### خامسها: الجدال الصادق إذا بلغ ثلاثاً متواليات أو لا على ما أفتى به المشهور بل عليه الإجماع

و دلت عليه جمله من الروايات ففيه شاه و ألا فلا شى ء عليه و هل عليه الاستغفار بالواحده الظاهر ذلك لصدق الجدال المحرم عليه و ما ورد فيمن جادل و هو صادق أنه لا- شى ء عليه محمول على رمى الكفاره من المال كما هو الظاهر و لو لا- فتوى الأصحاب لكان القول باشتراط توالى الثلاث فى ثبوت الكفاره متوجهاً للأخبار الداله على ذلك فيقيد بها الأخبار المطلقه و لكن الفتوى به شاذ فيحمل التقيد على زياده التأكيد و الظاهر أنه لو أضطر إلى الجدال لإثبات حق أو دفع باطل ارتفع الإثم و الكفاره و الأحوط ثبوتها فى الجدال الكاذب شاه فى المره الأولى فإن دفعها فشاه فى الثانيه و هكذا و أن لم يدفعها فبقره فى الثانيه فإن دفعها عادت فى الثالثه شاه و أن لم يدفعها فبدنه فى الثالثه فإن دفعها عادت فى الرابعه شاه و ألا قام احتمال أجزاء البدنه إلى أخر الأعداد و قام احتمال تعدد البدنه و يدل على ما ذكرناه مجملًا الرضوى المنجبر بفتوى المشهور و الروايات الداله على لزوم الشاه الواحده فى اليمين الكاذبه الواحده

و ما دل على البقره فى اليمينين الكاذبتين و أن ضعف سنده و ما دل على الخبر رد فيمن جادل كذباً فى إحرام مجمله على الثلاثه فما فوق جمعاً بينه و بين ما تقدمه و فى بعض الأخبار الصحيحه أن على المخطئ فى جداله بقره إذا كان فوق مرتين و أخذ بظاهرها بعض أصحابنا و لو لا فتوى الأصحاب بغيرها و أعراضهم عنها لكان القول بها متوجهاً.

### سادسها: فى تغطيه الرأس بثبوت ساتر أو حنا أو دواء أو طين كذلك أو ارتماس بما أو حمل ما يستر به شاه

لفتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و قوله (عليه السلام) أو ليس ما لا ينبغى له لبسه متعمداً فعليه شاه و الثوب الساتر للرأس لا ينبغى لبسه و يدل على غيره ما نقل من عدم القائل بالفرق و روى الشيخ مرسلًا أن من غطى رأسه فعليه الفداء مع ضميمه نقل الوفاق على عدم الفرق و ما ورد من لزوم الفداء على من ارتمس فى الماء فى إلحاق تغطيه وجه المرأه براس الرجل إشكال من الاحتياط و أصاله المساواه و من الأصل و فقد دليل الشمول و فى ثبوت الكفاره لو كان الثوب و نحوه غير ساتر للبشره و عدمها وجهان أقواهما و أحوطهما الثبوت و البعض من الرأس كالكل لجريان حكم الكل للأجزاء و فى تكرر الشاه بتكرر التغطيه كل يوم أو كل زمان يتكرر بنيه فواصل بحيث يعد تغطيات متعدده و عدم تكررها بتكررها مطلقاً و تكررها بتكررها اختياراً و عدم تكررها مطلقاً اضطراراً أو تكررها مع رفع الأولى و وضع الثانيه و عدمه مع بقاء الأولى وجوه أقواها الأخير و لا عبره بتعدد الغطاء إذا لم تتعدد التغطيه و لا عبره بالنقطه و الخيط و شبههما لعدم صدق الستر به أثم و لا كفاره فى الستر ببعض البدن للنص و الفتوى و نفى الحرج.

### سابعها: فى التظليل سائراً اختياراً أو اضطراراً شاه

و الشاه كفاره لجميع التظليل الواقع من المحرم لا أن المختار عليه شاه فى كل تظليله متميزه عن أخرى مفصوله عنها فإن استمرت فعن كل يوم و لأن المضطر كذلك بل عليهما شاه فى جميع تظليلهما تنزيلًا له منزله الواحد لفتوى الأصحاب و ظاهر الأخبار فى الباب و القاعده و أن اقتضت لزوم الشاه فى كل تظليله متميزه عن الأخرى و بفاصل محسوس لتعدد المأمور

به بتعدد الأمر إلا أن الأخبار فی المضطر صریحاً و فتوی الأصحاب فی المضطر و المختار ظناً عن ذلک الأصل إلی لزوم شاه عن مده جمیع التظلیل بل ربما کان فی الأخبار ما یشعر بذلک بالنسبه إلی المختار أیضاً نعم لو تکرر النسک کحج و عمره لتکررت الکفاره بتکرره نصاً و فتوی و احتیاطاً و الأحوط تکرر الکفاره بتکرر الأیام قرباً للقواعد بعد ثبوت التکفیر مهما أمکن و جعل الکفاره لکل یوم مداً من طعام أو جعلها ککفاره الحلق من الأذی شاذان ضعیفان فتوی و روایه و عملًا کضعف ما ورد من ذبح بدنه فی کفاره التظلیل لعلی بن جعفر لعدم معارضتها لما دل علی الشاه و عدم صراحه کون الفاعل و القابل هو الامام (علیه السلام).

### ثامنها: فی قلع الحشیش من الحرم القیمه علی الأصح

و یأثم قالعه و لو قلع شجره منه أعادها وجوباً علی الأظهر إلی الحرم و إلی مکانها علی الأحوط فلو أعادها و عادت إلی ما کانت علیه لم یضمنها و ألا بان جفت ضمن قیمتها علی الأحوط و علیه الکفاره.

### تاسعها: فی قلم کل ظفر عمداً مداً طعام

و فی قلم أظفار یدیه اجمع أو رجلیه اجمع کذلک فی مجلس واحد شاه و لو قلم یدیه اجمع فی مجلس و رجلیه اجمع فی مجلس أخر لزمه شاتان للأخبار و فتوی الأصحاب ما عدا من شذ منهم و ما جاء من الأخبار مما ینافی ذلک مطروح أو ما دل و الحکم بثبوت الشاه معلق علی عدم تحلل التکفیر بعد قص کل ظفر أو بعضها فلو تحلل التکفیر سقط حکم الشاه لأن المتبادر من النص و الفتوی فی ثبوت الشاه إنما هو مع عدم التکفیر و لو أتم الیدین فی مجلس فکفر لها فأتبعها بالرجلین وجب علیه شاه أخری علی الأظهر و ألا لزم خلوها عن الکفاره و المتبادر من لزوم شاه لهما فی مجلس واحد هو ما إذا لم یتخلل التکفیر بل وقعت الیدان و الرجلان متعاقبتین و الظاهر أن بعض الظفر ککله و لو قص ظفراً دفعات متعدده فالظاهر ترتب کفاره واحده لأن الغالب فی قصه ذلک و لو حصل فاصل بین الدفعات أو تعدد المجلس فالأظهر و الأحوط التعدد و لو أفتاه مفت بالقلم محلًا کان المفتی أو محرماً مجتهداً أم لا عامداً بالحرام بالإفتاء بالباطل أو ساهیاً عنه فقلم فأدمی

یده لزم المفتی شاه للخبر المعتبر بالفتوی به و العمل و ما دل علی خلافه مطروح لا یلتفت إلیه و لو تعدد المفتی تعددت الشاه أفتوا دفعه أو متعاقبین و یحتمل الاتحاد لأصل البراءه و یحتمل الاتحاد مع الدفعه و ألا فعلی الأول و یحتمل أنه أن کان کل منهما یکتفی بفتیاه فعلی الأول و أن کان لا یکتفی إلا بالجمیع فعلی الجمیع.

### عاشرها: یلزم فی استعمال الطیب أکلا أو شماً أو تداویاً أو بخوراً

أو سعوطاً و أدهاناً أو افتراشاً أو احتقاناً أو کحلًا شاه للأخبار الداله علی لزوم الشاه فی أکله و فی الأدهان به للدواء کذلک عموماً و خصوصاً للإجماعات المحکیه علی لزومها فی جمله من ما ذکر فی عبائر جمع و الإجماعات المحکیه نقلًا علی لزومها فی استعماله مطلقاً و لعدم الفرق بین استعماله دون استعمال فی الکلام من یعتد به و للاحتیاط فما جاء من الأمر بالتصدق بقدر ما صنع قدر مشبعه أو التصدق بقدره أو التصدق بتمر مطلقاً فیمن مس الطیب فی الأول أو مسه و أکله أو تلذذ به فی الثانی أو أکله فی الثالث و أفتی به الصدوق من مضمون الأولین شاذ لا یلتفت إلیه فهو مطروح أو محمول علی الندب فی حاله السهو و الظاهر أن الکفاره تثبت فی الدهن الطیب علی أی وجه استعمله المحرم و کذا فی المسک و العنبر و الکافور و الورس و الزعفران و العود و أما فی غیرهما فلا کفاره فیه و أن قلنا بحصول الإثم باستعماله للأصل و نقل الشیخ الإجماع و الأخبار علی عدم الکفاره فی غیر ما ذکر إلا- إذا کان أکلًا فالظاهر ثبوت الکفاره علی أکله من أی نوع کان إلا ما خرج عن اسمه أو عن حکمه لإجماع منقول أو أخبار معتبره لعدم شمول إجماع الشیخ المنقول نعم لو کان فی ثوبه طیب جاهلًا له أو ناسیاً فأحرم لزمه غسله بنفسه أو بالتماس من محل و لا یلزم فی غسله شی ء لأنه من ضروریات الإزاله المأمور بها و للأصل و لأنه تارک للطیب و مزیل له لا متطیب عرفاً.

## القول فی الصید

### اشاره

و فیه أمور

### أحدها: الأصل فیما رتبه الشارع من الغرامات علی فعل صادر من المکلف بلفظ کفاره أو ندبه أو أجزاء أو أشباهها أن تکون مشروعه لرفع أثم حاصل من الفعل

أو

تخفیفه فهی مؤذنه بتحریم الفعل الصادر من المکلف إلا ما أخرجه الدلیل بل ربما یدعی ظهور ذلک عن أمه مسببه عن فعل من أفعال المکلف و لو بلفظ من فعل کذا تصدق أو أعطی أو ذبح أو صام أو صلی أو أغتسل أو غیر ذلک فإنه یؤذن بتحریم سببه إلا ما أخرجه الدلیل.

## ثانیها: یجوز قتل السباع من الطیر و غیره و الحیه و الفأره و العقرب و نحوها إذا خاف منها علی نفسه

للإجماع و الأخبار المعتبره المتکثره المجوزه لقتل ما یخاف منه علی نفسه و کذا ما لا یخاف منه علی نفسه لفتوی المشهور و جمله من الأخبار المجوزه و الإجماع المنقول و لاختصاص تحریم الصید بالمحلل علی الأظهر و ما ورد فی بعض الأخبار من النهی عن قتل السباع و الحیه إذا لم تخف منهما کالصحیح فی السبع و أن لم یردک فلا تقتله و الآخر فی الحیه و أن لم تردک فلا- تردها محمول علی الکراهه لعدم مقاومه أدله الجواز و هو خیر من طرحه بل الأحوط الترک و یجوز قتل البرغوث و أن لم یؤذ للأخبار الداله علی الجواز مع الأصل و فتوی الفحول و الأحوط الترک مع عدم الإیذاء لعموم الأخبار الناهیه عن قتل جمیع الدواب عدا ما استثنی و کذا البق و شبهه و یجوز أن یرمی الغراب و الحداه فی الحرم و الحل محل و محرم عن ظهر البعیر و غیره لإطلاق الصحیح و فتوی الأعاظم و لا شی ء علیه لو أدی الرمی إلی قتله بل لا بأس بقصد قتلهما أیضاً إلا أن الأحوط ترکه مع عدم الإیذاء کما أن الأحوط ترک رمیهما مطلقاً إلا عن ظهر البعیر مخافه إیذائه لمکان الدبر و هل یختص الغراب بما حرم أکله أو مطلقاً لو جوزنا أکل بعض الأصناف منه وجهان ینشآن من تعارض عموم تحریم الصید للمحلل للغراب و غیره للصحیحین الدالین علی جواز رمیه محللًا أو محرماً و أقوی الوجهین تحکیم عموم تحریم الصید و صرف الخبرین إلی المحرم من الغراب کما هو الظاهر و لا- کفاره فی شی ء مما ذکرنا من الدواب کلها للأصل و فتوی المعظم حتی الأسد إذا أراده للإجماع المنقول و فتوی الفحول و أما إذا لم یرده ففی روایه أن علی قاتله کبشاً إذا لم یرده و هی ضعیفه سنداً و عدداً و دلاله لاختصاصها بقتل الأسد فی الحرم و عدم تقییدها بعدم الإراده فلا تعارض ما دل علی عدم وجوب شی ء من عدم

البیان فی الأخبار و من الأصل و الإجماع المنقول و من ما دل علی جواز قتله الظاهر فی نفی الکفاره فلتحمل علی الندب و لیس فی قتل الزنبور و خطاه کفاره للأصل و الخبر و فتوی جمله من الأعاظم و هل یجوز قتله عمداً للأصل و ظاهر بعض الأخبار و لکونه من المحرم دون المحلل أو لا- یجوز للأخبار الناهیه عن قتل الدواب عدا ما استثنی أو للأخبار المثبته للکفاره فی قتله الظاهره فی حصول الإثم به و یجوز عند إیذائه و لا کفاره و یمنع من عدمه جمعاً بین الأخبار وجوه أقواها الأخیر و تثبت الکفاره فی قتله عمداً مع عدم إیذائه إذا کان واحد بکف من طعام کما فی المرسل نقلًا أو شی ء من طعام کما فی الصحیح أو الحسن نقلًا أو صدقه و لو بکف من طعام کما فی بعض الدواب أو شی ء کما فی بعض أخر أو بتمره کما فی بعض ثالث و هل یتبع الکثیر أفراده کما هو الظاهر أو مد من تمر کما فی بعض الفتاوی أو مد من طعام أو تمر کما فی بعض أخر أو صاع أن قتل زنابیر و أن کان کثیرتان کما فی بعض ثالث و أقوی ما فی هذه الأقوال ما دلت علیه الصحاح من ثبوت شی ء من طعام و الظاهر انصرافه للحنطه و فی شموله للتمر و الزبیب وجه و الأحوط خلافه و لا بأس بشراء القماری و الدباسی و هما نوعان معروفان من الطیور و إخراجهما من مکه دون ذبحهما و قتلهما إجماعاً فی الثانی و علی قول مشهور فی الأول للصحیح عن شراء القماری یخرج من مکه و المدینه قال ما أحب أن یحرج منها شی ء و فی صحته سنداً و دلاله لا أحب علی الکراهه دون التحریم و فی تسریه الحکم إلی الدباسی مع أن المذکور فیه القماری و فی شمول الحکم للمحل و المحرم مع عدم النص علی الثانی بالخصوص و فی دلالته علی جواز الإخراج من الحرم مع أن الموثق المذکور فیها الإخراج من مکه و المدینه و التلازم بین ذلک ممنوع إشکال من (لج) من إجمال فیضعف به الاستدلال فی مقابله ما دل علی المنع من إخراج الصید و الحمام من الحرم.

### ثالثها: فی قتل النعامه بدنه

للمشهور و الإجماع المنقول و الأخبار و هی تعم الذکر و الأنثی و تختص بأنها ما تجوز للهدی و قیل جزور کما ورد فی بعض الأخبار و الظاهر اتحادهما إلا أن الجزور ما یجزر مطلقاً و الأحوط اختیار الأنثی فی البدنه لشبهه

أنها خاصه بها و قد تطلق البدنه على البقره و لكن لا يراد هنا اتفاقاً نصاً و فتوى و ربما ظهر من كون البدنه ما تنحر للهدى لزوم كون سنها من الهدى و هو أحوط و مقتض إطلاق الفتوى و النص هو أجزاء البدنه مطلقاً شابهت النعامه فى الكبر و الصغر و الأنوثه و الذكوره و السن أو خالفتها و ربما اشترطت المماثله و ربما أنه أحوط لإطلاق المماثله فى الآيه الشريفه ما عدا الأنوثه ففى الاحتياط بخلافها إشكال كما تقدم و من لم يجد البدنه و عجز عنها قومها قيمه عادله بأحد النقدين يوم الجنايه أو يوم التأديه أو يوم العجز أو إلا على ما بينها ببينه عادله أو بواحد عادل أو شياع و يقضى تلك القيمه على الطعام كما فى الأخبار و جمع فى أقوال جمع من الأصحاب و المراد به ما يطعم مطلقاً أو الحبوب أو على البر خاصه كما فى بعض الروايات و فتوى آخرين للاحتياط و ربما كان لانصراف الإطعام الطعام إليه و يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع مدان كما فى المعتبر فى الأخبار و المشهور بين الأخيار و قيل ربع الصاع مد كما فى جمله من الأخبار و فتوى جمع من الأخبار و يعضده إطلاق الإطعام و لكن الأول أقوى و لا يلزم إنفاق ما زاد من قيمتها على ثلاثين صاعاً بل له ذلك و لا تكميل ما نقص من قيمتها عن ذلك كل ذلك للإجماع المنقول و فتوى الفحول و الروايه المعتبره و ما ورد من الأمر بالتصديق بقيمه البدنه مطلقاً و أفتى به الحلبيان و الأمر بدفع سبع شياه لمن لم يجد فضعيفان لا يعارضان ما تقدم و من لم يجد القيمه صام ستين يوماً عن كل يوم مد أو عشره عن كل مد فى قول فإن لم يمكن له صوم الستين صام ثمانيه عشر للأخبار و فتوى المشهور و الاحتياط فى الأول خلافاً لابن الجنيد فالثمانيه عشر للأخبار الداله على ذلك و هى ضعيفه بالنسبه لما أفتى به المشهور و نقل عليه الإجماع و الأخبار الثمانيه عشر فى الثانى بحملها على حاله العجز كما نقل عليه الإجماع و قضى به الاحتياط و نسب إلى المشهور و لأن الجمع بين أخبار الستين و الثمانيه عشر بالحمل على صوره العجز من قبيل الجمع بين المطلق و المقيد بخلاف الجمع بينها بحمل الزائد على الندب فإنها من قبيل الجمع بين الحقيقه و المجاز و هو مرجوح بالنسبه إلى الأول و فيه أن أخبار الثمانيه عشر خاليه عن ذكر عدم التمكن فلا تصلح للتقييد و أن المجاز هنا مشهور متعارف فلا

یرجح علیه الجمع بالتقید فالعمده فی المقام فتوی المشهور و الاحتیاط فی فراغ الذمه بعد شغلها و لا یصام عن الإمداد الزائده علی توزیعها علی ستین مسکیناً لو وزعت القیمه علیها للأصل و النص و ظاهر الاتفاق لأن الصیام عدل الإطعام و کذا لا یصام عن ما نقص من الإمداد عن إطعام ستین لعدم ثبوت البدل منه فلا یثبت البدل و الأصل و طاهر أخبار البدلیه و قیل یصوم رکوناً لبعض الإطلاقات الأمره بالصوم ذلک القدر و لو انکسر القدر الواجب دفعه للمسکین قبل دفعه و صام یوماً للاحتیاط و ظاهر الاتفاق و لأن صیام الیوم لا یتبعض فإن تم الإجماع فلا نزاع و ألا فالظاهر بدلیه الصوم عن مجموع الصاع لا عن ابعاضه و ألا لجمع بین البدل و المبدل و هل بدلیه الثمانیه عشر من مجموع الستین مطلقاً و لو نذر علی أزید من ثمانیه عشر کما هو ظاهر النص و الفتوی أو مع العجز عما زاد علیها کما یقضی به الاحتیاط و الأول أقوی و لو عجز بعد صیام شهر عن أخر فالأقوی الاحتمالات وجوب مشقه و یحتمل وجوب ما یمکنه من التسعه فما زاد لخروج الفرض کما جاءت به الأخبار فلا بد فیه من الاحتیاط و یحتمل سقوط الصوم أصلًا لأنه قد انکشف عجزه عن شهرین و أن علیه ثمانیه عشر و قد فعلها و قد یحتمل الفرق بین وقوع العجز بعد القدره علی الأداء فالاحتمال الثانی و بین کثیر و ما کان قبلها فالسقوط رأساً و فی فراخ النعامه صغیر من الإبل لروایه مرسله أفتی بمضمونها کثیر من الأصحاب و للأصل و المماثله فی الآیه و قیل فیها بدنه لعموم الأخبار أن فی النعامه بدنه و خصوص خبر أبان فی فراخ نعامه ذبحوها و أکلوها قال علیهم مکان کل فرخ أصابوه و أکلوه بدنه و للاحتیاط و فی الخبر ضعف لاحتمال ترتب البدنه علی الذبح و الأکل و فی الاحتیاط مناقشه لتسلیمه فیما لو کان الصغیر رخصه لا عزیمه و هو ممتنع فالأول أقوی و مع العجز یساوی بدله بدل الکبیر علی النحو المتقدم.

### رابعها: فی مثل بقره الوحش و حماره بقره أهلیه

وفاقاً للأکثر و نفی عنه الخلاف بعضهم و فی المقنع أن فی حماره بدنه للخبرین الدالین علی ذلک و یمکن حملها لشذوذهما علی الاستحباب أن لم تکن البقره عزیمه أو علی إراده البقر من البدنه فإن لم یجدها قضی ثمنها علی البر أو علی الغلات الأربع أو علی ما یسمی طعاماً و الأول

أولی و أطعم ثلاثین مسکیناً لکل مسکین مدان کما فی الصحیحین أو مدان کما فی أخر و الأول أظهر و أحوط و لو کانت قیمه البقره أقل أقتصر علی قیمتها و لو زادت کانت له الزیاده کما فی الأخبار فإن لم یقدر صام عن کل مسکین یوماً للنص و الفتوی فإن عجز عن الصیام صام تسعه أیام للأخبار الأمره بها بعد العجز عن الصدقه بحملها علی ذلک.

### خامسها: فی الظبی شاه

سواء کان معزاً أو ضأناً صغیراً أو کبیراً للکتاب و السنه و الإجماع فإن عجز قومها و قضی ثمنها علی البرء و الطعام و الأولی الأول و أطعم عشره مساکین لکل مسکین مدان أو مد و الأول أظهر و أحوط و لا تجب الزیاده إجماعاً و لا یکمل الناقص علی الأظهر فی الفتوی و النص و یظهر من بعضهم الاحتیاط فی الإکمال و لا بأس به فإن لم یجد صام عن کل مدین أو مد علی وجه یوماً إلی أن یبلغ عشره نقص الصیام عنها خلافاً لمن أوجب العشره علی من لم یجد مطلقاً فإن عجز صام ثلاثه أیام للأخبار و فی الثعلب و الأرنب أیضاً شاه للأخبار و الفتاوی فإن عجز قیل یستغفر الله تعالی و لا شی ء علیه و الأظهر الانتقال إلی إطعام عشره ثمّ إلی الصوم الذی هو بدله ثمّ إلی صوم ثلاثه أیام لقوله (علیه السلام) من کان علیه شاه فلم یجد فلیطعم عشره مساکین فمن لم یجد صام ثلاثه أیام و بدلیه الصوم عن الإمداد دلت علیها أخبار أخر و مما ذکر من الأخبار و الفتاوی و الذی یقضی به الاحتیاط هو لزوم الترتیب فی الإبدال سیما الصوم الأخیر من الثمانیه عشر و التسعه و الثلاثه فإنه قد نفی الخلاف فی ترتیبه علی ما قبله و قیل بالتخییر بین الإبدال أخذاً بظاهر أو المفیده للتخیر فی الآیه حتی قیل أنها نص فیه ورد بنفی کونه نصاً و الظهور بل هو مجمله المعنی بین التخییر و التنویع و غیرهما و الحق أن ظهور التخییر لا ینکر و لکن یصرفنا عنه ما هو أقوی منه و الحقیقه تصرف لوجود قرینه المجاز غایه الأمر دوران الأمر بین إبقاء أو علی حقیقتها و صرف الأخبار إلی استحباب الترتیب و بین إبقاء الأخبار المؤیده بفتوی المشهور و نقل الإجماع علی حقیقتها و التجوز بأو و لا شک أن التأنی لقوه الأخبار و استفاضتها و اعتضادها بالمرجحات الکثیره.

## سادسها: فی کسر بیض النعام إذا تحرک الفرخ فیها و کان حیّاً و تلف بالکسر بکره من الإبل أنثی

إلا لبکر و هی الشی ء و الظاهر إراده الوحده هاهنا للإجماع المنقول و فتوی جل من الفحول و الخبرین المعتبرین فی أحدهما البکاره و فی الأخر البعیر یحمل علیه و بذلک یقید أخبار الإرسال الآتیه و لو کسرها فوجد ما فیها میت قبل ذلک لم یلزمه شی ء و کذا و لم یجد فی بطنها شیئاً أو وجده فاسداً و لو وجده حیّاً فمات بعد ذلک کان فیه ما فی صغار النعام علی الأظهر و الظاهر عدم الکفاره بین کسره بنفسه و بین کسره بدابته و لو کسرها فوجد فیها فرخاً فتلف و لم یکن قد تحرک أو لم یقطع بتحرکه أو شک فی حیاته و موته و فسادها و عدمه کما هو عاده البیض المشتمل علی أفراخ من احتمال الصحه و الفساد و عدمه و الحیاه السابقه و عدمها أرسل فحلًا من الإبل و یکفی الواحد فی الإناث بعدد البیض بحیث یعلم أنه قد طرقها من الواحده إلی ما فوق فما نتج منها فهو هدی لبیت الله الحرام للأخبار المتکثره الظاهره فی المجهوله الحال لاشتمالها علی التعلیل بأنه ربما فسد بعض أخر و لفتوی الأصحاب و أن جمع من أصحابنا یلزم الإرسال حتی فی الصوره الأولی لإطلاق الأخبار أو لبعض الأخبار الناصه علی الإرسال مع التحرک و فیه أن الخبرین و فحوی الأخبار الأمره مقیده لها و الناصه علی الإرسال مع التحرک و فی المقام أقوال أخر شاذه لا یلتفت إلیها فإن عجز فی الصوره الأولی أو الثانیه علی الأظهر و أن رتبه جمع علی الصوره الثانیه فقط کما یظهر من عبائر جماعه من أصحابنا فعن کل بیضه شاه و أن عجز طعم عشر مساکین فإن عجز صام ثلاثه أیام للخبر المنجبر بالفتوی و العمل و فیه أن لکل مسکین مد خلافاً لمن أوجب مدین و فیه تقدیم الطعام علی الصیام خلافاً لمن أخبره لأخبار شاذه و فی کسر بیض القطا مثل ما فی کسر بیض النعام إلا أن فی کسر هنا إذا تحرک الفرخ مخاض کالغنم کما روایه ظاهره ذلک أی ما من شأنه أن یکون حاملًا أو صغار من الغنم أفتی به جمع لقوله فی الخبر فکان من الغنم و الظاهر حصول الامتثال بها تخییراً و یجمع بینهما فی فرد ممکن علی الظاهر أیضاً و الظاهر أنها عزیمه لا رخصه فلا تجزی الکبار و إذا لم یتحرک الفرخ بل کانت مجهوله الحال أرسلا فحلًا من الغنم علی إناثها بعدد ما کسر

من البیض فما نتج فهو یهدی لبیت الله تعالی للأخبار الإمره بالإرسال و هی و أن کانت مطلقه فیه کما أفتی به جمع إلا أن الجمع بینهما و بین الأخبار الإمره بالمخاض و البکاره بمعونه فتوی الأصحاب و عموم تشبیه کفاره بیض القطا ببیض النعام کما فی روایه و عموم یصنع فیه الغنم کما یصنع فی بیض النعام فی الإبل کما فی ثانیه و غیرها مما یشعر بذلک یقضی بما ذکرناه و من هذه الأخبار یفهم مساواه بیض القطا لبیض النعام کما أفتی به العظام من العلماء الأعلام و أنه و أن عجز عن الإرسال فعن کل بیضه شاه فإن عجز فإطعام عشره مساکین فإن عجز فصیام ثلاثه أیام و استعاد العلامه (رحمه الله) و من تبعه وجوب الشاه بعد العجز عن الإرسال للزوم صغیرها فی المحقق فکیف یلزم مطلقها فی الموهوم و لعدم لزومها فی الاختیار فکیف تلزم حاله العجز و حمل التشبیه فی الروایه و بعض الفتاوی علی المرتبتین الأخیرتین ضعیف بعد قضاء الأخبار و الاحتیاط به کضعف ما حکم به بعض المتأخرین من إنکار عموم التشبیه و عدم الدلیل علی جمیع هذه المراتب سوی أصل الإرسال الذی هو مورد صریح الأخبار فی الکفاره لأنه مخالف لظاهر الخطاب و کلام الأصحاب و أوجب بعضهم مع العجز عن الإرسال التصدق بدرهم و لا دلیل معتبر علیه و بعضهم أوجب مع عدم التحرک القیمه و هو کذلک و الحق الأصحاب بالقطا غیره و أن لم یکن منصوصاً کالدراج و القبج بل و مما ماثلها فالتعدی عن کلامهم لأوجه له و الاحتیاط یقضی به.

### سابعها: فی الحمام و هو کل مطوق أی ما حاط بعنقه حمره أو خضراء

کما فی کلام جمع من أهل اللغه أو هو کل ما یهدی و عرفاً أو کل ما یشرب عَبّاً أنه یأخذ الماء قطره قطره بمنقاره فیبلعها و قیل أن کل الحمام هو أن کل ما عب هدر شاه علی المحرم فی الحل للنص و الفتوی و درهم علی المحل فی الحرم للنص و إطلاق جل الفتاوی فیرجع ما دل علی القیمه إِلیه حملًا علی الأغلب من کونه قیمه الحمام درهم مع احتمال لزوم القیمه للأخبار الإمره بها المفسره لها بالدرهم أو غیر مفسره و إرجاع أخبار الدرهم إلیها حملًا علی الغالب و یؤیده ما دل علی الثمن أو مثل الثمن و أفضل من الثمن و الأحوط لزوم الأزید من أحد الأمرین أما القیمه أو الدرهم و شاه و درهم

و القیمه علی المحرم فی الحرم للنص و الفتوی و لاجتماع السببین و للاحتیاط و فی فرخ الحمام و هو الصغیر من الضان مطلقاً علی المحرم فی الحل و نصف درهم علی المحل فی الحرم و یجتمعان علی المحرم فی الحرم للنصوص و إطلاق جل الفتاوی و فی کسر کل بیض منه بعد التحرک و حمل قبله درهم علی المحرم فی الحل و بعده أیضاً نصف درهم و قبله ربع درهم علی المحل فی الحرم و یجتمعان علی المحرم فی الحرم لإطلاق النصوص و جل الفتاوی و فی قتل القطا و الدراج و الحجل حمل قد فطم و رعی الشجر کما فی الأخبار و فی جمله من العبادات أن حده أن یکمل له أربعه أشهر و هذه تخرج عن أحکام الحمام و أن دخل جمله منها فی أسمه و فی قتل کل من القنفذ و الیربوع و الضب قیل و أشباهها جدی کما فی النصوص و الفتاوی و هو من الذکر من أولاد المعز فی السنه الأولی أو من حین ما تضعه أمه إلی أن یقوی و یرعی أو أنه من أربعه أشهر إلی أن یرعی أو أنه من سته أشهر أو سبعه و الأحوط الثالث و أوجب بعضهم فیما ذکرنا حملا و ادعی الإجماع علیه و لکنه ضعیف و فی قتل العصفور و القنبره و الصعوه قیل و أشباهها مد من الطعام مطلقاً و الأحوط اختصاصه بالبر للمرسل و فتوی الأکثر و قبل شاه لعموم صحیح بن سنان و فیه أن الخاص یحکم علی العام و قیل قیمته و فی الحرم قیمتان لمرسل سلیمان بن خالد و هو لا یقاوم ما قدمنا و یمکن حمل القیمه علی المد و فی الجراد و القمله یرمیها عنه أو یقتلها کف من طعام کما دلت علی ذلک جمله من النصوص و الفتاوی و جعله من البر أحوط و فی کثیر الجراد شاه کما فی جمله من النصوص و الفتاوی و تحصیل الکثره بالمره الواحده أو بالمرات المتعدده مع عدم تخلل التکفیر و المدار فی الکثره علی العرف و یحتمل أنها من الثلاثه فما فوق و فی جمله من الأخبار فی الجراده تمره و تمره خیر من جراده و أفتی بعض الأصحاب بالتخییر و هو قوی و بعض الأصحاب و جعل فی الجراد الکثیر مد من تمر و هو ضعیف و فی بعض الأخبار جواز إلقاء القمله و لا شی ء فیها و لا یبعد الأخذ به و لا ینافی الکفاره و یحمل نفی الشی ء علی نفی الإثم و فی بعض الأخبار أن فی أکل الجراده شاه و لا بأس بالأخذ به و هو أحوط و القتل غیر الأکل و هذه کلها لا بدل لکفارتها علی الأظهر نعم یقوی فیما کانت

كفارته شاه لزوم بدلها من إطعام عشره مساكين أو صيام ثلاثه أيام لعموم ما جاء فى بدليتهما عن الشاه إذا لم يجد فى خبر عما و قيل فى قتل العضايه كف من طعام للصحيح الدال على ذلك و هو حسن و ما شق التحرز منه من الجراد المطروح على الطريق فلا شى ء فيه للأصل و النصوص عموماً و خصوصاً و الفتوى و الأحوط فيما لا بدل له بالخصوص لزوم الاستغفار و التوبه بنيه الكفاره و البدليه و ألا فالتوبه و الاستغفار واجبان بعد كل ذنب.

## ثامنها: يجزى عن الصغير الذى له مثل من النعم مثله

للآيه و الأصل و الإجماع المنقول و أخبار الحمل و الجدى عن المغيب مثله بعيبه المماثل لا بعيب أخر و الأفضل الكبير و الصحيح ما لم يكن للصغر خصوصيه و يجزى المريض عن مثله بذلك المرض لا بغيره و يجزى الذكر عن الأنثى و بالعكس لأن المراد بالمماثله فى الخلقه و فيه نظر فالأحوط المماثل و لا شى ء فى الحيوان الميت و البيض الفاسد و يستوى الأهلى من الحمام و يسمى باليمام و غيره و المملوك و غيره أن تحقق ملك الحمام فى الحرم فى القيمه و هى درهم أو نصفه إذا قتل فى الحرم كما يستويان فى الحل فى الفداء كل ذلك للعمومات إلا أن الحمام الحرمى و هو غير المملوك يشترى بقيمه علفه الحمامه و فى الصحيح القمح و هو الحنطه و المملوك يتصدق بقيمته و يقوى القول بالتخيير بين العلف و الصدقه بالقيمه فى حمام الحرم للصحيح الدال على ذلك و لا فرق فى المملوك بين أن يكون قائله الملك أو غيره على الأظهر و يجب ضمان القيمه له للقواعد القاضيه بذلك و لا ينافيه خلو الأخبار عن ضمان القيمه لأنها مسوقه للغرامات الشرعيه دون المالكيه و يخرج عن الحاصل مما له مماثل من النعم حاملًا منها لشمول دليل المماثل فإن تعذر المثل وجب البدل و قوم الجزاء حاملًا و لو لم تزد قيمه الحامل عن قيمه الحائل احتمل أجزاء الحائل و لو زاد جزء الحامل عن إطعام المقدر كالعشره فى شاه الظبى فالأقرب وجوب الزياده بسبب الحمل إلى أن يبلغ العشرين فلا يجب الزائد إذ لا تزيد قيمه الحمل على قيمه أمه و يحتمل الزياده لعدم انفراد الحمل و يحتمل عدم الزياده على العشره الأصل و العمومات و لو ضرب الحامل فألقته حيّاً فماتا معاً بالضرب فدى كل

منهما بمثله و لو مات أحدهما فداه خاصه و لو عاشا مع العيب ضمن الأرش و بدونه فلا شی ء علیه و لو وقع الجنین میتاً فإن علم موته قبل الضرب فلا شی ء علیه و یضمن الأرش من الأم و هو تفاوت ما بین قیمتها حاملًا و مجهضاً و أن شک فی موته احتمل الحکم بحیاته إلی وقت الجنایه فیلزم الفداء و یحتمل الحکم بموته قبلها لأصل البراءه و لو ضرب ظبیاً فنقص عن قیمته احتمل لزوم عشر الشاه لوجوبها فی الجمیع و احتمل لزوم عشر قیمتها و احتمل أنه ان وجد المشارک فی الذبح فالعین و ألا فالقیمه للعجز و هو الأقرب و لو أزمن صیداً و أبطل امتناعه احتمل لزوم کمال الجزاء لأنه کالهالک و احتمل لزوم الأرش و لو قتل ما لا تقدیر لفدیته فعلیه القیمه و کذا البیض و قیل فی الإوزه و هی البطه و الکرکی شاه و لا یخلو من احتیاط و العبره بتقویم الأجزاء وقت الخراج لأنه وقت الانتقال إلی القیمه و یحتمل فیه الإعواز و فیما لا تقدیر لفدیته وقت الإتلاف لأنه وقت الوجوب و العبره فی قیمته الصید الذی لا تقدیر لفدیته بمحل الإتلاف لأنه محل الوجوب و فی قیمه البدل من النعم بمنی أن کانت الجنایه فی إحرام الحج و بمکه أن کانت فی إحرام العمره و لو شک فی القتل أو فی المقتول هل أنه صید أو لا و فی الصید هل أنه بری أو بحری فالأصل البراءه و لا یجب علیه الاستعلام علی الأظهر و الأحوط الاستعلام مع العلم بالمقتول و الشک فی أنه صید بر أو بحر إذا اشتبه الصید بغیره لزم اجتناب الکل من باب المقدمه و یجب فی دفع القیمه أن یحکم بها عدلان عارفان و لو کان أحدهما أو کلاهما القاتل إلا أن یکون قتله عمداً و لما یتوب مع احتمال أنه صغیره فلا یقدح فإن لم یوجد فالرجوع لأهل الخبره و لو کانوا فسقه و فی جمله من الأخبار أن العدل الرسول (صلّی الله علیه و آله و سلّم) أو الامام (علیه السلام) من بعده و أن قراءه التثنیه فی قوله ذو عدل خطا بل هی بلا ألف و لکن الفقهاء علی خلاف ذلک و لو فقد العاجز عن البدنه البر فالأظهر تعدیله بالقیمه و وضعها عند ثقه لیشتریه إذا أراد الرجوع إلی أهله و ألا أبقاه عنده و توقع القدره و احتمل الانتقال إلی شراء غیره من الطعام أما مطلقاً و الأقرب إلی البر فالأقرب و هو الأحوط ثمّ هل یکتفی بالستین لو زاد علیهم کالبر لأصاله البراءه و عموم خبر الطعام أو لا یکتفی للاحتیاط و اختصاص ذلک

بالستین وجهان و الأحوط الأخیر و احتمل الانتقال إلی الصوم لفقدان البر و الإسراع إلی براءه الذمه و علی الأول فهل تضمن القیمه عند تلفها للاحتیاط و استصحاب الأمر بالإخراج أو لا لنفی الحرج و أصل البراءه من الإخراج ثانیاً فتکون کالزکاه المعزوله وجهان و الأول أحوط.

## تاسعها: صید الحرم حرام

و هو برید فی برید للأخبار و الإجماع المنقول و هو محدود بحدود معروفه و علائم موصوفه و من قتل فیه صیداً ضمنه بقیمته محلًا کان أو محرماً للأخبار و فتوی الأصحاب و لو اشترک جماعه محلون فی قتله ففی وجوب القیمه علی کل واحد منهم أو علی جمیعهم قیمه واحده وجهان أقواهما الثانی للأصل و القیاس علی المحرمین باطل و الأحوط الأول و کما یحرم علی المحل قتل الصید فی الحرم یحرم علیه أیضاً أسبابه کالدلاله و الإعانه و نحوها و بالجمله فکلما یحرم علی المحرم فی الحل یحرم علی المحل فی الحرم و یکره للمحل صید ما یوم الحرم عاده قطعاً أو ظناً للنص و فتوی الأصحاب و لا یحرم للأصل السالم عن المعارضه و للمعتبرین النافیین للجزاء و فیهما لأنه نصب حیث نصب و هو له حلال و رمی حیث رمی و هو له حلال و ما دل علی التحریم من روایه ضعیف سنداً و دلاله و اضعف منه نقل الإجماع علی التحریم فإن أصابه فدخل الحرم فمات ضمنه علی روایه أفتی بمضمونها جمله من الأصحاب و الأقوی عدم الضمان للأصل و الأخبار النافیه للجزاء و هی أقوی فلتحمل أخبار الضمان علی الندب و هو خیر من حمل أخبار النفی علی الآثم لکونه ساهیاً أو جاهلًا و یظهر من بعض الأصحاب کما فی بعض أخبار الباب أنه میته علی کلا القولین و یحرم لحمه فإن کان إجماعاً فیها و ألا فعلی القول بالحل لا یخلو عن مناقشه و یکره صید خارج الحرم إلی برید و یسمی حرم الحرم و یندب فیه الجزاء أو یندب أن یتصدق بشی ء مما یتمول عاده و لو فَقَأَ عینه أو کسر قرنه و لا یجب شی ء منهما للأصل و فتوی المشهور و الأخبار المتقدمه و قوله تعالی: (وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً) و فی الخبر أن المخرج بحبله ثمنه و لحمه حرام مثل المیته و یضمن المحل القیمه لو رمی من الحرم فقتل فی الحل أو رمی فی الحل فقتل فی الحرم و لو کان بعضه فی الحل و بعضه فی الحرم و کذا لو

أصاب الصيد على غصن أصله فى الحرم و هو فى الحل أو بالعكس للإجماع المنقول و فتوى الفحول و دلاله جمله من الأخبار على جمله من الآثار و يلحق بذلك ما لو رمى فى الحل صيداً فأصابه فى الحرم على الأظهر و من أدخل صيداً فى الحرم وجب عليه ارساله للفتوى و النص و للإجماع و لو تلف فى يده قبل الإرسال ضمن قيمته و تصدق بها للنص و الفتوى و كذا لو أخرجه فتلف بيده خارج الحرم قبل الإرسال لإطلاق قوله (عليه السلام) فى الخبر فإن أمسكه حتى مات فعليه الفداء و لو دخل طائراً مقصوص الجناح حفظه حتى يكمل ريشه ثمّ أرسله وجوباً فى ذلك كله نصاً و فتوى و إجماعاً منقولًا و الأظهر أنه لو أرسله قبل الريش ضمنه لأنه بمنزله الإتلاف و أن لم يمكن حفظه و ابقاه عنده أودعه عند عدل أو موثوق به مطلقاً و لو أمره على الأظهر يحفظه حتى يكمل ريشه فيرسله و فى إلحاق الفرخ و الممنوع من الطيران لعارض أخر بمقصوص الجناح وجه يقضى به الاحتياط و المشاركه فى عله الحكم و هل يحرم حمام الحرم على المحل فى الحل للنهى عنه حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم فى جمله من جمله الأخبار و لأنه من دخله كان أمناً و لو خرج عنه و للاحتياط أو لا يحرم للأصل و انصراف ما فى الكتاب و عموم الأخبار لما كان فى الحرم و لمعارضته خصوص النهى عنه خارج الحرم بما دل على جوازه كالصحيح المفسر للكتاب أنه كان أمناً حتى يخرج من الحرم و هو و أن ورد بلفظ الطير إلا أن أطهر أفراده الحمام و يشير إلى ذلك حال الإنسان المستجير أيضاً فالجمع بين ما دل على النهى و بين ما دل على الجواز بحمل الأول على الكراهه و الثانى على الأذن هو الوجه و الاحتياط لا يخفى و من نتف ريشه من حمام الحرم فى الحرم قبل الإرسال فعليه صدقه يسلمها إلى المسكين باليد الناتفه أن نتف باليد للنص و الفتوى و الظاهر وجوب تسليم الصدقه باليد الناتفه و لو تعدد الريش لزوم فى كل ريشه صدقه و أن كان دفعه احتمل التعدد و احتمل الاجتزاء بصدقه واحده و هو أقوى و لو حصل نقص بالنتف ضمن الأرش على كل حال على الأظهر و الأحوط إلحاق كل طائر بالحمام و أحوط منه إلحاق غير الطائر به فى نتف الصوف و الشعر سيما فى ضمان الأرش عند نقصانه و لو سلم الصدقه بغير اليد الجانبيه فالظاهر

الأجزاء و أن أثم بترک ذلک و الأحوط عدم الأجزاء و لا بأس بالصید المذبوح فی الحل للمحل إذا ذبحه المحل و أن أکله فی الحرم للأصل و النص و الفتوی بخلاف ما إذا ذبحه المحرم أو ذبح فی الحرم فإنه کالمیته یحرم أکله و یملک المحل الصید فی الحرم إذا کان مالکه قبل دخوله فی الحرم للأصل و القواعد القاضیه بذلک من غیر معارض سوی وجوب الإرسال و هو لا ینافی الملک و کم من ملک لا یجوز التصرف به کأم الولد و کم من ملک لا یبقی علی حاله بل ینتقل إلی حال أخر و الواجب إرسال ما معه من الصید لا ما یملکه منه و أن لم یکن معه و المذبوح فی الحرم من الصید میته لا یجوز أکله کما لا یجوز أکله کما لا یجوز ملک الصید ابتداء.

## عاشرها: ما یلزم المحل فی الحرم و المحرم فی الحل جمیعه یلزم المحرم فی الحرم

للأخبار و فتوی الأصحاب و الاحتیاط و أصاله عدم تداخل الأسباب نعم فی جمله من الأخبار أن علیه الجزاء مضاعفاً و هو محتمل لتضعیف الفداء فیما له الفداء و القیمه فیما له قیمه إلا أن فتوی الأصحاب و سوق أخبار الباب یقضیان بإزاده الفداء و القیمه فیما له فداء و قیمه و فیما له قیمه قیمتان من قوله الفداء مضاعفاً علیک و لا یتفاوت الحال فی اجتماع الفداء و القیمه بین أن یبلغ الفداء بدنه و بین أن لا یبلغ و کذا لو قلنا بتضاعف الفداء أیضاً کل ذلک لإطلاق الفتاوی و النصوص المعتبره فلا یعارضها ما ورد فی الخبر من أن الجزاء إذا بلغ البدنه فلا تضاعف له لضعفه عن مقاومتها فلا یحکم علیها.

## حادی عشرها: یثبت الجزاء فی قتل الصید

عمداً أو جهلًا أو سهواً أو نسیاناً أو معاً کان ضرب غیره فأصابه و حکم العمد حکم غیره فلا تتضاعف فیه الفدیه لإطلاق النص و الفتوی خلافاً لمن ضاعفها فیه مطلقاً أو مع قصد نقض الإحرام کالمرتضی و نقل علیهما الإجماع و أیدها بالاحتیاط و الأولویه و الکل ضعیف عن مقاومه الأصل و إطلاق النصوص و الفتاوی و لو تکررت الجنایه من غیر عمد تکرر الفداء لأصاله تعدد المأمور به بتعدد الأمر تعدد الزمان أو اتحد طال الفصل أم لم یطل حصل الفداء فی الأثناء أو لم یحصل تعدد المجنی علیه و الزمان أو اتحد نعم لو اتحدت الجنایه أو المجنی علیه و تعددت أمکنتها فی حیوان واحد فالظاهر أنها جنایه واحده و لو تکررت الجنایه

عمداً أو سهواً أو تكررت فی إحرامین متقاربین أو متباعدین أو تکررت فی الحرم بالنسبه إلی المحل فکذلک یلزم تکرار الفدیه فیها للقاعده المذکوره أما لو تکررت من المحرم عمداً فهل تتکرر بالنسبه إلی إحرام القاعده المذکوره و العمومات و للاحتیاط و للأخبار الداله علی أن علیه الکفاره فی کل ما أصاب و للأخبار الداله علی مساواه العمد لغیره للکفاره فیما عدا الإثم و للأولویه الثابته للعمد علی غیره و للزوم کفاره النعامه بقتل جراده قبلها أو لا تتکرر للأصل و لظاهر الآیه حیث له الانتقام منه فی مقام التفصیل بین الابتداء و العود و للأخبار الخاصه و نسب القول به للأکثر و الأشهر و لمذهب أصحابنا و لأشهر الروایات و أظهرها و أکثرها و لانصراف إطلاق الأخبار للابتداء لا للعود و للخطأ و اخویه لا للعمد و ما ذکر من الاحتیاط لیس بدلیل فی مقام التعارض و من الأخبار المشتمله علی ما الموصولیه فیکون عمومها بالنسبه إلی الأفراد لا إلی الأحوال من التکرار و غیره فإذا القول الأخیر أقوی.

## ثانی عشرها: لو اشتری محل بیض النعام لمحرم فأکله

کان علی المحرم عن کل بیضه شاه و علی المحل درهم کذلک للنصوص و ظاهر الاتفاق و ظاهرهما عدم الفرق بین کون المشتری و الأکل فی الحل و الحرم و لکن الأظهر المضاعفه علی الأکل فی الحرم جمعاً بین الصحیح و بین ما دل علی المضاعفه و الأحوط التزام أکثر الأمرین فیه من القیمه و الدرهم للمشتری و الظاهر ان الشاه فداء الأکل و یبقی فداء الکسر علی ما مر من لزوم الإرسال أن لم یتحرک الفرخ و هل یلحق غیر الشراء به من عقود معاوضه أو غیرها وجهان أحوطهما الإلحاق و هل یلحق أیضاً غیر البیض من الصید به وجهان أقواهما العدم للأصل و لو اشتری محرم لمحرم ذلک و یثبت علیه ذلک بطریق أولی أن کان مکسوراً و أن لم یکن کذلک کان علیه ما علی کاسره لتسبیبه ذلک و أن اشتراه المحرم لنفسه لم یکن علیه شی ء للأصل.

## ثالث عشرها: لا یملک المحرم الصید بعقد معاوضه و لا مجانی و لا سبب قهری

کمیراث و شبهه لا ابتداء و لا استدامه إذا کان الصید معه و لو لم یکن معه جاز ملکه استدامه و ابتداء و لا یجب إرساله للأصل من غیر معارض لانصراف الآیه إلی ما کان

معه هکذا یظهر من إطلاق عبارات جمع من الأصحاب و دلیله قاصر عن الأخبار الخاصه بل فیها ما یدل علی أنه یملک الصید و یلزمه إخراجه عن ملکه و کذا من الکتاب للشک فی انصراف التحریم لمثل ذلک سیما لما کان الملک بمیراث و شبهه أو کان فی الاستدامه لا فی الابتداء و ما یذبحه المحرم فی الحرم من الصید میته لا یجوز أکله إلا فی فحصه فیجوز مع ضمان الفداء لعموم الأدله و خصوصها و لو کان عنده مع الصید میته أصلیه قدم أکل الصید علیها إذا قدر علی فدائه لحرمه المیته الفائته فلا تقدم فی الأکل علی العارضیه و للنصوص المخالفه للعامه الموافقه لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و قیل مع عدم التمکن من الفداء یأکل المیته و هل المراد بعدم التمکن عدمه مطلقاً أو وقت الاضطرار و هل یراد بالفداء المرتبه الأولی أم جمیع المراتب وجوه علی هذا القول الأخیر و دلیله الجمع بین الروایات الداله علی أکل المیته و تقدیمه علی الصید مطلقاً و بین الروایات الإمره بأکل الصید مع أنه یحمل الأخیره علی ما إذا قدر علیها و الأول علی ما إذا لم یقدر و هو قوی إلا أن الأظهر هو القول بتقدیم أکل الصید مطلقاً لقوه دلیله و تنزیل الأمر بالفداء فیه علی الغالب و ما ذکر من الأمور الاعتباریه لتأید تقدیم أکل المیته من اجتماع المحرمات و نحوها لا یقوی علی ما ذکرنا.

## رابع عشرها: إذا کان الصید المجنی علیه مملوکاً لغیر المالک

فالأظهر لزوم الجزاء علیه لله تعالی و ضمان قیمته للمالک جمعاً بین الدلیلین و الحقین و قیل الفداء للمالک سواء زاد عن قیمته أو نقص نعم علیه فی النقصان التکمله لعدم فراغ الذمه من الحق المخلوق إلا بذلک و هو ضعیف مخالف لظواهر الأدله و مخالف لقواعد الضمان و الغرامات و غیر مناسب لترتب الفداء و جعله مرتباً أحدهما الصوم و أحدهما الاستغفار و فیه من المفاسد ما تنتهی إلی العشره فالأعراض عن هذا القول أو تنزیله اجمل و لو کان الصید غیر مملوک تصدق بفدائه کما هو الظاهر من النص و الفتوی علی الفقراء و المساکین کما هو الظاهر من لفظ الصدقه فی النصوص و هو المتیقن من فراغ الذمه.

## خامس عشرها: يذبح الفداء و ينحر بمكه للحاج و المعتمر بمنى

لفتوى المشهور و جمله من الأخبار المعتبره سيما فداء الصيد لورود الأخبار المعتبره به فما أختاره بعض المتأخرين من جواز ذبحه بموضع الإصابه و حمل أخبار التأخير على الندب تمسكا بأخبار و تعليلات تضعف عن مقاومه ما قدمنا ضعيف و كذا ما اختاره بعض آخر جواز ذبح غير فداء الصيد بموضع الإصابه دون استناد الاختصاص الآمره بالتأخير بفداء الصيد دون غيره و لروايه ضعيفه حاكمه بالتفصيل ضعيف أيضا عن مقاومه ما اخترناه و الظاهر أنه لا فرق بين عمره التمتع المقبوله فى الحكم للإطلاق الناشئ من النصوص و أكثر الفتاوى خلافاً لابن إدريس فالحق الأولى بالحج و هو ضعيف و فى بعض الروايات جواز تأخير الفداء من إحرام العمره على منى و لا بأس بالمصير إليه رخصه و إن كانت الوظيفه ما ذكرناه و الأحوط اختصاص ذلك بغير كفاره الصيد للآيه و الخبر المانع عن ذبح فداء الصيد بغير مكه و الأحوط شراء الفداء فى مكان الصيد لإشعار بعض الأخبار و عليه فتوى بعض الصحاب.

## سادس عشرها: يضمن الصيد بمباشره تلفه

و أما بالفداء أن نَصَّ على فدائه أو بالقيمه إن لم يكن فيه نص خاص و من قتل صيدا فأكله أو أكل بعضه لزمه فداء القتل و فداء أخر للأكل للنص و الفتوى و ظاهر الانفاق و لا يكفى فداء القتل عن الأكل كما احتمله بعضهم للخبر الأمر على قوم أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها قال عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنه لقوه احتمال أن البدنه من حيث الإصابه و الذبح فقط و يبقى الأكل مشمولًا لما دل على لزوم فدائه من الأخبار بلا معارض و هذا الفداء شاه كما فى جمله من الأخبار و فتوى الكثير من الأخبار أو القيمه كما فى بعض أخبار أُخر و أفتى به جماعه و الأقوى الأول لضعف دليل القيمه عن تلك الأدله سنداً و عدداً فليحمل على إراده الفداء منه كما قد يستعمل فى بعض الأخبار و لفظ القيمه فى الفداء و ما ورد فى بعض الأخبار من لزوم الثمن فى الأكل ليس فيه تصريح بكون الأكل محرماً بل فى بعضها تصريح بالعدم و الظاهر أن الجزاء يتضاعف لو كان فى الحرم على ما قدمنا من القاعده و كذا الظاهر انه لا يتفاوت فى لزوم الفداء بالكل بين كون الذابح

محلًا أو محرماً فی الحل و الحرم لعموم الأدله و لو صاد المحرم فذبحه المحل فی الحل حل علی المحل أکله و إن کان فی الحرم و حرم علی المحرم و إن ذبحه المحرم و لو فی الحل أو ذبحه المحل فی الحرم کان میته و لو باشر القتل جماعه أو الأکل کذلک کان علی کل منهما جزاء کامل للنصوص و الفتاوی و إن استند القتل إلی أحدهم خاصه عرفاً علی إشکال و لو ضرب المحرم بطیر علی الأرض فی أرض الحرم فقتله فعلیه دم و قیمتان للخبر الآمر بثلث قیم الأولی علی الفداء و أزید فی بعض الفتاوی و التعزیر و یرشد إلیه بعض الأخبار و الاعتبار و هل یختص الحکم فیما لو قتله بعد ذلک وجهان من الأصل و الاقتصار علی مورد الیقین و من أن إحدی القیم لاستصغار الحرم و هو أحوط و هل یسری لغیر الطیر إشکال و الأحوط السرایه و لو شرب لبن ظبیه فی الحرم و هو محرم فعلیه دم و الظاهر أنه شاه و قیمه اللبن للخبر و جمله من الفتاوی و لان الدم للشرب و هو کالأکل ما لا یحل أکله و القیمه لإتلافه جز صید فعلیه قیمته و الأحوط ثبوت قیمه اللبن لو شربه المحل فی الحرم و الدم لو شربه المحرم فی الحل و الأحوط سریان الحکم لغیر الظبیه و لغیر الشرب من الإتلافات و لو رمی محل فقتل الصید بعد إحرامه فلا شی ء علیه إلا أن یتمکن من إزالته بعد إحرامه فالأحوط ثبوت الجزاء و یضمن البعض بقیمته لو نقله فأفسده النقل و یضمن أبعاض الصید ککله و ضمانها بالأرش و هو تفاوت ما بین قیمتها صحیحه و معیبه و قیل أن فی کسر قرنی الغزال نصف قیمته و فی واحد الربع و فی عینیه کمال القیمه و فی عینه نصفه و فی کسر کل ید أو رجل نصف القیمه لخبر أبی بصیر فی المحرم و نسب القول به للأکثر و الأقوی ثبوت الأرش للقواعد و نسب للأکثر و یمکن إرجاع ما فی الخبر إلیه و لو رمی صیداً فشک فی الإصابه فلا شی ء علیه و یستغفر الله لجزائه و لو أصابه و لم یجرحه فلیستغفر الله و لو شک فی جرحه و عدمه کان علیه الفداء لظهور الإصابه فی الجرح و نقل علیه الإجماع و قد یناقش فیه لأصاله العدم و لو أصابه فکسره و غاب عنه فلم یدر هلک أم لا کان علیه الفداء کاملا للنصوص و الجرح کالکسر لظاهر التعلیل و إطلاق الفتاوی و لو جرحه أو کسره ثمّ رآه بعد ذلک حیّاً معیباً أو غیر معیب ضمن الأرش للقواعد القاضیه بذلک و یحتمل ضمان

ربع قیمته و یحتمل ضمان ربع قیمه الفداء لورود بعض الأخبار بذلک المحتمله لکل من الأمرین و إن رجع فی بعضها للصید خاصه إلا أنه ضعیف و یحتمل أن الأرش فی الجرح و ربع أحد القیمتین فی الکسر لأنه مورد الروایه إن لم یقم إجماع مرکب علی تساویهما.

## سابع عشرها: یضمن الصید بإثبات الید علیه؟؟ إماما؟؟

کما یضمن الغاصب و لو کان المتلف غیره إلی أن یرسله فیزول عنه ضمانه و لو ثبت یده علی الصید مملوک للغیر ضمنه فداء لله تعالی و قیمه لمالکه إن أرسله و إن دفعه إلیه برأ و لو أمسک الصید محرم فذبحه محرم آخر ضمن کل منهما و لو کان معه صید لم یتمکن من إرساله قبل الإحرام و لا بعده حتی تلف من غیر تفریط فالأوجه عدم الضمان مع احتمال کون مجرد الید سبباً للضمان و هو أحوط و لو لم یرسل الصید حتی أحل لم یجب علیه الإرسال بعد الإحلال و لا فداء علیه و یملکه جدیداً بنیه أخری لزوال ملکه عنه کما نقل علیه الإجماع و لو لا الإجماع لکان فی زوال ملکه عنه مناقشه لعدم ظهور الکتاب و عدم دلاله السنه علیه بل فی بعض الأخبار دلاله علی بقاء ماله کقوله فی أکل الصید دون المیته إنما یأکل من ماله و لا یتفاوت فی الضمان علی المحرم بین إدخال الصید فی الحرم و بین عدمه کما هو ظاهر لفتوی و الإجماع المنقول و یظهر من الأخبار الاختصاص بما دخل الحرم و لو تلف الصید بیده قاصداً حفظه أو خلاصه من سبع أو فداء به ففی ضمانه أشکل من عموم أدله الضمان و من أنه محسن و الأول أحوط.

## ثامن عشرها: یضمن الصید بالتسبیب

فلو دل محرم محلًا أو محرم فی حل أو إحرام علی صید فقتله المدلول ضمنه الدال کما یضمنه القاتل للنصوص و الفتاوی و الإجماع المنقول و فی بعض الأخبار إجمال فی استقرار الضمان علی الدال و علی القاتل و لکن الظاهر بقرینه السیاق و فتوی الأصحاب هو إراده استقراره علی الدال أیضاً و المتیقن من النص و الفتوی فی ضمان الدال هو ما إذا تعقبه القتل فلو لم یأخذه المدلول أو أخذه و أرسله فلا شی ء علیه و إن شک بعده أخذه أنه هل قتله أو أرسله فوجهان و لا یبعد أنه لا شی ء علیه أیضاً للتقیید الفداء فی بعض الأخبار و لو لم تؤثر

الدلاله شیئاً کما إذا کان عالماً به المدلول سابقاً فلا شی ء علیه و لو فعل ما یقضی بالدلاله و کان غیر قاصد لها فوجهان أحوطهما ثبوت الضمان و لو دل المحل علی صیده فی الحرم ضمن علی الأقوی للروایات الداله علی ذلک و للاحتیاط و لو کان فی غیر الحرم فلا شی ء علیه و من أغری کلباً علی صید و هو محرم ضمن بإغرائه و کذا لو أغراه فی الحرم و هو محل علی الأظهر و لو أغری محل کلباً فی الحل علی صید فی الحرم فالأحوط بل الأظهر الضمان و سابق الدابه و راکبها و قائدها و الواقف بها یضمنون للأخبار و التسبیب و کذا مرسلها من یده عمداً مع قصد القتل و مع عدمه إذا کان من عادتها الانفلات و مع عدم العاده إشکال و لو انفلتت قهراً فلا شی ء علیه و من أغلق باباً علی صید فمات أو أوقد ناراً فحرقت صیداً مع قصد الإحراق و مع عدمه ضمن التسبیب و لو رمی الصید رامیان فأصابه أحدهما دون الآخر کان علی کل منهما فداء للاحتیاط و لشبهه بالتسبیب و للخبرین المعتبرین و الظاهر اختصاصهما بموردهما أو هو إذا کانا محرمین و لو أوقد جماعه ناراً فأحرق بها صید فإن قصدوا الإحراق ضمن کل واحد منهم الفداء کاملًا و إن لم یقصدوا ضمن الجمیع فداءً و أحداً للفتوی و النص المعتبر و لا یبعد إلحاق الضمان علی المحل فی الحرم أیضاً بالنسبه إلی لزوم القیمه و اجتماعها علی المحرم فی الحرم و یقوی ذلک مع القصد إلی الصید و شکل بدونه لعدم الدلیل علیه و لو قصد إلی الصید بعض دون بعض لزم کل منهم حکمه فیکون علی کل من قصد فداء و علی جمیع من لم یقصد فداء و لو کان من لم یقصدوا أحداً فإشکال لاستبعاد مساواته القاصد و یحتمل مع اختلافهم فی القصد أن یکون الواجب علی من لم یقصد ما کان یلزمه مع عدم قصد الجمیع فلو کانوا اثنین فعلی القاصد شاه و علی من لم یقصد نصفها لو کان الواقع حمامه و هکذا و لو نفر المحل حمام الحرم عمداً أو سهواً علی الظاهر عن و کره أو عن الحرم بحیث خرج عن الحرم کان علیه مع رجوعه إلی و کره أو إلی الحرم شاه و الأظهر إراده الخروج و العود علی الحرم و إن لم یرجع کان علیه لکل حمامه شاه کل ذلک لفتوی الأکثر و بعض الروایات المرسله المنجبره بفتواهم و لأنه مع عدم الرجوع یدخل تحت قاعده من أخرج طیراً من الحرم

و لم یعده إلیه ضمنه و یفهم من ذلک أیضاً إراده التنفیر و الخروج من الحرم و العود إلیه لا- الخروج من الوکر أو من مکانه الذی هو فیه و لو نفَّرهُ المحرم قوی احتمال أنه کالمحل لإطلاق الفتوی و أحتمل تضاعف الجزاء علیه و هو أحوط و لا یبعد أنه یکفی فی ثبوت الجزاء علی المحرم تنفیره عن و کره و عن مکانه و إن لم یخرج عن الحرم أخذ بإطلاق الفتوی و أما تنفیر الحمام فلم نجد فیه شیئاً و مع الشک فی العدد یبقی علی الأقل و فی العود یبنی علی عدمه و لو نفر واحده کان علیه شاه مع عدم الرجوع و مع الرجوع قوی احتمال أن لا شی ء علیه للأصل و اختصاص الروایه و الفتوی بالکثیر و أحتمل مساواتها للکثیر لأن الحمام اسم جنس و لا بعد فی مساواه التنفیر للإتلاف و لو غلق باباً علی حمام الحرم و فراخ و بیض فإن فتح الباب عنها فلا شی ء علیه للأصل و لعدم زیادته علی الأخذ و الإرسال و إلا ضمن المحرم الحمامه شاه و الفرخ بحمل و البیضه بدرهم و ضمن المحل الحمامه بدرهم و الفرخ بنصفه و البیضه بربعه للنص و الفتوی و الظاهر اجتماعهما علی المحرم فی الحرم تمسکاً بالقواعد و مقتضی إطلاق الفتوی و النص الوارد بذلک إن هذا الضمان مترتب علی نفس الإغلاق عند الجهل بالحال و لا یشترط العلم بالموت کما اشترطه بعضهم نعم عند الموت یجتمع علیه الأمران بمقتضی الأدله المتقدمه و لو أمسک صیداً فی الحرم ضمنه أیضاً و لو أمسک المحل الأم فی الحرم فماتت فلا یبعد الضمان لأنه إتلاف جاء من ناحیه الحرم کما لو رمی من الحرم فأصاب صیداً فی الحرم و لو نفر صیداً فهل بمصارمه شی ء ضمن و لو نفره فأخذه آخر فإن رجع إلی و کره أو أرجعه الأخذ برأ المنفر من ضمانه و إلا کان ضامناً له بأی متلف کان و فی بعض الأخبار إشعار بذلک و یحتمل عدم الضمان للأصل و ضعف التسبیب و عدم المباشره و لو نصب المحرم أو المحل فی الحرم شبکه فتعلق بها صید ضمن إذا مات أو ذهب عضو منه و لو نصبها فی الحل محل فتعلقت بالصید بعد الإحرام أو بعد دخول الحرم فلا شی ء علیه للأصل و لعدم التسبیب بعد الإحرام و لو احل الکلب المربوط و هو محرم أو المربوط فی الحرم أو الحل حل الصید کذلک فتسبب عن حله قتل الصید ضمنه و کذا لو قصر فی رباط کلب استصحبه و هل یضمن بمجرد استصحاب الکلب

وجه یقضی به الاحتیاط و لو حفر المحرم بئراً فی محل عدوان فتردی بها صید ضمنه إن لم یکن فی محل عدوان فلا شی ء و یحتمل الضمان و إن لم یکن فی محل عدوان إذا کان الحفر فی الحرم أو کان و هو محرم و الاحتیاط فی هذه المقامات مطلوب علی حال.

تم کتاب الحج من فضل المتعال علی وجه الاختصار و الصلاه علی محمد و آله الأطهار و سلم تسلیماً رحم الله من دعا لکاتبه بالعفو عن سیئاته العظام.

الخط یبقی زماناً بعد کاتبه و کاتب الخط تحت الأرض مدفونا

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹